المسائل المهمة

فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة

تأليف

القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي

٧٧١ - ٨٥٥ هـ

حققه وعلق عليه

الدكتور

عبد الكريم بن صنيتان العمري

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م

طبع بمطابع دار المدنى المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية القاهرة ت : ٨٢٧٨٥١

المسائل المهمة

فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوبة المدلهمة

القسم الدراسي

أولا: دراسة حياة المصنف

ثانيا: دراسة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أمـا بـعـد :

فإن علماءنا الأخيار في العصور الماضية ، والأزمنة العَابرة ، قد قضوا أيامهم وأفنوا أعمارهم في طاعة الله تعالى ، وتعلم العلوم الشرعية وتعليمها ، والتصنيف في شتى أنواع العلوم والفنون من تفسير وحديث ، وأصول وفقه ، وأدب ، وغير ذلك .

وكانت مصنفاتهم تلك هي الثروة الباقية لهم ، التي خلفوها لمن وراءهم ، فكانت نعم التركة ، ونعم الموروث ، ونعم ما اشتملت عليه .

ولقد امتلأت خزائن المخطوطات في مختلف المكتبات في أنحاء العالم بمئات الألوف من تلك المخطوطات التي احتوت على الثروة العلمية الحقيقية لهذه الأمة .

ولم يغفل طلبة العلم في هذا العصر عن تركة أسلافهم الماضين ، فامتدت أيدي الباحثين منهم تنقِّب عن تلك المخطوطات ، وتتبعها في

كل مكان من هذا العالم المترامي الأطراف ، فأخرجوا إلى النور منها ما أخرجوه ، إلا أن ما رأى النور منها لا يمثل إلا نسبة ضئيلة إلى جانب تلك المخطوطات المكدَّسة والقابعة في خزائن المخطوطات .

ولقد شاء الله تعالى أن أدليَ بدلوي مع أولئك الباحثين ، فوقع نظري على واحد من تلك المخطوطات في الفقه ، لعالم جليل بعنوان (**المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة**) لمصنفه محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي ، فعقدت العزم على تحقيقه وإخراجه ، ليستفيد منه القارئ الكريم .

وإن العمل التحقيقي الذي أقوم به في هذا الكتاب ، هو العمل الأول الذي أخوض به هذا الميدان ، وإني لأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون نافعاً لكل من اطلع عليه ، كما وأسأله تعالى أن يجعل خير أعمالي خواتمها ، وخير أيامي يوم ألقاه ، وأن يجعل آخر كلامي من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله .

وهو حسبي ونعم الوكيل .

المحقق

أولا: دراسة حياة المصنف

ترجمة المصنف

أولا : مصادر ترجمته :

وردت ترجمة المصنف في المصادر الآتية [1] :

- الدر الكمين بذيل العقد الثمين ، لابن فهد (ورقة ٥ / ب) مخطوط .
- التبر المسبوك في ذيل السلوك : للسخاوي : ٣٩٣ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي أيضاً : ٦ : ٣٠٩ .
- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد : لابن عبد الهادي ١٤٥ – ١٤٦ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : للعليمى (ورقة ١٨٥ / أ) مخطوط .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي أيضاً (٢ / ١٤٣ / ب) مخطوط .
- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ٢ : ٩٩٢ ، ١٤٩٢ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ٧ : ٢٨٦ .
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لابن حميد النجدي : ٢٤٥ ، ٣٤٤ –٣٤٥ .

---

(١) أوردت مصادر ترجمته هنا مرتبة حسب أسبقية وفاة مؤلفيها .

- إيضاح المكنون : لإسماعيل باشا أيضا ٢ : ٣٩ ، ٤٧٦ .
- هدية العارفين : لإسماعيل باشا ٢ : ١٩٩ .
- الأعلام : للزركلي : ٥ : ٣٣٢ .
- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة : ٨ : ٢٦٥ .
- مصطلحات الفقه الحنبلي : للثقفي ٢٠١ .
- مفاتيح الفقه الحنبلي للثقفي أيضاً ٢ : ١٦٩ .

ثانيا : اسمه ونسبه وكنيته :

هو الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي ، الحلبي ، المقدسي ، المكي الحنبلي [١] .

فالنابلسي : بفتح النون وضم الباء واللام ، وكسر السين هذه النسبة إلى (نابلس) [٢] وهي مدينة معروفة في فلسطين اليوم تتوسط إقليم المرتفعات الجبلية بفلسطين ، وتبعد عن القدس بحوالي تسعة وستين كيلاً

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) نابلس : يقال : إن سبب تسميتها بهذا الاسم هو أنه كانت هناك حية كبيرة في أحد أوديتها قد امتنعت فيه ، وكانوا يسمونها بلغتهم (لُس) فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها ، وجاؤوا بها فعلقوها على باب هذه المدينة ، فقيل : هذا (ناب لس) أي ناب الحية ، ثم كثر استعماله حتى كتبوها متصلة (نابلس) هكذا ، وغلب هذا الاسم عليها .

انظر : معجم البلدان ٥ : ٢٤٨ .

إلى الشمال منها [1] وينسب إليها المصنف لأنه ولد في قرية (كفر اللَّبد) إحدى القرى التابعة لنابلس [2] .

والدمشقي : نسبة إلى مدينة دمشق المعروفة ، حيث بدأ المصنف رحلاته العلمية بها ، فتتلمذ على عدد من علمائها في المدرسة الصالحية فيها [3] .

والحلبي : بفتح الحاء واللام نسبة إلى حلب المدينة المشهورة الواقعة في شمال سورية اليوم ، ونسب إليها المصنف لكونه أقام بها قريباً من إحدى وعشرين سنة ، حيث ناب بها في القضاء والخطابة وقرأ على عدد من علمائها [4] .

المقدسي : بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال والسين ، نسبة إلى بيت المقدس ، ونسب إليها المصنف لتتلمذه على عدد من علمائها ، وبقائه فيها حوالي ست سنوات [5] وإليها ينسب عدد كبير من العلماء قديماً وحديثاً [6] .

المكي : نسبة إلى مكة المكرمة ، حيث كانت هي آخر محط رحال المصنف ، وقد تولى القضاء بها ومات فيها .

---

(١) معجم بلدان فلسطين ٦٩٧ ، الموسوعة الفلسطينية ٤ : ٤١٥ .

(٢) الأنساب للسمعاني ٥ : ٤٤١ .

(٣) انظر الكلام عن هذه المدرسة في : القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ٦٤ وما بعدها ، والدارس في أخبار المدارس ١ : ٣١٦ .

(٤) الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، التبر المسبوك ٣٩٣ .

(٥) السحب الوابلة ٣٤٥ .

(٦) الأنساب ٥ : ٣٦٣ .

الحنبلي : نسبة إلى مذهب الإمام الشهير أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله .

وأما لقبه : فالذي اشتهر به والذي نص عليه جميع من ترجم له والذي ذكره في مقدمة كتابه هذا هو (شمس الدين) [1] وذكر حاجي خليفة وإسماعيل باشا والزركلي أن لقبه (عز الدين) ولم يذكر هذا أحد غيرهم [2] .

وأما كنيته : فلم أجد من ذكرها في أي من المصادر التي ترجمت له ، إلا أن المصنف – رحمه الله – قد نص عليها في مقدمة كتابه عندما ذكر اسمه ونسبه فقال : .... أبو عبد الله محمد ... .

ثالثا : مولده ونشأته :

ولد القاضي شمس الدين الحنبلي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة للهجرة ، كما كتب ذلك بخط يده [3] وكان مولده في (كفر اللَّبد) وهي قرية من القرى الصغيرة التابعة لمدينة نابلس ، والواقعة على بعد حوالي سبعة وعشرين كيلاً إلى الشرق من شاطىء البحر الأبيض المتوسط وينسب إليها عدد من العلماء باسم اللبدي [4] .

ونشأ المصنف بهذه القرية وشغف منذ صغره بحب العلم ومجالسة

---

(١) انظر مصادر ترجمته .

(٢) كشف الظنون ٢ : ٩٩٢ : ١٤٩٢ ، إيضاح المكنون ٢ : ٤٧٦ ، الأعلام ٥ : ٣٣٢ .

(٣) التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، السحب الوابلة ٣٤٤ .

(٤) معجم بلدان فلسطين ٦٢٩ ، الأنساب ٥ : ٤٤١ .

العلماء ، فحفظ القرآن الكريم كاملاً في صباه ثم بدأ بعد ذلك برحلاته لطلب العلم خارج بلده .

رابعاً : رحلاته العلمية :

تعتبر الرحلات العلمية من قطر إلى آخر واحدة من أهم الوسائل المهمة لتلقى العلوم والمعارف ونقلها من بلد إلى آخر ، وهي طريق من الطرق التي بواسطتها ينمي الإنسان معلوماته ، ويغذي بها أفكاره ، ويحفظ لنا التاريخ أعلاماً كباراً على مر العصور ؛ اشتهروا برحلاتهم وتنقلاتهم إلى سائر الأمصار وحين عادوا تبوءوا مركز الصدارة والريادة العلمية .

ولقد كانت بلاد الشام مركزاً هاماً من مراكز العلم ، وموطناً للعلماء يتوافد عليها طلاب العلم من كل حدب وصوب ، ويقصدونها من سائر البلدان .

والإمام العلامة شمس الدين الحنبلي شأنه شأن غيره من طلبة العلم ، فإنه بعد أن حفظ القرآن في مسقط رأسه (كفر اللَّبد) بدأ يجوب البلاد وأخذ يطوف في بلاد الشام ينتقل من مدينة إلى أخرى متتبعاً لكبار علماء عصره ، يحضر مجالسهم ، ويسعد بسماع دروسهم ويزاحم غيره من الطلاب ويسابقهم في الحضور إلى سائر الحلقات العلمية التي كانت تقام في المساجد أو في المدارس التي كانت منتشرة في ذلك الوقت لا سيما في دمشق .

وقد بدأت رحلته العلمية المباركة بالانتقال إلى مدينة دمشق سنة (٧٨٩ هـ) حيث المدرسة الصالحية التي كانت تغص بالعلماء والتي

تعتبر من أكثر المراكز ازدهاراً بهم في تلك الفترة ، فتفقه على عدد من علمائها ، وقام بها قريبا من سنتين ، ثم شد رحاله إلى مدينة حلب سنة (٧٩١ هـ) فسمع على عدد من علمائها ، وحفظ بها (عمدة الأحكام) لموفق الدين ابن قدامة و(مختصر الخرقي) وتفقه بها على القاضي شهاب الدين ابن فيَّاض [١] وقرأ على برهان الدين إبراهيم بن محمد بن صُدَيق من صحيح البخاري من أول باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد إلى آخر باب صلاة الكسوف جماعة [٢] ، وناب بحلب في القضاء والخطابة بجامعها الكبير ، وكانت إقامته بحلب حوالي إحدى وعشرين سنة [٣] .

ثم رحل إلى بيت المقدس سنة (٨١٢ هـ) وأقام بها قريبا من ست سنوات ، ثم عاد إلى دمشق مرة أخرى ثم رحل إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة واستجازه الأعيان فيها [٤] حتى استقر به المطاف في آخر الأمر فأقام بمكة سنة (٨٥٢ هـ) وبقي بها إلى أن توفي .

خامساً : شيوخه :

تتلمذ المصنف خلال رحلته العلمية تلك في مختلف البلدان على عدد من علمائها وتفقه بهم وقرأ عليهم شتى العلوم والفنون .

---

(١) الضوء اللامع ٦ : ٤٣٠٩ ، السحب الوابلة ٣٤٤ – ٣٤٥ .
(٢) انظر : صحيح البخاري ١ : ٢١٠ – ١٨٦ .
(٣) التبر المسبوك ٣٦٣ .
(٤) شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ .

ومن أبرز شيوخه :

١ - إبراهيم بن محمد بن صُدَيق الدمشقي ، برهان الدين ، ويعرف بابن صُدَيق ، وبابن الرسَّام ، ولد بدمشق ، ونشأ بها فحفظ القرآن وسمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن جماعة وغيرهما ، وأجاز له خلق من الشاميين والمصريين ، وحدث بحلب فقرئ عليه صحيح البخاري فيها أربع مرات ، وبمكة المكرمة أكثر من عشرين مرة ، وكان خيراً ديِّنا مواظباً على الجماعات ، متعبداً لطيفاً يستحضر الكثير من المتون ، وكان يأخذ أجرا على حديثه لفقره وحاجته مات سنة (٨٠٦ هـ) [١] .

٢ - إبراهيم بن محمد بن مفلح تقي الدين ، ويقال برهان الدين الصالحي الحنبلي ، شيخ الحنابلة ورئيسهم في زمنه ، أخذ عن جماعة منهم والده ، وجده جمال الدين المرداوي ، وأفتى ودرس بالصالحية ، وصنف واشتهر ذكره ، وذاع صيته ، وولى قضاء الحنابلة بدمشق فحمدت سيرته، وأخذ عنه جماعات منهم ابن حجر العسقلاني ، وكان يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ، من مصنفاته : شرح المقنع ، وطبقات أصحاب أحمد ، وغيرهما ، مات سنة (٨٠٣ هـ) [٢] .

---

(١) الضوء اللامع ١ : ١٤٧ ، شذرات الذهب ٧ : ٥٤ .

(٢) الدارس ٢ : ٤٧ ، القلائد الجوهرية ١٦١ ، الضوء اللامع ١ : ١٦٧ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٢ ، السحب الوابلة ٣٦ .

٣ – أحمد بن موسى بن فياض بن عبد العزيز بن فياض ، شهاب الدين المقدسي قاضي حلب وابن قاضيها تنازل له أبوه عن القضاء باختياره سنة (٧٧٤ هـ) فاستمر قاضيا إلى أن مات ، وكان عالماً عادلاً خيراً متواضعاً ديناً كثير السكون محمود الطريقة ، مشكوراً في أحكامه ، مات في شعبان سنة (٧٩٦ هـ) [١] .

٤ – عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين أبو الفرج الدمشقي ، أحد كبار فقهاء الحنابلة في عصره ، وأحد الأعلام حفاظ الحديث ، ولد في بغداد سنة (٧٣٦ هـ) ونشأ بدمشق وسمع علماءها وأكثر الاشتغال بالعلوم حتى مهر وبرع وصنف ، وكان يحفظ كثيراً من كلام السلف زاهداً خيراً منجمعاً عن الناس لا يخالط ولا يتردد إلى أحد من الولاة وولي تدريس الحنابلة وكان فقيراً متعففاً غني النفس .

من مصنفاته : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، وطبقات أصحاب الإمام أحمد جعله ذيلاً على طبقات ابن أبي يعلى ، والقواعد الفقهية ، وكتاب الخواتيم ، وغير ذلك من المصنفات النافعة ، مات بدمشق سنة (٧٩٥ هـ) [٢] .

---

(١) الدرر الكامنة ١ : ٣٤٤ ، السحب الوابلة ١٠٨ .

(٢) الدرر الكامنة ٢ : ٤٢٨ الدارس ٢ : ٨٦ ، شذرات الذهب ٦ : ٣٣٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٠ ، الجوهر المنضد ٤٦ ، السحب الوابلة ١٩٧ ، المدخل ٤١٤ .

٥ – عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي الإمام العلامة ، مات أبوه وهو صغير فحفظ القرآن وكثيراً من المتون في الفقه وغيره ، وكان أستاذاً في الأصول بارعاً في التفسير والحديث علامة في الفقه ، قال عنه السخاوي : وأما استحضار فروع الفقه فكان فيه عجباً مع استحضار كثير من العلوم بحيث انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه .

مات بدمشق سنة (٨٣٤ هـ) [١] .

٦ – علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسن ، علاء الدين ابن اللَّحام الحنبلي الدمشقي ، الفقيه الزاهد ، الواعظ الأصولي قرأ على ابن رَجَب وغيره وكان حسن الكتابة وكتب أكثر كتب ابن رَجَب بخطه ، وكان محباً لابن تيمية وناب في القضاء ثم تركه في آخر عمره واشتغل بالتصنيف .

من مصنفاته : تجريدُ العناية في تحرير أحكام النِّهاية ، والقواعدُ الأصولية ، واختياراتُ الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وغيرها ، مات سنة (٨٠٣ هـ) [٢] .

٧ – محمد بن عبد الله بن ظهيرة ، أبو حامد جمال الدين القرشي

---

(١) الجوهر المنضد ٧٢ ، الضوء اللامع ٥ : ٦٧ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٠٨ ، السحب الوابلة ٢٦٨ .

(٢) الجوهر المنضد ٨١ ، الدارس ٢ : ١٢٤ ، الضوء اللامع ٥ : ٣٢٠ ، شذرات الذهب ٧ : ٣١ ، السحب الوابلة ٣٠٨ ، المدخل ٤٥٧ .

المخزومي الشافعي الإمام العلامة الحافظ ، رحل إلى عدد من البلدان طلباً للعلم وبرع في الفقه والحديث وأقام بمكة نحواً من أربعين سنة فانتفع الناس به ، وكان كثير الاستحضار للفقه ، مع التميز في الحديث متناً وإسناداً ولغة وفقها ، ومعرفة حسنة بالعربية وغيرها من فنون العلم ، وكان ورعاً متواضعاً طارحاً للتكلف ، كثير المروءة والبر والنصح والمحبة لأصحابه ، وافر العقل حسن الأخلاق توفي قاضياً بمكة سنة (٨١٧ هـ) [1] .

سادساً : تلاميذه :

على الرغم من أن المصنف – رحمه الله – كان أحد المعمرين حيث أن سنه كانت عند وفاته أربعا وثمانين سنة ، وأنه قضى معظم حياته في طلب العلم والسعي إليه ، والحث عليه ، والاشتغال في تصنيف الكتب النافعة ، وأنه قضي معظم حياته في بلاد الشام التي كانت من أهم مراكز العالم الإسلامي آنذاك ، ومن منابع الثقافة والنهضة العلمية ، ومركز إشعاع لسائر العلوم والفنون ، على الرغم من ذلك كله لم تسعفنا المصادر التي ترجمت له ودَوَّنت حياته ، بكثير من أسماء تلاميذه مع أنه في ذلك الوقت كان من الأعلام المشهورين شهرة واسعة ، وذاع صيته في سائر البلاد ، وكل ما عثرت عليه بعد البحث والتنقيب عن تلاميذه في بطون المصادر المطبوعة والمخطوطة هم :

---

(١) الضوء اللامع ٨ : ٩٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٨ ، شذرات الذهب ٧ : ١٢٥ .

١ – أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد ، أبو البركات عز الدين الكناني العسقلاني الصالحي ، ولد في القاهرة سنة ثمانمائة للهجرة ونشأ بها وتوفي والده وهو رضيع ، فحفظ القرآن في صباه ومختصر الخرقي ، وألفية ابن مالك وغير ذلك ، وولي القضاء بمصر وكان ورعا زاهداً ، باشر القضاء بعفة ونزاهة وصيانة مع لين جانب وتواضع ، وعَلَت كلمتُه وأكثر من الجمع والتأليف والإنتقاد والتصنيف حتى إنه قل فن إلا وصنف فيه ؛ إما نظماً وإما نثراً .

من مصنفاته : مختصر المحرر في الفقه وتصحيحه ونظمه ، وطبقات الحنابلة ، وشرح ألفية ابن مالك .

مات بالقاهرة سنة (٨٧٦ هـ) [١] .

٢ – محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ، الحافظ المؤرِّخ طاف البلاد طلباً للعلم ، فسمع من كبار العلماء في حلب ودمشق والقدس والخليل ونابلس وغيرها من البلدان ، ومن أشهر شيوخه الحافظ ابن حجر ، وأجاز له كبارُ علماء عصره منهم المصنف [٢] وصنف التصانيف العديدة منها : الضوء اللامع لأهل

---

(١) الضوء اللامع ٢ : ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٨ : ٣٢١ ، الجوهر المنضد ٦ ، القلائد الجوهرية ٣٧٤ ، السحب الوابلة ٤٢ ، الأعلام ١ : ٨٨ .

(٢) الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، التبر المسبوك ٣٦٣ ، السحب الوابلة ٣٤٥ ، أجاز له كتابة كما ذكره السخاوي نفسه .

القرن التاسع ، المقاصد الحسنة ، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، وغيرها .

مات بالمدينة المنورة سنة (٩٠٢ هـ) [١]

٣ – محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود بدر الدين البغدادي المصري الحنبلي ، الإمام القاضي العلامة ولد بالقاهرة سنة (٨٠١ هـ) فنشأ بها وحفظ القرآن ، وأفتى ودَرَّس واشتغل بسائر العلوم ، وكان كريماً ، محباً للفقراء ، عرف بالديانة والأمانة ، والأوصاف الحميدة ، وكان بارعاً في المذهب ، وولي القضاء فسار فيه سيرة حسنة جداً بعفة ونزاهة وصيانة وأمانة ، وتثبت وإمعان ، مات بالقاهرة سنة (٨٥٧ هـ) [٢] .

٤ – يوسف بن أحمد بن نصر الله ، جمال الدين أبو المحاسن البغدادي المصري الحنبلي ، ولد سنة (٨١٩ هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها في كَنَفِ أبيه فحفظ القرآن وكثيراً من المتون ، ثم رحل إلى الشام وغيرها ، وتفقَّه على عدد من علمائها ، وبرع وذاعت شهرته ، وشهد له بالفضل معاصروه ، وكان يكتب على الفتاوى كتابة جيدة للغاية ، وولي القضاء وكانت وفاته بالقاهرة سنة (٨٨٩ هـ) [٣] .

---

(١) الضوء اللامع ٨ : ٢ ، البدر الطالع ٢ : ١٨٤ ، شذرات الذهب ٨ : ١٥ ، هدية العارفين ٦ : ٢١٩ .

(٢) الضوء اللامع ٩ : ١٣١ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٩٢ ، السحب الوابلة ٤٣٨ .

(٣) الضوء اللامع ١٠ : ٢٩٩ ، شذرات الذهب ٨ : ٣٤٩ ، السحب الوابلة ٤٨٥ .

سابعاً : تقلده منصب القضاء :

يُعَدُّ القضاءُ إحدى الوسائل الهامة المتصلة اتصالا وثيقاً بحياة الناس ، ومن أهم الولايات المرتبطة بتيسير أمور المجتمع ، وفضِّ النزاعات ، والفصل في الخصومات الدائرة بين الناس في حياتهم ، وإظهار حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، فهو مسؤولية كبيرة ، وأمانة عظيمة ذات خطورة متناهية .

وقد تولى النبي – ﷺ – القضاء وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، ونصبوا القضاة في سائر الأمصار ليقيموا موازين العدل بين الناس ، إذ أن تحقيق العدل في المجتمع من أهم الأمور التي ينبغي تحقيقها ، فهو عمل جليل بحد ذاته .

ولذلك فإنه لابد لمن يتولى منصبَ القضاء أن يكون مؤهلاً للقيام بتلك المسؤولية وتحمل أعبائها وتبعاتها ، والصبر على ما يواجهه من الخصوم ، وقبل ذلك كلِّه علمه بالأحكام الشرعية وكيفية استنباطها فيما يَجِدُّ عنده من القضايا ، متحلِّيا بصفة العدل والإنصاف ، ذكيا فطناً ذا قدرة على كشف الحقائق وتمييز الأمور ، أمينا وضيء الفكر ثاقب النظر بعيداً عن مواضع التهمة والشك والريب .

ولقد كان المصنف – رحمه الله – واحداً ممن تولوا منصب القضاء حيث عمل نائبا في القضاء عند إقامته بمدينة حلب ، ثم لما قدم مكة واستقر بها ولي قضاء الحنابلة فيها بعد موت القاضي عبد اللطيف بن محمد الفاسي المتوفي سنة (٨٥٣ هـ) [1] وقد سعى له في ذلك تلميذه

---

(١) السحب الوابلة ٢٤٥ ، ٣٤٥ .

القاضي بدر الدين البغدادي [1] وقد تولى القضاء في يوم الخميس الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وخمسين وثمانمائة للهجرة ، واستمر فيه إلى أن مات وكانت مدة ولايته للقضاء عشرة أشهر كاملة ، وقد سار القاضي شمس الدين في القضاء سيرةً حسنةً وبرع فيه ، حيث أثنى عليه معاصروه وشهدوا له بالنزاهة والعفة وتوخي العدل والدقة في أحكامه وقضائه .

فقال عنه ابن فهد : وسار في القضاء سيرة حسنة بعفة ونزاهة وتواضع وحسن خلق [2] .

وقال عنه الحافظ شمس الدين السخاوي : كان متواضعا حسن الخلق عفيفاً نزيهاً محمود السيرة في قضائه [3] .

ثامناً : مصنفاته :

كان المصنف رحمه الله من المشتغلين بالتأليف والتصنيف إلى جانب ما كان يقوم به من التدريس والخطابة والدعوة والقضاء ، إلا أنه لم يُذْكَر لنا من مصنفاته الشيء الكثير ، ولم يصل إلينا إلا النزر اليسير منها ، والذي يبدو أن مصنفاته قد أحرقت وعبث بها ، فإنه قال في مقدمة أحد مصنفاته [4] : (إني لما عدمت كتبي فيما جرى به

---

(١) انظر ترجمته ص ٢٢ .
(٢) الدر الكمين (ورقة ٥ / ب) .
(٣) التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ .
(٤) انظر مقدمة تكملته لكتاب (منازل السائرين) في فهارس مكتبة كوبريلي ١ : ٢٨٢ .

تمرلنك [1] وحصل ما حصل من التفرقة والشتات ..) ، فيظهر من هذا أنها قد فقدت في حياته .

وبعد الاستقراء والتتبع والبحث وقفت على مصنفاته الآتية :

١ – الآداب [2] .

٢ – الرسالة في الفقه .

وهذا الكتاب يقع في (٨٦) ورقة ، تشتمل على أحكام مختلفة في أصول الدين وفروعه ، وهي محفوظة بمكتبة (كوبريلى) باستانبول بتركيا [3] .

ولم ينسب هذه الرسالة له أحد ممن ترجم له ، سوى ما اطلعت عليه في فهارس المكتبة المذكورة .

٣ – سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار في المواعظ وهي في ثلاثة مجلدات [4] .

---

(١) للاستزادة من أخبار الطاغية (تمرلنك) الذي عاث في الأرض فساداً . انظر : شذرات الذهب ٧ : ٦٢ .

(٢) الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) الدر المنضد (١٨٥ / ب) ، شذرات الذهب (٧ : ٢٨٦) ، الأعلام ٥ : ٣٣٢ .

(٣) فهارس مخطوطات مكتبة كوبريلي ١ : ٢٨١ .

(٤) الدر الكمين (٥ / ب) ، التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، الجوهر المنضد ١٤٦ ، الدر المنضد (١٨٥ / ب) المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) كشف الظنون ٢ / ٩٩٢ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ ، السحب الوابلة ٣٤٥ ، هدية العارفين ٢ : ١٩٩ ، الأعلام ٥ : ٣٣٢ ، معجم المؤلفين ٨ : ٢٦٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٠١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ١٦٩ .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية بالقاهرة [1] .

٤ – شرح ملحة الإعراب في النحو [2] ، وملحة الإعراب منظومة في النحو نظمها أبو محمد القاسم بن علي الحريري المتوفي سنة (٥١٦ هـ) [3] .

وتوجد نسخة من شرح المصنف في دار الكتب المصرية [4] .

٥ – قوت النفس في معرفة الأركان الخمس .

وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة كوبريلي بتركيا ، ويقع في خمس وعشرين ورقة [5] .

٦ – كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة [6] .

وتوجد نسخة منه في مكتبة كوبريلي بتركيا ، ويقع في ست عشرة

---

(١) ملحق الجزء الأول من فهرس دار الكتب المصرية ١ : ٤٣ ، تاريخ التراث العربي لبروكلمان ٢ : ٢٢٥ .

(٢) الدر الكمين : لابن فهد (٥ / ب) .

(٣) كشف الظنون ٢ : ١٨١٧ ، الأعلام ٥ : ١٧٧ .

(٤) فهرس دار الكتب المصرية ٣ : ٣٧ .

(٥) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ١ : ٢٨٢ .

(٦) الدر الكمين (٥ / ب) ، التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، الدر المنضد (١٨٥ / ب) ، المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) ، كشف الظنون ٢ : ١٤٩٢ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ ، السحب الوابلة ٣٤٥ ، هدية العارفين ٢ : ١٩٩ ، معجم المؤلفين ٨ : ٢٦٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٠١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ١٦٩ .

ورقة ، وهو يشتمل على أقوال العلماء المتعلقة بمسائل الخلع [1] .

٧ - المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة .

وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

٨ - أكمل كتاب (منازل السائرين) وهذا الكتاب لمؤلفه : عبد الله ابن محمد بن علي الأنصاري الحنبلي المتوفي سنة (٤٨١ هـ) [2] .

وقد قال المصنف - رحمه الله - في مقدمة إكماله لهذا الكتاب : .. إني رأيت أوراقا قليلة جمعت فوائد جليلة من كلام الشيخ العلامة صاحب (منازل السائرين) لكني وجدتها مخرومة ورقة من أولها فشرعت في تكميلها ... ويقع هذا الكتاب في خمس عشرة ورقة [3] .

٩ - المنتخب الشافي من كتاب الوافي [4] .

اختصر فيه كتاب الكافي في الفقه ، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي .

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ١ : ٢٨٢ .
(٢) كشف الظنون ٢ : ١٨٢٨ ، الأعلام ٤ : ١٢٢ .
(٣) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي ١ : ٢٨٢ .
(٤) الدر الكمين (٥ / ب) ، التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، الدر المنضد (١٨٥ / ب) المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ ، السحب الوابلة ٣٤٥ ، إيضاح المكنون ٢ : ٣٩ ، الأعلام ٥ : ٣٣٣ ، معجم المؤلفين ٨ : ٢٦٥ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٠١ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ١٦٩

تاسعاً : وفاته :

بعد حياة حافلة بالعلم والتعلم والتدريس والفتوى والخطابة والوعظ والقضاء والتصنيف ، توفي قاضي مكة ، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي ، وكانت وفاته بمكة المكرمة ليلة الخميس الرابع عشر من شهر صفر سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة ، عن أربع وثمانين سنة ، وصُلِّيَ عليه عند باب الكعبة بعد صلاة الصبح ، ودُفِنَ بمقبرة المعْلَاة بمكة وخلف دنياً ولا وارث له ، رحمنا الله وإياه [1] .

عاشراً : ثناء العلماء عليه :

السيرة الحسنة والطريقة المثلى القويمة التي يتصف الإنسان بها في حياته ، هي التي تبقى له بعد وفاته ، فإذا جمع مع ذلك كله صفة العلم التي يطمح كل إنسان لأن يتصف بها ، يكون بذلك قد استوفى الصفات التي يستحق ثناء الناس عليه بها ، لا سيما إذا جاءت الشهادة له بالثناء من العلماء المشهورين والموثوقين .

والقاضي شمس الدين الحنبلي جمع كل تلك الصفات من التفقه في الدين والعلم الغزير ، والعدل في القضاء ، والسيرة الحسنة ، فاستحق بذلك ثناء معاصريه ومن جاء بعدهم له بالثناء الحسن .

فقال عنه ابن فهد : وسار في القضاء سيرة حسنة بعفة ونزاهة ، وتواضع وحسن خلق ، وكان إماماً عالما دينا خيراً ساكناً منجمعا عن

---

(١) المصادر السابقة .

الناس يستحضر مذهب الإمام أحمد كثيراً لا يخل بالصلاة فى الجماعة مع كبر سنه وله كتابة مليحة [١] .

وقال السخاوي : وكان إماما عالماً كثير الاستحضار لفروع مذهبه ، مليح الحظ ، خيراً ، ديناً ، ساكناً منجمعاً عن الناس ، مديما للجماعة مع كبر سنه ، متواضعاً ، حسن الخلق ، عفيفاً ، نزهاً ، محمود السيرة في قضائه [٢] .

وقال ابن عبد الهادي : الشيخ ، الورع ، الزاهد ، أثنى عليه الناس بالخير [٣] .

وقال العليمي : الشيخ ، الإمام ، العلامة ، ... كان رجلاً جيداً خيراً عالماً .. وصنف التصانيف الجيدة [٤] .

وقال ابن العماد : كان عالماً خيراً .. وصنف التصانيف الجيدة [٥] .

* * *

---

(١) الدر الكمين (٥ / ب) .
(٢) التبر المسبوك ٣٦٣ ، الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ ، السحب الوابلة ٣٤٥ .
(٣) الجوهر المنضد ١٤٥ - ١٤٦ .
(٤) الدر المنضد (١٨٥ / أ) ، المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) .
(٥) شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ .

ثانيا: دراسة الكتاب

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

هذا الكتاب من مؤلفات المصنف – رحمه الله – ونسبته إليه أكيدة لا يعتريها أدنى شك ، ولا يرد عليها أي تردد أو احتمال ، فقد ذكر المصنِّفُ في خطبة الكتاب أنه من مصنفاته ، وأكد ذلك كل من ترجم له ، وعدَّدَ مصنفاته ، وقد نسب الكتاب له كل من :

السخاوي في : الضوء اللامع ٦ : ٣٠٩ .

العليمي في : الدر المنضد (١٨٥ / ب) .

وفي المنهج الأحمد (٢ / ١٤٣ / ب) .

وابن العماد في : شذرات الذهب ٧ : ٢٨٦ .

وابن حميد النجدي في : السحب الوابلة ٣٤٥ .

وعمر رضا كحالة في : معجم المؤلفين ٨ : ٢٦٥ .

والثقفي في : مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٠١ .

وفي : مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ : ١٦٩ .

فنسبة كتاب (المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة) ثابت ثبوتاً جازماً لمؤلفه شمس الدين محمد بن أحمد ابن سعيد الحنبلي .

وقد سبق أن أشرت عند ذكر لقب المصنف إلى أن جُلَّ من ترجم له ذكر أن لقبه (شمس الدين) الحنبلي ، وأن هناك من ذكر أن لقبه (عز الدين) ، ومن هؤلاء إسماعيل باشا صاحب كتابي : إيضاح المكنون ، وهدية العارفين .

ومن هنا فإن إسماعيل باشا لما ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى مصنفه

في إيضاح المكنون ٢ : ٧٤٦ قال : لعز الدين عبد العزيز المقدسي الحنبلي ، صاحب بديع المعاني ، ولاشك أن هذا سهو منه شذ به عن جميع من ترجم للمصنف ومن ذكر مؤلفاته ، ثم إن عز الدين عبد العزيز المقدسي لم ينسب له هذا الكتاب أحد ممن عدد مصنفاته عند الترجمة له [١] ولعله اختلط عليه اللَّقبان لاتحادهما فنسب الكتابَ إلى هذا سهواً منه .

موضوع الكتاب

يتحدث المصنف في كتابه هذا عن المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية المرتبطة ارتباطا وثيقاً وتاما بعقد النكاح ، والتي لا يستغني عن معرفتها والإلمام بها العاقد للنكاح ، أو مأذون الأنكحة بصورة خاصة .

وقد افتتح المصنف كتابه بالكلام عن خطبة النكاح التي يقولها عاقد النكاح قبل العقد ، ثم أعقبها ببيان الأحكام الخاصة بعقد النكاح ابتداء وما يتعلق بذلك من أركانه وشروطه ، ثم ما يتعلق بكلٍّ منها من شروط ، فَذَكَرَ الوليَّ ثم ما يلزم أن يتوفر فيه من الصفات ، ثم الشهود وما يتعلق بهم ، والتوكيل في النكاح ، والصور التي يزوج فيها الحاكم ثم

---

(١) انظر ترجمة عز الدين عبد العزيز بن علي المقدسي المتوفى سنة (٨٤٦ هـ) في كل من : الجوهر المنضد ٦٧ ، التبر المسبوك ٥٤ ، الضوء اللامع ٤ : ٢٢٢ ، شذرات الذهب ٧ : ٢٥٩ ، السحب الوابلة ٢٢١ ، الأعلام ٤ : ٢٣ .

حالات الإجبار وعدمه المتعلقة بالكبيرة أو الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا وحقيقة الكفاءة في النكاح ، وشروطها ووقت تسليم الزوجة لزوجها ، وما يتعلق بذلك كله .

وتحدث بعد ذلك عن الشروط التي يشترطها الولي على الزوج والحالات التي يلزم الوفاء بها والتي لا يلزم وبَيَّنَ عند ذلك الأنكحةَ المحرمة بأنواعها ، ثم أوضح العيوب المجوزة لفسخ النكاح سواء كانت مشتركة بين الزوجين أو ما ينفرد بها أحدهما عن الآخر .

وأتبع ذلك ببيان حكم النكاح من غير تسمية صداق ، وتأثير الخلوة في استقرار الصداق وعدمه .

ثم سرد المصنف المحرمات في النكاح وجميع ما يتعلق بذلك مفصَّلا ومُبَيَّناً بياناً كافياً وشاملاً .

وذكر بعد ذلك الخلعَ وما يتعلق به من أحكام ، والألفاظ الخاصة به ، وحكمه عند وجود العوض المعلوم أو المجهول وكل ما يتصل بذلك .

ثم أعقب ذلك بعقد باب خاص بالمسائل المتعلقة بالطلاق والرجعة ، وبَيَّنَ فيها الأحكام المتصلة بالطلاق وألفاظه ، وأحكام المطلقات على اختلاف أنواعهن ، وما يرتبط بذلك من مراجعة الزوج لزوجته المطلقة .

ثم عقد المصنف بعد ذلك باباً تحدث فيه عن العِدَّة ، وذَكَرَ أقسام المعتدات ، وذكر ما يتعلق بكل قسم بالتفصيل مبيِّناً ما يتعلق به من فروع وجزئيات ، وختم المصنف كتابه بذكر باب خاص يتعلق بأحكام

الشهادات وما يتصل بها وكيفية أدائها ومن تقبل شهادته ومن ترد ، والصفات المخلة بالشهادة وحكم شهادة الأقارب أو الأعداء بعضهم على بعض ، والحالات التي تكون التهمة فيها مانعة من قبول الشهادة .

وقد بَيَّنَ المصنف تلك الأحكام المذكورة بياناً مفيداً مختصراً مُحرِّراً ذلك كلَّه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ويذكر في أغلب الأحيان القول المعتمد في المذهب ، ويشير إلى الروايات الأخرى في بعض الأحيان وقد يذكر الدليل في بعض المواضع معتمداً في ذلك كله على كتابي المغني ، والكافي لموفق الدين ابن قدامة رحمه الله .

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في مسائل كثيرة من كتابه هذا أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، وربما تطرق أحياناً إلى اثنين منهم أو واحد دون الإشارة إلى البقية وهكذا .

فالكتاب قد دَوَّنَ المصنفُ فيه أحكام النكاح بأسلوب بَيِّنٍ مختصر واضح خال من التكلف مُصَدِّراً كلَّ حكم يذكره بقوله (**مسألة**) .

فهو كتاب مختصر في ذلك على مذهب الحنابلة مع الإشارة إلى المذاهب الأخرى في بعض الأحيان .

وهذا الكتاب – حسب معرفتي – هو الفريد من نوعه الذي أفردت فيه المسائل التي يحتاج إليها عاقد الأنكحة بمؤلف منفرد بأسلوب سهل مبسَّط واضح .

* * *

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

بعد البحث والتنقيب في فهارس المكتبات المختلفة لم أعثر لهذا الكتاب إلا على نسخة خطية واحدة فاعتمدت عليها في التحقيق ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة شستربتي بمدينة دبلن بإيرلندا ، ولا أعلم للكتاب سوى هذا المخطوط .

وهي موجودة في المكتبة المذكورة ضمن مجموع برقم (٣٢٩٢) وتوجد في هذا المجموع ثمان رسائل مخطوطة وهذا الكتاب هو السابع حسب تسلسل تلك الرسائل ، من (ورقة ١٥٧ – ١٦٩) [١] وتوجد صورة من هذا الكتاب في معهد المخطوطات العربية بالكويت [٢] حيث قام المعهد مشكوراً بتزويدي بنسخة مصورة من الكتاب المذكور .

وتقع نسخة هذا الكتاب في ثلاث وعشرين صفحة وقد نسخت بقلم معتاد بخط أحمد بن محمد ابن الحراني فرغ منها في أوائل القرن التاسع الهجري تقديراً .

وقد أُلْحِق بآخر النسخة ورقتان وضع لهما عنوان (**فائدة**) وهي من فوائد المؤلف وتكملة للكلام على ثبوت الشهادة وما يتعلق بها وقد رأيت إتماماً للفائدة وليطَّلع القارئ على بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالشهادة غير التي ذكرها المصنف في صلب الكتاب رأيت إكمال تحقيق هاتين الورقتين ليعم النفع وتشمل الفائدة .

---

(١) انظر : فهرس ذخائر التراث العربي في مكتبة شستربتي : إعداد كوركيس عواد .

(٢) فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله) بمعهد المخطوطات العربية بالكويت ١ : ٤١١ – ٤١٢ .

عملي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب بما يلي :

١ – قمت بنسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة .

٢ – صححت ما وجدت في الأصل من تصحيف ، وأضفت إلى الأصل ما كان فيه من سقط ، حيث اعتمدت في ذلك على المصدرين الذين اعتمدهما المصنف في هذا الكتاب وهما كتابا المغني والكافي لابن قدامة .

٣ – وضعت أرقاماً متسلسلة للمسائل حيث أن المصنف يعنون لكل حكم يذكره بقوله (مسألة) فأثبَتُّ لكل مسألة رقماً مستقلاً حتى بلغت أرقام المسائل عشرين ومائة مسألة .

٤ – عند اقتضاء سياق الكلام في بعض المواضع إضافة كلمة ما لا يستقيم المعنى إلا بها أضفتها في الأصل وأشرت إلى ذلك في الحاشية ، وهذا قليل جداً .

٥ – رقمت الآيات القرآنية الموجودة في الكتاب ، وتثبَّت منها في مواضعها من المصحف الشريف ، فأذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة ليسهل الرجوع إليها .

٦ – خرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة التي ورد ذكرها في الكتاب ، فإن كانت الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إن لم يوجد فيهما فإنني أجتهد في تخريجه من كتب الأحاديث الأخرى كالسنن والمسانيد

والمصنفات ، ثم أبحث عن قوة ذلك الحديث وضعفه في الكتب التي تهتم بهذا الشأن ، ثم أبين درجة الحديث .

٧ – وثقت المسائل الفقهية التي ذكرها المصنف بعزوها إلى مصادرها الأصيلة من كتب الحنابلة ، وأبيِّن ما في تلك المسألة من روايات أخرى في المذهب لم يذكرها المصنف ، كما نسبت كل قول ذكره المصنف من أقوال أئمة المذاهب الأخرى إلى مصادره الأصيلة وبيان الصواب المعتمد في المذهب إذا كان المذكور في هذا الكتاب غيره .

٨ – شرحتُ المصطلحات والألفاظَ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب والتي تحتاج إلى بيان معتمداً في ذلك على الكتب التي تهتم بهذا الشأن .

٩ – ترجمت لجميع الأعلام الذين ذكرهم المصنف في كتابه ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة ، ثم أتبعه بذكر المصادر التي ترجمت لذلك العلم .

١٠– وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القارئ عند الرجوع إلى ما يريد من الكتاب ، وتُسَهِّلُ عليه كثيراً وهذه الفهارس هي :

١ – فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على الحروف الهجائية .

٣ – فهرس للأعلام المترجم لهم مرتبة ترتيباً هجائياً .

٤ – فهرس للمصطلحات والكلمات الغريبة المشروحة في داخل الرسالة .

٥ – فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٦ – فهرس تفصيلي بيَّنتُ فيه المسائل الأصلية والفرعية التي ذكرها المصنف .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما أمدَّني به من عون حتى أتممتُ تحقيق هذا الكتاب ، فإن كنتُ قد وفقتُ إلى الصواب فذلك بفضل من الله وكرمه ، وإن كان غير ذلك فحسبي أني بذلت جهدي وأبحرت بقاربي في بحر التحقيق لأول مرة ، وإن كنت من غير أهله .

والله أسال أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه : الفقير إلى عفو ربه

عبد الكريم بن صنيتان العمري الحربي

المدينة المنورة ص . ب ٨٩

مخطوطات

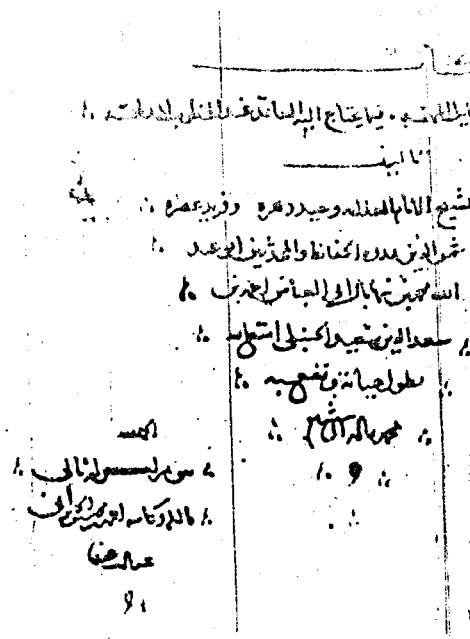

غلاف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

وبه نستعين الشيخ العلامة وحيد دهره وفريد عصره شمس الدين قدوة الحفاظ والمحدثين ابو عبد الله محمد بن الشيخ الامام العالم شهاب الدين ابي العباس احمد بن سعد الدين سعيد الخبيصي تبع الله بطول بقائه بحيات الكريمة الدرر بجلي النكاح من ستر الابيات وانزلين ... مطاعليه في كتابه العزيز المبين والصلوة والسلام على اكرم هذه الامة نسبا شيد العرب والعجم محمد القايل تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم وعلى اله واصحابه سادات الكرام وعلى اتباعهم ما دامت الاعلام والاعلام وبعد فهذه مسايل يحتاج اليها العاقد ويستغني عنها الصادر والوارد وسميتها المسايل المهمة فيما يحتاج اليه العاقد عند الاحوال المهمة نسئل الله التمام والعفو والكفاية في غير حاشيتين وجدتهما على الكافي للشاشي والله اسئل التوفيق والعصمة فهو المانع لكل فايدة نعم

مسئلة يستحب ان يخطب العاقد وغيره قبل العقد والمستحب ان يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود الذي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة هو ان يحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا حضر عقد نكاح ولم يخطب به خطبه عبد الله بن مسعود قام وتركهم وهذا كان من احمد على طريق المبالغة في الاستحباب لا على الوجوب فانه لم ينقل احد من العلماء بوجوب الخطبة الا داود فانه قال بوجوبها وقال الشافعي المسنون خطبتان هذه التي ذكرناها خطبه من الزوج قبل قبوله والمعمول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف خطبه واحده

مسئلة شروط النكاح التي لا يصح الا بها خمسة الولي وان يخطب شاهدان وتعيين الزوجين والتراضي من الزوجين او من يقيم مقامهما والشرط العاشر الايجاب والقبول وفي اشتراط الكفاءة لصحة النكاح روايتان عن احمد واوفاق للمسئول

مسئلة يشترط للولي بما يثبت شروط العقل والبلوغ والذكورية والبلوغ وعن احمد ان الصبي اذا بلغ عشرا صح زواجه والاولى والاتقى والاعدل والتعصيب

او رايتهم تقاسه وعدم من هو اولى منه ... ادوات الاقرب اوجز واوثق تنقلت الولاية الى من بعده فان هتل المجنون وغاب الفاسق عدلت ولايته ... يشترط في الشهود خمس صفات العقل والسمع والنطق والبلوغ وعن احمد رضي الله عنه ينعقد بحضور اربعين والاولى الصحيح والاسلام والعدالة وعن احمد ينعقد بحضور فاسقين والاولى ولي وكفي في الشاهدان يكون مستور الحال والتذكية وعنه ينعقد بشاهد رجل وامراتين والاولى الاول

مسئلة لا ينعقد النكاح الا بشاهدين مسلمين فاما الفاسقان فنفي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان احداهما لا ينعقد وهو مذهب الشافعي والثانية ينعقد بهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة بل ينعقد بشاهدين مستوري الحال لان النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس فاعتبار ذلك شاق فاكتفي بظاهر الحال فان تبين بعد العقد انه كان فاسقا لم يؤثر ذلك في العقد

مسئلة لا ينعقد النكاح الا بشاهدين وهذا المشهور عن احمد وبه قال الشافعي وعن احمد انه يصح بغير شهود وبه قال مالك رضي الله عنه

مسئلة لا ينعقد النكاح بشهادة صبيين وعنه ينعقد بهما وعنه لا ينعقد بشهادتهما ولا بشهادة مجنونين ولا اصمين ولا اخرسين وفي انعقاده بحضرة اهل الصنايع الرديه وجهان وفي انعقاده بشهادة عبدين او اعرابيين او احدهما وجهان

مسئلة ينعقد النكاح بشهادة عبدين وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعن احمد انه لا ينعقد بهما وينعقد النكاح بشهادة ضريرين والشافعية كذلك وجهان

مسئلة احق الناس بنكاح المراة الحر ابوها وبه قال الشافعي وهو المشهور عن احمد وعن احمد انه كالام والاول اصح الا في الاب وهي رواية عن احمد حنيفة لا ولي له بالميراث واقوى بتعصيبها كالجد وان استدجته وهي اولى من الابن وعن احمد ان الابن يقدم على الجد وهو قول مالك رحمه الله وعن احمد رواية ثالثة ان الاخ يقدم على الجد وبه قال مالك رحمه الله وعن احمد رواية رابعة ان الجد والاخ سواء واذا عدم الاب والجد فالاخ اولى

الثالث يتزوج المراة ابنها ثم ابنه وان نزلا الاقرب فالاقرب ثم ابوها ثم ابنه وبه قال ابو حنيفة والشافعي

الرابع لا ولاية للابن الا ان يكون ابن عم او مولى او حاكما يلي بذلك بالبنوة ولا خلاف بين اهل العلم في تقديم الاخ بعد عدم الاب والمشهور عن احمد رحمه الله ان الاخ للابوين والاخ للاب اذا اجتمعا سواء والرواية الثانية ان الاخ للابوين

الكفاءة فجعلها في الدين والمال والصناعة والنسب والدليل على اعتبار الدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض رواه الترمذي وابن ماجه وقوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر روي مسندا ومرسلا والمرسل اولى بالصواب والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة قوله عمر رضي الله عنه لاغيبن نكاح ذوات الاحساب الا الاكفاء رواه ابو بكر بن عبد العزيز باسناده والدليل على اليسار شرعا مع ما مر في شروط الكفاءة ان النبي صلى الله عليه وسلم بريرة لما عتقت تحت عبد ولم يفسخ نكاحها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني قال لا انما انا شفيع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري ولم يشفع اليها في النكاح عبد الا والنكاح صحيح والدليل على ان اليسار شرط قول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب اذا ملك اوقية فقد حرم رواه ابو داود والدليل على ان الصناعة ليست شرطا كون كثير من بنات اصحاب الصنائع في البلد ان فيها نقصا وزراية والصحيح ان اليسار والصناعة ليستا شرطين في الكفاءة لان الفقر شرف في الدين والصناعة ليست بنقص قال (مسألة) للاب اجبار ابنته الصغيرة البكر على النكاح وهل له اجبار البالغة العاقلة فيه روايتان احداهما له اجبارها واختارها ابو بكر وهو مذهب الشافعي ومالك والثانية ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة (مسألة) ليس للسيد اجبار عبده الكبير على النكاح وبعدا ما قال الشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وللسيد اجبار عبده الصغير على النكاح والمهر والنفقة على السيد سواء اذنه بما ام لم يفعلا وسواء باشر العقد او اذن لعبده فعقده العبد (مسألة) اذا كان الرجل امة وزوجها بعبد اذنها النكاح كبيرة كانت او صغيرة والمهر والمهر والمعاوضة بصفته كالامة القن ليس له اجبارها على النكاح وليس للسيد اكراهه على التزويج بعيب هي به ولا برده في النكاح (مسألة) ليس لغير الاب او وصيه في النكاح تزويج صبي قبل بلوغه وقال الحاكم تزويجه لاجل المصلحة في ذلك لانه يلي ماله وليس للوصي في المال تزويجه ولا يزوج الوصي الا ان يعين الاب على تزويجه اذا زوج الاب ابنته الصغيرة يقبل النكاح له ويجوز ان يذكر له في قبوله وان كان الغلام ابن عشر سنين قياسا على الذهب فتقبل القبول اليه حتى يتزوج له الولي جاز واذا زوج ابنه تعلق الصداق بذمته الا ان يوسرا كان ابا او معسرا وهل يضمنه الاب فيه روايتان احداهما يضمن

على احد قسمي [illegible] وابنه [illegible] والرواية الاخرى [illegible] وابنه [illegible] وفي رواية الاثرم لا يضمنه قال [illegible] اما اذا كانا لا يوسران فيها اذا كانا لا يوسران

اما اذا كانا لا يوسران فلا يضمن الاب عنه رواية واحدة (مسألة) اذا زوج المجبر بطلقة للشفعة بعيب اذن وليه صار [illegible] ابو بكر يصح النكاح قال القاضي يعني اذا كان مختلفا اليه فان عدم الحاجة لم يعلم لجواز ان الملك لماله وغير حاجة وقال اصحاب الرأي ان امكنه استبداله ولم يفعل لم يصح الا باذنه وان طلبه فسخ النكاح فاما ان زوجه قبيحا فله (مسألة) اذا كان للمرأة وليان في درجة فاذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز سواء اذنت لرجل معين او مطلقا فقالت قد اذنت لكل واحد من لقيه منكما فزوجني فزوجها احدهما فان زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني او لم يدخل وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان دخل بها الثاني صار اولى وان لم يدخل فالاول اولى لما روي سمرة وعقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول اخرج حديث سمرة ابو داود والترمذي فان جهل الاول منهما فسخ النكاحان ثم تزوج ما شاءت منهما او من غيرهما وعن احمد رواية اخرى انه يقرع بينهما فمن تقع له القرعة يرد الاخر بالطلاق ثم يجدد الزوج العقد وان علم ان العقد انيا معا لم يثبت لواحد منهما الا بطلاق لحاجة الى فسخهما ولها مهر لها على واحد منهما (مسألة) اذا استوى وليان فالاقرب في درجة فالاولى تقديم الابوهم وافضلهم ودينهم فان تشاحوا اقرع بينهم وان بادر احدهما فزوج ما دامت المرأة صحيحا ولو كان الاصغر المعقول الدرء وقعت القرعة لان ولاية (مسألة) يتيم تسلم الزوجها الصغيرة الى زوجها اذا طلبها حدها احد تسع سنين وما ودايه ابي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها اذا اتى عليها تسع سنين وقعت اليه ليس لهم ان يحبسوها بعد التسع وذهب في ذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين وما الدارمي وهذا ليس عندي على سبيل التحديد وانما ذكره احمد لان الغالب ان بنت تسع سنين يمكن الاستمتاع بها وامكان الوطء في الصغيرة معتبر بمثلها واختارها لانها فذكرون صغيرة التي تصلح للوطء فقالوا لا يجب تسليم الصغيرة حتى يمكن الوطء فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على اهلها تسليمها اليه وقال الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم اما اذا وقت ذلك الصغيرة المزوجة والدخول فان اتفق الزوج والولي على تأخير

على الف فيقول خلعتك وكذا والوقات طلقتي بالف او على الف فقالت طلقتك والبضاع الى قدر الالف في الجواب والايجاب والجواب وهذا الاعلى الفور وعورض للمراد الرجوع في الشراء قبل القبول وكذلك الرجوع اذا قال طلقتك بالف فقبل قبولها مسئلة لا يجوز الخلع اذا كان معلقا على شرط مثل ما اذا قال ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا او متى ضمنت لي الفا فاذا طلقتني فقبلت الفا او صفت له الفا طلقت سواء كان على الفور او على التراخي ويلغي في العطية ان لفظ اللام او اذا في القبض اخذا ولم يأخذ مسئلة اذا قال انت طالق على الف طلقت بصيغة ولا شيء له مسئلة يصح الخلع على عوض مجهول وظاهر المذهب وقال ابو بكر لا يصح ولو قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع فخلعها على ذلك صح الخلع وله ما في يدها وما في بيتها من المتاع قليلا كان او كثيرا وان كان في بيتها متاع لغيرها فله ثلاثة دراهم وان لم يكن في بيتها متاع الا كيله فله اول ما يتناوله متاع قال القاضي واصحابه له المتاع في صداقها مسئلة اذا خالعها على ضياع ولها مذروعة صح وان الطلوع صح ايضا وينصرف الى ذرع الحوالين وان خالعها على كذا له عشر سنين صح ويرجع عند الاطلاق الى نقد البلد فلو بذل ما بقيت في ذمتها مسئلة يجوز التوكيل في الخلع من المرأة ومن كل واحد منهما مع تقدير العوض واطلاقه فاذا وكل الزوج فخالع وكيله بما قدر له او بزيادة جاز وصح لانه زاد خيرا وان خالع بنقصان عما قدر له فقيه وجهان احدهما لم يصح اختاره ابن حامد لانه خالف موكله والثاني يصح ويرجع على الوكيل بالنقص اختاره ابو بكر واما الوكيل عن المرأة اذا خالع بما قدر له او بدونه صح ايضا ولم يكن للوكيل الرجوع لانه انما التزم للزوج

باب الطلاق في الطلاق الرجعة اذا قال لغير مدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم تطلق الا واحدة لانها بانت بالاولى فلم يقع بها ما بعدها ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق طلقت طلقتين هذا اذا لم ينو الجمع دون الترتيب وان قال انت طالق طالق طالق فهي ثلاث مسئلة متى علق طلاقا رجعيا على صفة ثم ابانها ثم تزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة في البائن واذا وجدت الصفة حال البينونة لم تحل اليمين ويتجه ان تحل اليمين وصوبه اختيارا ابي الحسين التميمي مسئلة اذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث طلقة فله ارتجاعها بغير اذنها وما ادت وليها ولا صداقها ويستقر رجعة الى

حصور شاهدين فيه روايتان احداهما يجب وهو قول ابي بكر والناسة لا يجب وهو قول ابي حنيفة والرجعية زوجة فيلحقها طلاقه وظهاره وخلعه وتبرئه وهي بائنة لزوجها فله السفر بها والخلوة وله وطيها في ظاهر المذهب مسئلة تحصل الرجعة بالوطء سواء نواها او لم ينو في ظاهر المذهب وقد الرجعة اولم يقصد والفاظ الرجعة راجعتك وارتجعتك وردتك واسكتك وامسكتك وتزوجتك فيه وجهان مسئلة اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه او توضع الحمل امكن فالقول قولها وان ادعت انقضاء عدتها بالشهور فالقول قوله وان ادعت انقضاء عدتها في يوم ولا يمكن انقضاؤها فيه لم تسمع دعواها مسئلة ان ادعى انقضاء عدتها بالقروء في اقل من تسعة وعشرين يوما اذا قلنا الاقراء الاطهار او في اقل من تسعة وعشرين يوما اذا قلنا الاقراء الحيض مسئلة اذا ادعى رجعتها في عدتها فانكرت القول قوله لانه يملك رجعتها وان ادعى رجعتها بعد انقضاء العدة فانكرت فالقول قولها لانه لا يملك رجعتها مسئلة وان طلقها فانقضت عدتها وتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقته هي وزوجها لانه لا يملك رجعتها مسئلة وان طلقها ثلاثا او دون الثلاث فتزوجت ثم ادعى رجعتها فصدقته هي وزوجها ردت اليه وان صدقه احدهما دون الاخر قبل قوله في حقه وحده فان صدقه الزوج انتفى نكاحه ولم تسلم اليه لان اقرار الزوج عليها غير مقبول وان صدقته المرأة وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاحها من الزوج فان بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول وان انكرا فالقول قولها فان اقام بينة بدعواه قبلت وردت اليه سواء خلا بها الثاني ولم يخل وعن احمد رواية اخرى ان خلا بها الثاني حرمت على الاول وبطل نكاح الاول لان كل واحد منهما عقد عليها وهي محجور العقد عليها في الظاهر والاول المذهب مسئلة اذا عادت المطلقة ثلاثا الى زوجها بعد زوج واصابه حلت عليه بملك اليمين ولا تحل بملك النكاح وان كانت دون الثلاث وتزوجها الزوج الثاني ثم طلقها او مات عنها رجعت الى بقية طلاقها وعنه انها ترجع اليه على ثلاث طلقات اذا كان بعد زوج واصابه مسئلة اذا اختلفا في الاصابة فقال قد اصابني فلي رجعتك فانكرت وقالت ما اصابني فلي المهر كما لو اقر بالوطء فقول المنكرة لان الاصل عدمه الا ان يكون الا يلاء

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

قال الشيخ العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، شمس الدين ، قدوة الحفاظ والمحدثين ، أبو عبد الله ، محمد بن الشيخ الإمام العالم ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سعد الدين سعيد الحنبلي ، نفع الله بطول بقائه وحياته :

الحمد لله الذي جعل النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين [1]

---

(١) يشير بذلك إلى حديث أنس – رضي الله عنه – وفيه أن النبي – ﷺ – قال : (.. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم ، وأفطر وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ٣ : ٢٣٧ واللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ٢ : ١٠٢٠ رقم (١٤٠١) .

وروى أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال : (أربع من سنن المرسلين ، الحياء والتعطر والسواك والنكاح) .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه – باب الترغيب في النكاح ١ : ١٦٧ رقم (٥٠٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه – كتاب النكاح باب وجوب النكاح وفضله ٦ – ١٧٣ رقم (١٠٣٩٠) ، وأحمد ٥ : ٤٢١ ، والترمذي في أبواب النكاح – باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٢ : ٢٧٢ رقم (١٠٨٦) وقال : حديث حسن غريب ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩ : ٣٩٠ وهو ضعيف .

وانظر : التلخيص الحبير ١ : ٦٦ ، ٣ : ١١٦ ، إرواء الغليل ١ : ١١٦ .

وحض [1] عليه في كتابه العزيز المبين [2] والصلاة والسلام على أكثر هذه الأمة نسبا ، سيد العرب والعجم ، محمد القائل (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم) [3] .

---

(١) في الأصل : حظ ، بالظاد وما أثبته هو الصواب . وانظر : لسان العرب ٧ : ١٣٦ ، ٤٤٠ .

(٢) من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [الآية : ٣] من سورة النساء .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [الآية : ٣٢] من سورة النور .

(٣) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف ، والذي وقفت عليه هو : (تناكحوا تَكَثَّروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة) وقد رواه مرسلاً سعيد ابن أبي هلال الليثي ، مولاهم ، وأسنده ابن مردويه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وإسناده ضعيف .

وانظر : مصنف عبد الرزاق – كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله ٦ : ١٧٣ رقم (١٠٣٩١) ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١ : ٤٥٦ ، كنز العمال ١٦ : ٢٧٦ رقم (٤٤٤٤٣) ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣ : ٤١ رقم (٢٤٨٣) ، التلخيص الحبير ٣ : ١١٦ سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٠٣ .

قلت : وقد روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان رسول الله – ﷺ – يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) .

أخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ١ : ١٣٩ رقم (٤٩٠) ، وأحمد في المسند ٣ : ١٥٨ وابن حبان =

وعلى آله وأصحابه ساداتنا الكرام ، وعلى أئمتنا وعلمائنا السادة الأعلام ، وبعد :

فهذه مسائل يحتاج إليها العاقد ، ولا يستغني عنها الصادر والوارد ، وسميتها :

(المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة) نقلتها من المغني [1]

= في كتاب النكاح – باب ما جاء في التزويج واستحبابه (موارد) ٣٠٢ رقم (١٢٢٨) واللفظ له ، والبيهقي في كتاب النكاح – باب استحباب التزوج بالودود الولود ٧ : ٨١ وإسناده حسن .

وصححه ابن حبان ، انظر : مجمع الزوائد ٤ : ٢٥٨ ، التلخيص الحبير ٣ : ١١٦ ، نيل الأوطار ٦ : ١٠٤ .

(١) المغني من مؤلفات موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) وهو شرح لـ(مختصر) أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، المتوفي سنة (٣٣٤ هـ) وقد اشتهر هذا المختصر في المذهب ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم ، ولا اعتُني بكتاب مثل ما اعتُنيَ به ، حتى بلغت شروحه ثلاثمائة شرح ، وأعظم شروحه وأشهرها (المغني) ، وهو من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء ، وطريقته في هذا الشرح أن يكتب المسألة من الخرقي ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ويبيِّن غالبا رواياتِ الإمام أحمد – رحمه الله – في المسألة ، ويذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ومالهم من الدليل والتعليل ، ثم يرجِّح قولاً من تلك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة . =

والكافي [1] ، غير حاشيتين وجدتهما على الكافي الشافي [2] والله أسأله التوفيق والعصمة فهو المانح لكل فائدة ونعمة .

= قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوفي سنة (٦٦٠ هـ) : ما رأيت في كتب الإسلام مثل (المحلى) لابن حزم وكتاب (المغني) لابن قدامة في جودتهما ، وتحقيق ما فيهما ، ولم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من (المغني) .

وقد طُبِعَ الكتابُ عدة طبعات مختلفة ، وكان آخرها وأجودها تحقيقاً وطباعة بتحقيق كل من د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د . عبد الفتاح الحلو .

وانظر : كشف الظنون ٢ : ١٧٥١ ، ١٦٢٦ ، المدخل لابن بدران ٤٢٤ – ٦٢٧ مقدمة المغني ، ومقدمة المقنع .

(١) الكافي : من مؤلفات موفق الدين ابن قدامة المتقدم ، يذكر فيه الفروع الفقهية ، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات .

قال ابن قدامة في مقدمته : توسطت فيه بين الإطالة والإختصار ، وأومات إلى أدلة مسائله مع الإقتصار ، وعزوت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه ، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل ، جامعاً بين الحكم والدليل ، وقد طبع الكتاب أخيراً في أربعة مجلدات .

وانظر : مقدمة الكافي ، والمقنع ، كشف الظنون ٢ : ١٣٧٨ ، المدخل ٤٣٠ .

(٢) أشار المصنف إلى إحدي الحاشيتين في المسألة رقم (٣٦) ولم ينص على الأخرى .

(١) مسألة :

يستحب أن يخطب العاقدُ ، أو غيرهُ ، قبل العقد [١] ، والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود [٢] (رضي الله عنه) [٣] التي قال : علَّمنا رسول الله – ﷺ – التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الحاجة : إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[٤]، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [٥] ،

---

(١) المقنع ٣ : ٩ ، الهداية ٢ : ٢٤٧ ، المبدع ٧ : ١٦ ، غاية المنتهى ٣ : ٨ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل ، الهذلي ، المكي ، صحابي جليل ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن النجباء العاملين ، شهد بدراً مع النبي – ﷺ – وهاجر الهجرتين ، وهو من كبار الفقهاء والمقرئين ، ومناقبه ومواقفه كثيرة ، وغزيرة مشهورة ، مات بالكوفة سنة ٣٢ هـ .

ترجمته في : المعارف ٢٤٩ ، حلية الأولياء ١ : ١٢٤ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٧ أسد الغابة ٣ : ٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٨٨ ، مرآة الجنان ١ : ٨٧ ، تهذيب التهذيب ٦ : ٢٧ .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١ من سورة النساء .

﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية [1] .

رواه أبو داود [2] والترمذي [3] وقال : حديث حسن [4] .

---

(١) الآية ٧٠ من سورة الأحزاب .

(٢) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد ، الأزدي ، أبو داود السجستاني ، صاحب السنن ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ، وعبادة وورعاً ، وإتقاناً ، وجمع وصنَّف ، وذَبَّ عن السنة ، قال عنه النووي : اتفق العلماء على الثناء عليه ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره ، من مصنفاته : السنن ، المراسيل ، وغيرهما ، مات بالبصرة سنة ٢٣٥ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٤ : ١٠١ ، تاريخ بغداد ٩ : ٥٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٢٤ ، مرآة الجنان ٢ : ١٨٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ : ٢٩٣ ، وفيات الأعيان ٢ : ٤٠٤ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٩١ ، تهذيب التهذيب ٤ : ١٦٩ ، شذرات الذهب ٢ : ١٦٧ ، كشف الظنون ٢ : ١٠٠٤ ، هدية العارفين ٢ : ٣٩٥ .

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة ، محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، أبو عيسى الترمذي ، أحد أئمة الحديث ، وحفاظه ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيراً .

من مصنفاته : الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي ، الشمائل النبوية ، العلل ، التاريخ ، وغيرها ، مات بترمذ في رجب سنة ٢٧٩ هـ .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ : ٢٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٣٣ ، ميزان الاعتدال ٣ : ١١٧ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٨٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٢ ، شذرات الذهب ٢ : ١٧٤ ، كشف الظنون ١ : ٥٥٩ ، هدية العارفين ٢ : ١٩ ، الأعلام ٦ : ٣٢٢ .

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب القول عند النكاح ٦ : ١٨٧ حديث رقم (١٠٤٤٩) ، وابن أبي شيبة =

وكان أحمد بن حنبل [1] – رضي الله عنه – إذا حضر عقد نكاح

= في كتاب النكاح – باب خطب النكاح ٤ : ٣٨١ ، وأحمد في مسنده ١ : ٤٣٢ ، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٢ : ٥٩١ رقم (٢١١٨) ، والترمذي في أبواب النكاح ، باب خطبة النكاح ٢ : ٢٨٥ رقم (١١١١) وحسنه ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦ : ٨٩ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ١ : ٦٠٩ رقم (١٨٩٢) ، والحاكم في المستدراك ، كتاب النكاح ٢ : ١٨٢ ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٢ : ٦٦ ، رقم (٢٢٠٨) ، والطيالسي في مسنده ٤٥ رقم (٣٣٨) ، وابن الجارود في المنتقى ١٧٠ حديث رقم (٦٧٩) ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح والحاجة ٩ : ٤٩ رقم (٢٢٦٨) ، والبيهقي في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ٧ : ١٤٦ ، وصححه أبو عوانة وابن حبان ، انظر : فتح الباري ٩ : ٢٠٢ .

(١) أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله إمام المذهب المعروف ، كان من كبار الحفاظ ، ومن أخيار هذه الأمة ، مجمع على جلالته وزهده ، وحفظه ووفور علمه ، قال عنه أبو حاتم : كان بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه ، وقال أيضاً : إذا رأيتَ الرجلَ يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة ، وقال عنه الإمام الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه ، له العديد من المصنفات منها : المسند ، فضائل الصحابة ، المسائل ، العلل والرجال ، الزهد ، وغيرها ، مات ببغداد سنة ٢٤١ هـ .

ترجمته في الجرح والتعديل ١ : ٩٢ ، حلية الأولياء ٩ : ١٦١ ، تاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١١ ، وفيات الأعيان ١ : ٦٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ : ١٧٧ – ٣٥٨ ، =

فلم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه [1] – قام وتركهم [2] .

وهذا كان من أحمد على طريق المبالغة في الاستحباب ، لا على الوجوب [3] ، فإنه لم يقل أحد من العلماء بوجوب الخطبة [4] إلا داود [5]

= مرآة الجنان ٢ : ١٣٢ ، المنهج الأحمد ١ : ٥١ – ١٠٨ ، شذرات الذهب ٢ : ٩٦ ، هدية العارفين ١ : ٤٨ ، الأعلام ١ : ٢٠٣ .

(١) ساقط من الأصل .

(٢) المغني ٦ : ٥٣٦ ، الإقناع ٣ : ١٦٢ ، الفروع ٥ : ١٦٠ .

(٣) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٣٤ ، كشاف القناع ٥ : ٢١ .

(٤) بداية المجتهد ٢ : ٣ ، الإشراف لابن المنذر ٤ : ٣٢ ، فتح الباري ٩ : ٢٠٢ ، نيل الأوطار ٦ : ١٣٢ ، سبل السلام ٣ : ٩٧٩ .

(٥) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، الحافظ الفقيه ، أحد الأئمة المجتهدين ، وإليه ينسب الظاهرية ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في عصره ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظاهر الكتاب والسنة ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، إماما ورعاً ناسكاً زاهداً .

قال عنه ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، مات ببغداد سنة ٢٧٠ هـ ، وله العديد من المؤلفات .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ : ٣٦٩ ، وفيات الأعيان ٢ : ٢٥٥ ، مرآة الجنان ٢ : ١٨٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ : ٢٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٨٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٧ ، هدية العارفين ١ : ٣٥٩ ، الأعلام ٢ : ٣٣٣ .

فإنه قال بوجوبها [1] .

وقال الشافعي [2] : المسنون خطبتان : هذه التي ذكرناها ، وخطبة من الزوج قبل قبوله [3] والمنقول عن النبي - ﷺ - وعن السلف خطبة واحدة [4] .

---

(١) قول داود في : المغني ٦ : ٥٣٧ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٦ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين المشهورين ، وإمام المذهب المعروف ، وإليه تنسب الشافعية كافة ، مناقبه كثيرة مشهورة ، ولد بغزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة وهو في الثانية من عمره ، وزار بغداد مرتين ، وكان من أشعر الناس ، قال عنه الإمام أحمد : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة ، كان ذكياً مفرطاً ، وكان الحميدي يقول : حدثنا سيد الفقهاء الشافعي .

من مصنفاته : الأم ، الرسالة ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، المسند ، وغيرها ، مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ٩ : ٦٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٤٤ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ، المجلد الأول ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٦٤ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٢٥ ، شذرات الذهب ٣ : ٩ ، والأعلام ٦ : ٢٦ .

(٣) التنبيه ١٥٩ ، روضة الطالبين ٧ : ٣٥ ، مغني المحتاج ٣ : ١٣٨ ، الوجيز ٢ : ٣ .

(٤) لحديث ابن مسعود الذي سبق قبل قليل ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٤ : ١٦٦ .

(٢) مسألة :

شروط النكاح التي لا يصح إلا بها [١] خمسة [٢] : الولي ، وأن يحضره شاهدان ، وتعيين الزوجين ، والتراضي من الزوجين ، أو ممن يقوم مقامهما والشرط الخامس : الإيجاب [٣] والقبول [٤] .

وفي اشتراط الكفاءة لصحة النكاح روايتان عن أحمد ، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى [٥] .

(٣) مسألة :

يشترط للولي ثمانية شروط : العقل [٦] والحرية [٧]

---

(١) سيذكر المصنف في المسائل التالية ما يتعلق بهذه الشروط من الجزئيات والفرعيات المختلفة بالتفصيل .

(٢) الكافي ٣ : ١٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ .

(٣) الإيجاب : اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه . الإقناع : ٣ : ١٦٧ .

(٤) القبول : اللفظ الصادر من الزوج ، أو من يقول مقامه . الروض المربع ٣ : ٦٧ .

(٥) سيفصل المصنف الكلام على اشتراط الكفاءة في النكاح في المسألة رقم (٤٥) .

(٦) الإقناع ٣ : ١٧٣ ، دليل الطالب ٢٠٣ .

(٧) هذا هو المذهب ، فلا ولاية لعبد ، وذكر ابن مفلح في المبدع نقلاً عن الروضة : أن فيه روايتين . =

والذكورية [1] والبلوغ [2] .

وعن أحمد : أن الصبي المميز إذا بلغ عَشر سنين صح تزويجه [3] والأول أولى [4] واتفاق الدين [5] والعدالة [6] والتعصيب [7] أو ما يقوم

= الإنصاف ٨ : ٧٢ ، المبدع ٧ : ٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨ ، الفروع ٥ : ١٧٧ .

(١) المقنع ٣ : ٢١ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ .

(٢) اشتراط بلوغ الولي ، هو المذهب ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد .

الإنصاف ٨ : ٧٣ ، المذهب الأحمد ١٢٣ ، المحرر ٢ : ١٥ ، كشاف القناع ٥ : ٥٣ .

(٣) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد ، وعن أنه إذا بلغ اثنتي عشرة سنة صح تزويجه .

الإنصاف ٨ : ٧٣ ، المبدع ٧ : ٣٥ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٢ .

(٤) المصادر السابقة ، والمغني ٦ : ٤٦٦ .

(٥) واستُثني من ذلك حالتان :

الحالة الأولى : لا يلي الكافر نكاح مسلمة إلا أم ولده إذا أسلمت ، ففيها وجهان : الأول : أنه يلي تزويجها ، الثاني : لا يليه .

الحالة الثانية : لا يلي مسلم نكاح كافرة إلا الحاكم فإنه يلي نكاح الذمية التي لا ولي لها ، وكذلك يلي الكتابي نكاح موليته الكتابية من مسلم .

المغني ٦ : ٤٧٢ ، الكافي ٣ : ١٥ ، الإقناع ٣ : ١٧٤ .

(٦) هذا هو المذهب ، أن العدالة من شروط الولي ، وهي أصح الروايتين عن أحمد ، والرواية الثانية : لا تشترط العدالة فيصح تزويج الفاسق .

الإنصاف ٨ : ٧٣ ، ٧٤ ، المحرر ٢ : ١٥ ، الفروع ٥ : ١٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨ .

(٧) عصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عصبة ، لأنهم =

مقامه [1] وعدم من هو أولى منه [2] .

(٤) مسألة :

إذا مات الأقرب ، أو جُنَّ ، أو فسق انتقلت الولاية إلى ما بعده فإن عقل المجنون ، وتاب الفاسق عادت ولايته [3] .

(٥) مسألة :

يشترط في الشهود سبع صفات : العقل ، والسمع ، والنطق [4]

= عصبوا به أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع عصبات ، والعصبة على نوعين : عصبة نسبية وهي على ثلاثة أنواع : العصبة بالنفس ، العصبة بالغير ، والعصبة مع الغير ، وعصبة سببية ، وهي على نوعين ، بحسب سببها ، عصبة سببها العتق ، وعصبة سببها العقد .

المطلع ٣٠٢ ، الصحاح ١ : ١٨٢ ، أنيس الفقهاء ٣٠١ ، معجم لغة الفقهاء ٣١٣ .

(١) الكافي ٣ : ١٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الهداية ١ : ٢٤٩ ، الكافي ٣ : ١٦ ، المذهب الأحمد ١٢٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٩١ ، كشاف القناع ٥ : ٥٤ – ٥٥ ، الروض المربع ٣ : ٧٤ ، الروض الندي ٣٥٥ .

(٤) الإقناع ٣ : ١٧٨ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٤ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٢ .

والبلوغ [1] ، وعن أحمد – رضي الله عنه – تنعقد بحضور مراهقين [2] [3] والأول أصح [4] .

والإسلام [5] والعدالة [6] ، وعن أحمد : ينعقد بحضور فاسقين [7] والأولى أولى [8] .

ويكفي الشاهد أن يكون مستور [9] الحال [10] ، والذكورية [11]

---

(١) هذا هو المذهب – الإنصاف ٨ : ١٠٢ .

(٢) المراهق : الغلام الذي قارب الاحتلام – لسان العرب ١٠ : ١٣٠ .

(٣) الإنصاف . الصفحة السابقة ، والهداية ١ : ٢٥٠ .

(٤) وصححه ابن قدامة في الكافي ٣ : ٢٣ .

(٥) هذا المذهب ، وقال أبو الخطاب : ويتخرج أن ينعقد نكاح ذمية لمسلم بحضور ذميين ، وهو مُخَرَّجٌ من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . الإنصاف ٨ : ١٠٤ ، الهداية ١ : ٢٥٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٥ ، الفروع ٥ : ١٨٨ .

(٦) شرح المنتهى ٣ : ٢٥ ، المبدع ٨ : ٤٧ .

(٧) وقال في الفروع : وأسقطها – أي رواية الفسق – أكثرهم . الفروع ٥ : ١٨٨ .

(٨) الكافي ٣ : ٢٢ .

(٩) مستور الحال : من يكون عدلا في الظاهر ، ولا تعرف عدالة باطنه . مقدمة ابن الصلاح ٢٢٥ .

(١٠) المغني ٦ : ٤٥٢ .

(١١) هذا هو المذهب . الإنصاف ٨ : ١٠٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٤ .

وعنه : ينعقد بشهادة رجل وامرأتين [1] ، والأول المذهب [2] .

(٦) مسألة :

لا ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين [3] ، فأما الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان : إحداهما لا ينعقد [4] ، وهو مذهب الشافعي [5] .

والثانية [6] : ينعقد بشهادتهما [7] .

وهو مذهب أبي حنيفـــــــــــــــــــــــــــة [8]

---

(١) المصدر السابق ، والهداية ١ : ٢٥٠ .

(٢) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٢٢ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المغني أيضاً ، ولعل الصواب عدلين . وانظر : المغني ٦ : ٤٥١ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٤ ، الكافي ٣ : ٢٢ .

(٤) المغني ٦ : ٤٥٢ .

(٥) لأم ٥ : ١٩ ، مغني المحتاج ٣ : ١٤٤ .

(٦) في الأصل : الثاني .

(٧) المغني ٦ : ٤٥٢ .

(٨) هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، التيمي بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة فقيه العراق ، وإمام أصحاب الرأي ، وصاحب المذهب المعروف ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً ، قال عنه الإمام مالك : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وكان كريماً في أخلاقه ، جواداً ، وقال عنه الإمام الشافعي : الناس في الفقه عيال عليه ، وأُكْرِه على القضاء فَحُبِسَ إلى أن مات سنة ١٥٠ هـ . =

رضي الله عنه [1] .

وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة ، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال ، لأن النكاح يكون في القرى والبادية وبين عامة الناس ، فاعتبار ذلك يشق ، فاكْتُفِي بظاهر الحال [2] .

فإن تَبيَّن بعد العقد أنه كان فاسقاً لم يؤثر ذلك في العقد [3] .

(٧) مسألة :

لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين ، وهذا المشهور عن أحمد [4] .

وبه قال الشافعي [5] وأبو حنيفة [6] رضي الله عنهما .

= ترجمته في : الجواهر المضية ١ : ٤٩ ، طبقات ابن سعد ٦ : ٣٦٨ ، المعارف ٤٩٥ ، تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٣ ، وفيات الأعيان ٥ : ٤٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ٢١٦ ، مرآة الجنان ١ : ٣٠٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٤٩ ، شذرات الذهب ١ : ٢٢٧ ، هدية العارفين ٢ : ٤٩٥ ، الإعلام ٨ : ٣٦ .

(١) الاختيار ٤ : ٨٣ .

(٢) المغني ٦ : ٤٢٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٥ .

(٣) المصادر السابقة ، وكشاف القناع ٥ : ٦٦ .

(٤) المحرر ٢ : ١٨ ، مسائل أحمد لابن هانيء ١ : ١٩٥ ، الإنصاف ٨ : ١٠٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٣ ، المذهب الأحمد ١٢٣ ، المبدع ٧ : ٤٦ ، كشاف القناع ٥ : ٦٥ ، منار السبيل ٢ : ١٥٧ ، السلسبيل ٢ : ٦٩٥ .

(٥) الأم ٥ : ١٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٢ ، الاختيار ٣ : ٨٣ .

وعن أحمد : أنه يصح بغير شهود [1] وبه قال مالك [2] رضي الله عنه [3] .

(٨) مسألة :

لا ينعقد النكاح بشهادة صبيين ، وعنه ينعقد بشهادة مراهقين [4] .

---

(١) الهداية ٢ : ٢٥٠ ، المغني ٦ : ٤٥١ ، الإفصاح ٢ : ١١٥ .

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الإمام المشهور ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة ، وهو من تابعي التابعين ، أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته ، وتبجيله وتوقيره ، وعلو كعبه في الفقه والحديث ، أرسل إليه الرشيد العباسي رسولاً ليأتى إليه فيحدثه فقال مالك : العلم يؤتَى إليه ، فقصده الرشيد واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله - ﷺ - إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وسأله المنصور : أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف الموطأ ، مات بالمدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ .

ترجمته في : الديباج المذهب ١٧ ، المعارف ٤٩٨ ، حلية الأولياء وفيات الأعيان ٤ : ١٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٧٥ ، مرآة الجنان ١ : ٣٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٦ ، شذرات الذهب ١ : ٢٨٩ ، كشف الظنون ٢ : ١٩٠٧ ، الأعلام ٥ : ٢٥٨ .

(٣) الإشهاد ليس بشرط لصحة العقد عند مالك فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا نكاح السر فلا يصح أن يثبتا عليه ، فلا يجب الإشهاد عنده إلا عند الدخول .

المدونة ١ : ١٩٢ ، المقدمات والممهدات ١ : ٤٧٩ ، بداية المجتهد ٢ : ١٧ .

(٤) سبق الكلام على هذا في المسألة رقم : ٥ .

ولا ينعقد بشهادة مجنونين ، ولا أصمين ، ولا أخرسين [1] .

وفي انعقاده بحضور أهل الصنائع الزرية [2] وجهان [3] .

وفي انعقاده بشهادة عدوين ، أو ابني الزوجين ، أو أحدهما ، وجهان [4] .

(٩) مسألة :

ينعقد النكاح بشهادة عبدين [5] .

---

(١) المغني ٦ : ٤٥٣ ، المقنع ٣ : ٢٨ ، كشاف القناع ٥ : ٦٦ .

(٢) أي : الرديئة المعيبة المحتقرة عند الناس ، كالحجامة والكناسة والحياكة وغيرها .

الصحاح ٦ : ٢٣٦٧ ، اللسان ١٤ : ٣٥٦ .

(٣) أحدهما : ينعقد ، وهو المذهب ، والثاني : لا ينعقد .

المغني ٦ : ٤٥٣ ، الكافي ٣ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٥ ، وانظر المسألة رقم : ١٠٣ .

(٤) أما انعقاده بحضور عدوين ، فالوجه الأول : ينعقد بحضورهما ، وهو المذهب ، والثاني : لا ينعقد ، وأما انعقاده بحضور ابن الزوجين ، أو أحدهما ، فالوجه الأول : لا ينعقد ، وهو المذهب ، والثاني : ينعقد بهما ، أو بأحدهما . وقيل : روايتان في كل منهما .

المغني : الصفحة السابقة ، الهداية ١ : ٢٥٠ ، الإنصاف ٨ : ١٠٤ – ١٠٥ ، المحرر ٢ : ١٨ ، الفروع ٥ : ١٨٧ ، التنقيح المشبع ٢٩١ ، تصحيح الفروع ٥ : ١٨٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٥ .

(٥) الهداية ١ : ٢٥٠ ، المغني ٦ : ٤٥٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٥ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٥ ، دليل الطالب ٢٠٤ .

وقال أبو حنيفة [1] والشافعي [2] – رضي الله عنهما – لا ينعقد بشهادتهما .

وينعقد النكاح بشهادة ضريرين [3] .

وللشافعية في ذلك وجهان [4] .

(١٠) مسألة :

أحق الناس بنكاح المرأة الحرة [5] أبوها [6] .

وبه قال الشافعي [7] وهو المشهور عن أبي حنيفة [8] .

---

(١) مختصر الطحاوي ٣٣٥ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٣ ، الاختيار ٣ : ٨٢ .

(٢) الأم ٥ : ١٩ ، كفاية الأخيار ٢ : ٣٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٣ ، المبدع ٧ : ٤٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦٨ ، كشاف القناع ٥ : ٦٦ ، الروض المربع ٣ : ٧٦ ، الروض الندي ٣٥٦ .

(٤) الأول : لا يصح أن يكون الشاهد ضريرا ، والوجه الثاني : يصح أن يكون الأعمى شاهداً ، والأول هو الأصح عندهم .

الوجيز ٢ : ٤ ، الروضة ٧ : ٤٥ ، مغني المحتاج ٣ : ١٤٤ ، الإقناع للشربيني ٢ : ٧٤ .

(٥) قيد المرأة بالحرة ، لأن الأمة لا ولاية لأبيها عليها ، وإنما وليها سيدها . المغني ٦ : ٤٥٦ .

(٦) المصدر السابق ، مختصر الخرقي ٨١ ، المبدع ٧ : ٣٠ ، الفروع ٥ : ١٧٨ .

(٧) الأم ٥ : ١١ ، التنبيه ١٥٨ ، الإقناع للشربيني ٢ : ٧٤ .

(٨) بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٠ .

وقال مالك [1] وأبو يوسف [2] : الإبن أولى من الأب [3] .

وهو رواية عن أبي حنيفة [4] ، لأنه أولى منه بالميراث وأقوى تعصيباً [5] .

---

(١) المشهور عن مالك ما ذكره المصنف ، وعنه رواية أن الأب أولى من الإبن .

المدونة ٢ : ١٦١ ، أسهل المدارك ٢ : ٧٠ ، سراج السالك ٢ : ٣٧ ، المنتقى ٣ : ٢٦٨ ، حاشية العدوي ٢ : ٤٢ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه وإليه يرجع الفضل – بعد الله – في نشر فقه شيخه في سائر الأمصار ، وثقه النسائي وأبو حاتم وغيرهما ، وقال عنه يحيى ابن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف ، وقال أيضاً : أبو يوسف صاحب حديث وسنة ، وقال الإمام أحمد : كان منصفاً في الحديث ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد .

من مصنفاته : الخراج ، الآثار ، أدب القاضي ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الأمالي في الفقه وغيرها ، مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ .

ترجمته في : المعارف ٤٩٩ ، تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، الجواهر المضية ٢ : ٢٢٠ ، مرآة الجنان ١ : ٣٨٢ ، وفيات الأعيان ٦ : ٣١٨ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٢٧ ، شذرات الذهب ١ : ٢٩٨ ، هدية العارفين ٢ : ٥٣٦ ، الأعلام ٨ : ١٩٣ .

(٣) مختصر الطحاوي ١٦٩ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٣٦ .

(٤) انظر المصدرين السابقين .

(٥) المغني ٦ : ٤٥٦ ، كفاية الطالب الرباني ٢ : ٤٢ ، الإشراف ٤ : ٤٣ ، البدائع ٢ : ٢٥٠ .

ثم الجد وإن علت درجته ، وهو أولى من الإبن [1] ، وعن أحمد : أن الإبن مقدم على الجد [2] .

وهو قول مالك رحمه الله [3] .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن الأخ يقدم على الجد [4] .

وبه قال مالك رحمه الله [5] .

وعن أحمد رواية رابعة : أن الجد والأخ سواء [6] .

وإذا عدم الأب والجد وإن علا ، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها ، ثم ابنه وإن نزلا ، الأقرب فالأقرب منهم [7] .

وبه قال أبو حنيفة [8] .

---

(١) هذا هو المذهب . وانظر : مختصر الخرقي ٨١ ، المقنع ٣ : ١٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٧ .

(٢) نقل هذه الرواية عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله ١٩٦ ، وانظر : المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩١ ، والفروع ٥ : ١٧٨ ، الكافي ٣ : ١٢ .

(٣) سراج السالك ٢ : ٣٦ ، أسهل المدارك ٢ : ٧٠ .

(٤) الفروع ٥ : ١٧٨ ، الإنصاف ٨ : ٦٩ .

(٥) المدونة ٢ : ١٦١ ، الكافي لابن عبد البر ١ : ٤٢٩ .

(٦) الهدية ١ : ٢٤٩ ، الفروع ٥ : ١٧٨ ، المحرر ٢ : ١٦ .

(٧) المغني ٦ : ٤٥٨ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٥ ، منار السبيل ٢ : ١٥٢ .

(٨) مجمع الأنهر ١ : ٣٣٧ .

وقال الشافعي – رحمه الله – لا ولاية للإبن إلا أن يكون ابن عم ، أو مولى [1] أو حاكماً فيلي بذلك لا بالبنوة [2] .

ولا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي [3] النسب [4] .

---

(١) المولى : جمعه موال ، وله في اللغة معان كثيرة منها : المحب التابع ، والسيد ، والعبد ، والمعتِق ، والمعتَق ، وابن العم ، والحليف ، والجار ، والشريك ، والولي ، والناصر ، والمالك ، وغير ذلك .

والموالي ثلاثة أنواع :

١ – مولى العتاقة ، ومولى النعمة ، وهو المعتِق لأنه ولى الإنعام عليه بالإعتاق وهو المراد هنا .

٢ – مولى الإسلام : فمن أسلم على يد رجل نسب إليه وكان مولاه .

٣ – مولى الحلف : وهو أن يأتيه رجل مجهول النسب فيتعاقد معه قائلا : أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت .

وانظر : المطلع ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، اللسان ١٥ : ٤٠٩ ، الصحاح ٦ : ٢٥٢٩ ، أنيس الفقهاء ٢٦٢ معجم لغة الفقهاء ٤٦٩ ، التقييد والإيضاح ٤١٤ ، علوم الحديث ٤٠٠ ، مغني المحتاج ٣ : ١٥١ .

(٢) الأم ٥ : ١٢ ، روضة الطالبين ٧ : ٦٠ ، كفاية الأخيار ٢ : ٣٢ .

(٣) عمودا النسب : الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، وسموا عمودين استعارة من العمود لغة ، لأن الإنسان يعمد بهما أي يسند بهما ويقوى . المطلع ٣١٥ ، الصحاح ٣ : ٥١١ ، اللسان ٣ : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٢٢ .

(٤) مختصر الطحاوي ١٦٩ ، المنتقى ٣ : ٢٦٨ ، مغني المحتاج ٣ : ١٥١ ، المغني ٦ : ٤٥٨ .

والمشهور عن أحمد – رحمه الله – أن الأخ للأبوين ، والأخ للأب إذا اجتمعا (أنهما) [1] سواء [2] .

والرواية الثانية : أن الأخ للأبوين / [3] أولى [4] اختارها [5] أبو بكر [6] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وهي زيادة يقتضيها السياق ، وانظر : المغني ٦ : ٤٥٩ .

(٢) هذه إحدى الروايتين عنه ، وهي المذهب عند المتقدمين ، قال في الفروع : اختاره الأكثر ، ونقل المرادي عن الزركشي قوله : وهو المذهب عند الجمهور .

المغني ٦ : ٤٥٩ ، مختصر الخرقي ٨١ ، الهداية ١ : ٢٤٩ ، مسائل أحمد لابنه صالح ٢ : ٣٣٢ ، الإنصاف ٨ : ٦٩ – ٧٠ ، الفروع ٥ : ١٧٨ ، المبدع ٧ : ٣١ ، الإفصاح ٢ : ١١٩ .

(٣) نهاية لـ(١) .

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند المتأخرين . وانظر : الصفحة السابقة ، وكشاف القناع ٥ : ٥١ ، والمذهب الأحمد ١٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٧ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، دليل الطالب ٢٠٣ ، الروض الندي ٣٥٥ .

(٥) انظر اختيار أبي بكر في : المغني ، والإنصاف ، والمبدع الصفحات السابقة .

(٦) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم ، وحدث عنه أبو إسحاق ابن شاقلا ، وأبو عبد الله ابن بطة ، وأبو الحسن التميمي ، كان أحد أهل الفهم والفقه ، موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، عابداً ورعا بارعاً في مذهب أحمد ، وكان له قدم راسخ في تفسير القرآن ومعرفة معانيه . =

وهذا قول أبي حنيفة [1] ومالك [2] رحمهما الله تعالى .

وهو قول الشافعي في الجديد [3] .

وهو الصحيح إن شاء الله تعالى [4] .

ثم بعد الأخوة بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث بالتعصيب [5] .

= من مصنفاته : الشافي ، المقنع ، زاد المسافر ، مختصر السنة ، تفسير القرآن ، وغيرها ، مات سنة ٣٦٣ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ : ٤٥٩ ، طبقات الحنابلة ٢ : ١١٩ ، مناقب الإمام أحمد ٦١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٦ : ١٤٣ ، المنهج الأحمد ٢ : ٦٨ المطلع ٤٣٧ ، شذرات الذهب ٣ : ٤٥ ، هدية العارفين ٢ : ٥٧٧ ، المدخل ٤١٤ ، الأعلام ٤ : ١٥ .

(١) بدر المتقى في شرح الملتقى ١ : ٣٣٧ ، الاختيار ٣ : ٩٥ ، ٥ : ٩٣ ، مختصر الطحاوي ١٦٩ .

(٢) عن مالك روايتان : الأولى التي ذكرها المصنف ، وهي أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، وهذه هي الرواية المشهورة ، والرواية الثانية : أنهما سواء .

حاشية العدوي ٢ : ٤٣ ، المنتقى ٣ : ٢٦٨ ، سراج السالك ٢ : ٣٨ .

(٣) وقال في القديم : هما سواء ، وانظر : الأم ٥ : ١٢ ، الروضة ٧ : ٥٩ ، الوجيز ٢ : ٦ ، الإقناع ٢ : ٧٥ .

(٤) وممن صححه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي وغيرهما . وانظر : المغني ٦ : ٤٥٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٥ ، الإنصاف ٨ : ٦٩ .

(٥) مختصر الخرقي ٨١ ، المغني ٦ : ٤٥٩ ، المذهب الأحمد ١٢٣ ، =

(١١) مسألة :

لا ولاية لغير العصبات من الأقارب ، كالأخ من الأم ، والخال ، وعم الأم ، والجد أبي الأم ، ونحوهم [١] .

(١٢) مسألة :

إذا لم يكن للمرأة عصبة من نسبها ، ولها مولى معتِق ، فهو وليها في النكاح بلا خلاف ، ولا خلاف في أن العصبة المناسبة أولى منه ، فإن عدم المولى المعتِق ، أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة ، والطفل ، والكافر ، فعصباته الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته من بعده .

فإن اجتمع ابن المعتِق وأبوه ، فالإبن أولى لأنه أحق بالميراث ، وإنما قدم الأب المناسب على الابن لزيادة شفقته ، وفضيلة ولادته [٢] .

= المبدع ٧ : ٣٢ ، كشاف القناع ٥ : ٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٧ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، الروض الندي ٣٥٥ ، منار السبيل ٢ : ١٥٣ .

(١) المغني ٦ : ٤٦٠ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٦ ، الإقناع ٣ : ١٧٢ ، كشاف القناع ٥ : ٥٢ ، غاية المنتهى ٣ : ١٩ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٠ ، منار السبيل ٢ : ١٥٣ .

(٢) المغني ، والشرح الكبير ، الصفحات السابقة ، والكافي ٣ : ١٢ ، كشاف القناع ٥ : ٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٧ ، ١٩ .

(١٣) مسألة :

إذا عدمت الأولياء من النسب والولاء ، فالولى في التزويج السلطان [١] .

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم [٢] .

والسلطان هو : (الإمام أو) [٣] الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك [٤] .

(١٤) مسألة :

لا يشترط في الولي أن يكون بصيراً [٥] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أن من أسلمت على يد إنسان فهو أحق بتزويجها من السلطان .

الإنصاف : ٦ : ٧٠ ، الفروع ٥ : ١٧٨ ، مختصر الخرقي ٨١ ، المقنع ٣ : ٢٠ ، الكافي ٣ : ١٣ ، كشاف القناع ٥ : ٥١ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦١ ، دليل الطالب ٢٠٣ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، الروض الندي ٣٥٥ .

(٢) مجمع الأنهر ١ : ٣٣٨ ، سراج السالك ٢ : ٣٨ ، مغني المحتاج ٣ : ١٥٢ ، المغني ٦ : ٤٦٠ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، والزيادة من المغني ٦ : ٤٦١ ، والشرح الكبير ٤ : ١٨٧ .

(٤) وقال الإمام أحمد : القاضي أحب إليَّ من الأمير في هذا .

وانظر : المغني ، والشرح الكبير ، الصفحات السابقة ، الفروع ٥ : ١٨٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨ ، المبدع ٧ : ٣٢ .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : تزول بالعمى . =

ولا يشترط كونه ناطقاً ، بل يجوز أن يلي الأخرس إذا كان مفهوم الإشارة ، لأن إشارته تقوم مقام نطقه [١] .

(١٥) مسألة :

يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها [٢] .

وعن أحمد – رضي الله عنه – أن للمرأة أن تولي أمر أَمَتِها رجلاً يزوجها [٣] .

وهكذا في مولاتها [٤] روايتان ، أصحهما : ولي سيدتها وليها ، فإن لم يكن لسيدتها ولي زوجها الحاكم [٥] .

= المغني ٤ : ٤٦٦ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٠ ، الفروع ٥ : ١٧٧ ، المبدع ٧ : ٣٦ ، الإنصاف ٨ : ٧٥ ، الإقناع ٣ : ١٧٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٩ .

(١) أما إذا لم تفهم إشارته ، فإن ولايته لا تصح .

المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ١٨ ، كشاف القناع ٥ : ٥٣ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٣٥ ، ٣٤٠ .

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ، مختصر الخرقي ٨١ ، المقنع ٣ : ٢٠ ، الإنصاف ٨ : ٦٧ ، المذهب الأحمد ١٢٣ ، الهداية ١ : ٢٨٤ ، كشاف القناع ٥ : ٤٩ .

(٣) المصادر السابقة ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٧ .

(٤) أي عتيقتها .

(٥) المغني ٦ : ٤٦٨ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٨ ، المبدع ٧ : ٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤ : ١٨٨ .

قال في المغني : ولا يفتقر إلى إذن المعتقة في تزويج مولاتها لأنها لا ولاية لها ولا ملك [1] .

وعن أحمد : أن لمولاتها التوكيل في تزويجها رجلاً لأنها عصبتها [2] .

والرواية الأولى أصح [3] .

(١٦) مسألة :

إذا لم يكن للمرأة ولي ، ولا في البلد حاكم ، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها .

قال أحمد – رضي الله عنه – في دهقان [4] قرية ، يزوج من

---

(١) المغني ٦ : ٤٦٩ .

(٢) الشرح الكبير ٤ : ١٨٨ ، الكافي ٣ : ١١ .

وقد نُقِل عن أحمد كلامٌ يحتمل رواية ثالثة ، وهو أن سيدتها تزوجها ، فإنه قيل له : تزوج أمتها ؟ قال : قد قيل ذلك هي مالها ، وهذا يحتمل أنه ذهب إليه ، ويحتمل أنه قاله حكاية لمذهب غيره .

وانظر : المغني ٦ : ٤٦٨ ، الكافي والشرح الكبير ، الصفحات السابقة ، الفروع ٥ : ١٧٥ ، الإنصاف ٨ : ٦٦ .

(٣) وصححها ابن قدامة ، وأبو الفرج المقدسي ، انظر : المغني ٦ : ٤٦٨ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٨ .

(٤) الدهقان : بكسر الدال وضمها ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار ، وهو فارسي معرب ، ويجمع على دهاقن ، ودهاقين ، اللسان ١٣ : ١٦٣ ، المصباح المنير ٢٠١ .

لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر إذا لم يكن في الرستاق [1] قاض [2] .

(١٧) مسألة :

إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم ، وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام ، أو قاضيه [3] .

(١٨) مسألة :

يجوز التوكيل في النكاح ، سواء أكان الولي حاضراً أو غير حاضر ، مُجْبِراً أو غيرَ مُجْبِر [4] .

---

(١) الرستاق ، الناحية التي هي طرف الإقليم ، ويقال أيضاً : الرزتاق والرزداق ، والرسداق ، وهو فارسي معرب .

الصحاح ٤ : ١٤٨١ ، اللسان ١٠ : ١١٦ ، المصباح المنر ٢٢٦ .

(٢) المشهور عن أحمد ، أن والي البلد لا يزوج ، وعنه : أنه يزوج عند عدم القاضي ، وهي الرواية التي ذكرها المصنف ، لكن حملوا هذه الرواية على أنه أذن له في التزويج .

المغني ٦ : ٤٦١ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٧ ، الكافي ٣ : ٢٠ ، الإنصاف ٨ : ٧١ ، المبدع ٧ : ٣٣ ، كشاف القناع ٥ : ٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨ ، منار السبيل ٢ : ١٥٣ .

(٣) وذلك لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام ، فكذلك في هذا .

انظر : المصادر السابقة ، الصفحات السابقة ، والإقناع ٣ : ١٧٢ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦١ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٠ .

(٤) المغني ٦ : ٤٦٢ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٥ ، المبدع ٧ : ٤٠ ، العدة ٣٦٣ ، المحرر ١ : ٣٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٠ .

ولأصحاب الشافعي في توكيل غير الأب والجد وجهان [1] .

ولا خلاف في أن للحاكم أو يستنيب من غير إذن المرأة [2] .

ويجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً [3] .

فالمقيد : التوكيل في تزويج رجل بعينه [4] .

والمطلق : التوكيل في تزويج من يرضاه ، أو من شاء [5] .

قال أحمد في رواية عبد الله [6] في الرجل يقول : إذا وجدت من

---

(١) أحدهما : الجواز ، والثاني : عدمه ، والأول هو الأصح عندهم .
الوجيز ٢ : ٧ ، الروضة ٧ : ٧٢ ، مغني المحتاج ٣ : ١٦٠ .

(٢) المغني ٦ : ٤٦٢ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٥ ، كشاف القناع ٥ : ٥٧ .

(٣) هذا هو المذهب ، وقيل : يعتبر التعيين لغير المجبر ، وقيل : يعتبر التعيين للمجبر وغيره ، المغني ٦ : ٤٦٢ ، غاية المنتهى ٣ : ٢١ ، الروض الندي ٣٥٥ ، دليل الطالب ٢٠٣ .

(٤) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ١٩٥ ، المبدع ٧ : ٤٠ ، كشاف القناع ٥ : ٥٧ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن الشيباني ، ابن الإمام أحمد بن حنبل ، روى عن أبيه شيئاً كثيراً ، من جملته المسند ، والزهد ، وروى عن يحيى بن معين ، وابن أبي شيبة ، وخلق كثير ، وحدث عنه النسائي والبغوي ، وأبو بكر النجاد وغيرهم ، كان صينا دينا صادقا ، صاحب حديث واتباع ، بصيراً بالرجال ، ثقة ، ثبتا فهما ، حافظاً ، صالحاً ، صادق اللهجة كثير الحياء ، له : الزوائد على كتاب الزهد لأبيه ، وزوائد =

ترضاه فزوجه ، فتزويجه جائز [1] .

ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق [2] .

ولنا : أنه إذن في النكاح فجاز مطلقاً كإذن المرأة ، أو عقد فجاز التوكيل مطلقاً [3] .

(١٩) مسألة :

لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل ، سواء كان الموكِّل

= المسند ، زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ، والثلاثيات ، الرد على الجهمية ، الجمل ، مات ببغداد سنة ٢٩٠ هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ : ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٩ : ٣٧٥ ، الجرح والتعديل ٥ : ٧ ، المنهج الأحمد ١ : ٢٩٤ ، مناقب الإمام أحمد ٣٨٣ ، شذرات الذهب ٢ : ٢٠٣ ، المدخل ٤١٣ ، هدية العارفين ١ : ٤٤٢ ، الأعلام ٤ : ٦٥ .

(١) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٢٠ ، مسألة رقم (١١٨٤) .

وانظر : المغني ٦ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٥ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٧ : ٧٢ - ٧٣ ، مغني المحتاج ٣ : ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) لكن قالوا : يتقيد الولي إذا أذنت له أن يزوجها ، وأطلقت بالكفء ، ويتقيد وكيله المطلق بالكفء .

المغني ، والشرح الكبير الصفحات السابقة ، الكافي ٣ : ١٩ ، كشاف القناع ٥ : ٥٧ ، شح منتهى الإرادات ٣ : ٢٠ ، منار السبيل ٢ : ١٥٥ .

أبا أو غيره [1] .

ولا يفتقر التوكيل إلى حضور شاهدين [2] .

وقال بعض الشافعية : لا يجوز لغير المجْبِر التوكيل إلا بإذن المرأة في التوكيل [3]

وحكي عن الحسن بن صالح [4] : أنه لا يصح التوكيل إلا بحضرة

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يوكل غير مُجْبِرٍ بلا إذنها إلا الحاكم ، وقيل : لا يوكل مُجْبِرٍ أيضاً بلا إذنها ، إن كان لها إذن معتبر .

المغني ٦ : ٤٦٣ ، المبدع ٧ : ٤٠ ، الإنصاف ٨ : ٨٣ ، كشاف القناع ٥ : ٥٦ .

(٢) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ١٩٥ ، الإقناع ٣ : ١٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٠ .

(٣) روضة الطالبين ٧ : ٧٣ ، مغني المحتاج ٣ : ١٥٨ .

(٤) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الفقهاء ، اجتمع فيه حسن الإتقان ، والفقه والعبادة والزهد ، وثَّقَهُ أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال عنه أحمد بن حنبل أيضاً : الحسن بن صالح صحيح الرواية يتفقه ، صائن لنفسه في الحديث والورع ، وقال الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، مات بالكوفة سنة ١٦٨ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ٧ : ٣٢٧ ، المعارف ٥٠٩ ، الجرح والتعديل ٣ : ١٨ ، مرآة الجنان ١ : ٣٥٣ ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٧ : ٣٦١ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٢٨٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٩٨ ، شذرات الذهب ١ : ٢٦٢ ، الأعلام ٢ : ١٩٣ .

شاهدين [1] .

(٢٠) مسألة :

هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية [2] أم لا ؟ على روايتين [3] .

وقال الشافعي [4] وأبو حنيفة [5] : لا تستفاد بالوصية .

والوصي الذي يزوج هو الموصى إليه في التزويج ، وتجوز الوصية من كل ولي مجبر أو غير مجبر [6] .

---

(١) قول الحسن في : المغني ٦ : ٤٦٣ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٦ ، حلية العلماء ٦ : ٣٤٥ .

(٢) صفة الإيصاء : أن يقول الأب لمن اختاره : وصَّيتُ إليك بنكاح بناتي ، أو جعلتُك وصيًّا في نكاح بناتي ، كقوله في المال : وصَّيتُ إليك بالنظر في أموال أولادي . الإقناع ٣ : ١٧٥ .

(٣) الرواية الأولى : أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية ، إذا نص على التزويج وهذه الرواية هي المذهب .

الرواية الثانية : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنها لا تستفاد بالوصية ، إذا كان للموصي عصبة .

انظر : المغني ٦ : ٤٦٣ ، مسائل أحمد لإسحاق بن هانيء ١ : ١٩٧ ، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٩٥ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨٠ ، الإنصاف ٨ : ٨٥ ، ٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١ ، منح الشفا ٢ : ١١٠ ، منار السبيل ٢ : ١٥٥ .

(٤) الأم ٥ : ١٧ ، حلية العلماء ٦ : ٦٨ .

(٥) مختصر الطحاوي ١٧٣ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٢ .

(٦) المغني ٦ : ٤٦٤ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٦ ، كشاف القناع ٥ : ٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١ .

(٢١) مسألة :

إذا غاب الولي القريب ، أو كان من غير أهل الولاية انتقلت الولاية إلى الأبعد [١] .

وقال الشافعي : تنتقل إلى الحاكم [٢] .

(٢٢) مسألة :

الغيبة المنقطة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها ، اختلف القول فيها :

ففي قول الخرقي [٣] : هي ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل

---

(١) هذا هو المذهب ، وعن أحمد ، أنه يزوج الحاكم ، المغني ٦ : ٤٧٨ ، الهداية ١ : ٢٤٩ ، الإنصاف ٨ : ٧٦ ، الإقناع ٣ : ١٧٣ .

(٢) الأم ٥ : ١٢ .

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، أبو القاسم الخرقي (نسبة إلى بيع الخِرَق) من كبار فقهاء الحنابلة ، قرأ العلم على أبي بكر المروذي ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، وحرب الكرماني وغيرهم ، وقرأ عليه ابن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين ابن شمعون ، وغيرهم ، كان من سادات الفقهاء والعباد ، كثير العبادة والفضائل .

له المصنفات الكثيرة ، وتخريجات على المذهب ، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، لأنه خرج من بغداد لما ظهر سَبُّ الصحابة – رضي الله عنهم – وأودع كتبه في دار فاحترقت الدار التي كانت فيها ، وعدمت مصنفاته ، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد ، فاشتهر مختصره هذا وقد شرحه جماعة من أعيان المذهب ، مات بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . =

فلا يجيب عنه [1] .

وقال القاضي [2] : يجب أن يكون حد المسافة أن لا تردد القافلة [3]

= ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ : ٧٥ ، تاريخ بغداد ١١ : ٢٣٤ ، وفيات الأعيان ٣ : ٤٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٥ : ٣٦٣ ، المنهج الأحمد ٢ : ٦١ ، مناقب الإمام أحمد ٦٢٢ ، المطلع ٤٤٥ ، كشف الظنون ٢ : ١٦٢٦ ، المدخل ٤١٦ ، الأعلام ٥ : ٤٤ .

(١) مختصر الخرقي ٨١ - ٨٢ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، أبو يعلى البغدادي الحنبلي ، مجتهد المذهب الحنبلي ، القاضي ، وإذا أطلق هذا فهو المراد به ، سمع من أبي الحسن السكري ، وإسماعيل بن سويد ، وعلى بن عمر الحربي وغيرهم ، وأخذ عنه أبو الوفاء ابن عقيل ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، وأبو الفرج المقدسي وغيرهم ، كان له القدم الرفيع ، والباع الطويل في كثير من الفنون ، في الأصول والفروع ، عالماً بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتوى أفتى ودرس وكان عالم العراق في زمانه ، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، ولي القضاء ، وكان ذا عبادة وتهجد .

من مصنفاته : أحكام القرآن ، عيون المسائل ، شرح مختصر الخرقي ، العدة في أصول الفقه ، وغيرها ، مات سنة ٤٥٨ هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ : ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٢ : ٢٥٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ١٢٨ ، مناقب الإمام أحمد ٦٢٧ ، المطلع ٤٥٦ ، شذرات الذهب ٣ : ٣٠٦ ، المدخل ٤٠٩ ، ٤١٧ ، هدية العارفين ٢ : ٧٢ ، الأعلام ٦ : ٩٩ .

(٣) القافلة : الرفقة الراجعة من السفر ، أو المبتدئة به ، وهو اسم فاعل مؤنث ، تقول : قفل الجيش فهو قافل ، وقفلت الجماعة فهي قافلة ، المطلع ٢٢١ ، الصحاح ٥ : ١٨٠٣ ، اللسان ١١ : ٥٦٠ ، المصباح ٥١ .

فيه في السنة ، إلا مرة واحدة [1] .

وقال أحمد في موضع : إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ [2] .

قال أبو الخطاب [3] : فيحتمل أنه أراد بالسفر ما تقصر فيه الصلاة [4] ،

---

(١) ووافقه أبو الخطاب ، وابن هبيرة ، وانظر قولهم في : المغني ٦ : ٤٧٨ ، الهداية ١ : ٢٤٩ ، الإفصاح ٢ : ١٢٢ ، الإنصاف ٨ : ٧٦ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٢ ، المبدع ٧ : ٧٣ .

(٢) المقنع ٣ : ٢١ ، المغني ٦ : ٤٧٩ ، الكافي ٣ : ١٧ .

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وأبي طالب العشاري ، وأبي محمد الجوهري ، وغيرهم ، كان إمام وقته ، وشيخ عصره ، مفتيا ، صالحاً ، عابداً ، ورعاً ، حسن العشرة والخلق من أذكياء الرجال ، وله قصيدة دالية في إيضاح معتقده ، مشهورة منها :

قالوا أتزعم أن على العرش استوى ... قلت الصواب كذاك خَبَّر سيدي

قالوا فما معنى استواه أَبِنْ لنا ... فأجبتهم هذا سؤال المعتدي

وله العديد من المصنفات منها : الهداية ، الانتصار ، رؤوس المسائل : أصول الفقه ، وغيرها ... مات سنة ٥١٠ هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ : ٢٥٨ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٣٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٢٠٠ ، ذيل الطبقات ١ : ١١٦ ، مناقب الإمام أحمد ٦٣٥ ، المطلع ٤٥٣ ، شذرات الذهب ٤ : ٢٧ ، المدخل ٤١٩ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٣١ ، هدية العارفين ٢ : ٦ ، الأعلام ٥ : ٢٩١ .

(٤) مسافة القصر عند الحنابلة – الصحيح من المذهب – أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً (٨٨,٧٠٤) كيلو متراً وقطع به كثير منهم ، وعن أحمد رواية : أنه يشترط أن تكون المسافة عشرين فرسخاً (١١٠,٨٨٠ كيلو متراً) . =

لأن ذلك هو السفر البعيد الذي علقت عليه الأحكام [1] .

وذهب أبو بكر إلى أن حدها : ما لا يُقْطَعُ إلا بكلفة ومشقة [2] .

قال الشيخ موفق الدين [3] : وهذا القول إن شاء الله تعالى أقرب

= وقد رجح ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله – عدم تحديد مسافة القصر بحد معين ، وقالوا : إنه لا حجة للتحديد ، بل الحجة لمن أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

وانظر : المغني ٢ : ٢٥٥ – ٢٥٨ ، الإنصاف ٢ : ٣١٨ ، الاختيارات الفقهية ٧٢ ، زاد المعاد ٢ : ٥٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٤٣ .

(١) وكذا قال ابن قدامة ، وانظر قولهما في : الهداية ١ : ٢٤٩ ، المغني ٦ : ٤٧٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٢ ، المقنع ٣ : ٢٢ .

(٢) هذا هو المذهب ، وانظر : الإنصاف ٨ : ٧٦ ، المحرر ٢ : ١٧ ، الهداية ١ : ٢٤٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٢ ، كشاف القناع ٥ : ٥٥ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي ، الفقيه الحنبلي الشهير ، سمع من أبي الفتح البطي ، وأبي زرعة بن طاهر ، وأحمد بن المقرب ، وغيرهم ، كان عالم الشام في زمانه ، ثقة حجة نبيلاً ورعاً عابداً ، عليه النور والوقار ، متواضعاً ، ذا أناة وحلم ووقار ، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين ، وكان إماماً في التفسير والفقه وعلم الخلاف والنحو وغيرها ، قال عنه ابن غنيمة : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

من مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة ، مختصر الهداية ، الاعتقاد وغيرها ، مات سنة ٦٢٠ هـ .

ترجمته في : الذيل على الطبقات ٢ : ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢ : ١٦٥ ، شذرات الذهب ٥ : ٨٨ ، المطلع ٤٢٦ ، كشف الظنون ٢ : ١٧٥١ ، هدية العارفين ١ : ٤٥٩ ، المدخل ٤١٣ ، الأعلام ٤ : ٦٧ .

إلى الصواب ، فإن التحديدات بابها التوقيف [1] ، ولا توقيف [2] في هذه المسألة [3] .

واختلف أصحاب الشافعي في الغيبة التي يزوج فيها الحاكم .

فقال بعضهم : مسافة القصر [4] .

---

(١) في الأصل : التوفيق .

(٢) في الأصل : ولا توفيق .

(٣) وزاد ابن قدامة في المغني : فَتُرَدُّ إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، مما لم تجرِ العادة بالانتظار فيه ، ويَلْحَقُ المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله ، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب ، فيكون كالمعدوم ، والتحديد بالعَامِ كبير ، فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ، ويذهب الخاطب ، ومن لا يصل الكتاب منه أبعد ، ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبته ، والتوسط أولى والله أعلم . انتهى . انظر : المغني ٦ : ٤٧٩ .

قلت : وهناك أقوال أخرى غير ما ذكره المصنف في تحديد الغيبة المنقطعة عندهم .

فقيل : ما تستضر به الزوجة ، وصوبه المرداوي .

وقيل : ما يفوت به كفء راغب ، وقواه المرداوي .

وقد أشار ابن قدامة إلى هذين القولين في كلامه السابق ...

وانظر : الإنصاف ٨ : ٧٧ ، الفروع ٥ : ١٨١ .

(٤) مسافة القصر عندهم ستة عشر فرسخاً (٨٨,٧٠٤ كيلو متراً) كما هي عند الحنابلة . وانظر : مغني المحتاج ١ : ٢٦٦ ، كفاية الأخيار ١ : ٨٧ ، الإقناع للشربيني ١ : ١٥٨ .

وقال بعضهم : يزوج الحاكم وإن كان الولي قريباً [1] .

وظاهر كلام أحمد : إن كانت الغيبة غير منقطة انتظر وروسل حتى يقدم أو يوكّل [2] .

(٢٣) مسألة :

لا يصح النكاح إلا بولي [3] .

---

(١) الحكم عند الشافعية في هذه المسألة هو :

أن الولي إذا غاب إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها الحاكم ، ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج لأن ولاية الغائب باقية ، ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد ، وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه ، فإن كان غيابه إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فوجهان عندهم :

الأول : لا يجوز تزويجها إلا بإذنه لأنه كالحاضر .

الثاني : يجوز للحاكم أن يزوجها لأنه تعذر استئذانه فأشبه ما إذا كان في سفر بعيد .

وانظر : الأم ٥ : ١٢ ، الوجيز ٢ : ٧ ، التنبيه ١٥٨ ، المهذب ٢ : ٤٧ ، الروضة ٧ : ٦٩ .

(٢) المغني ٦ : ٤٧٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٢ .

(٣) هذا هو المذهب ، قاله المرداوي ، وقال : وعليه الأصحاب ، ونص عليه ، قال الزركشي : لا يختلف الأصحاب في ذلك .

وعنه : ليس الولي بشرط مطلقا ، وخصها ابن قدامة وغيره بالعذر ، لعدم الولي والسلطان .

وانظر : المقنع ٣ : ١٨ ، المغني ٦ : ٤٤٩ ، الهداية ١ : ٢٤٨ ، المحرر ٢ : ١٦ ، الإنصاف ٨ : ٦٦ ، كشاف القناع ٥ : ٤٨ ، الروض الندي ٣٥٤ ، منار السبيل ٢ : ١٥٠ .

ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح [1] .

وبه قال الشافعي [2] .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج (نفسها) [3] وغيرها ، وتوكل في النكاح [4] .

ولنا قول النبي - ﷺ - : « لانكاح إلا بولي » [5] .

---

(١) وهذا هو المذهب ، وعن أحمد : يجوز لها تزويج نفسها ، وعنه أيضاً : أن لها أن تأمر رجلاً يزوجها .

انظر : الإنصاف ، الصفحة السابقة ، الفروع ٥ : ١٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٦ .

(٢) الأم ٥ : ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، مغني المحتاج ٣ : ١٤٧ ، ١٥٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وما أثبته من المغني ٦ : ٤٤٩ .

(٤) الاختيار ٣ : ٩٠ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٣٢ ، ٣٣٩ .

(٥) الحديث أخرجه عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً ابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤ : ١٣١ ، وأحمد في مسنده ٤ : ٣٩٤ ، وأبو داود في كتاب النكاح / باب في الولي ٢ : ٥٦٨ ، رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في أبواب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ٢ : ٢٨٠ رقم (١١٠٧) ، وابن ماجه في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١ : ٦٠٥ رقم (١٨٨١) ، والدارمي ف كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢ : ٦١ رقم (٢١٨٨) ، والطيالسي في مسنده ٧١ ، رقم (٥٢٣) ، وابن الجارود في المنتقى ١٧٦ ، رقم (٧٠١) ، =

وروت عائشة [1] – رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ – « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل » رواه

= (٧٠٢) ، (٧٠٣) ، (٧٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / كتاب النكاح / باب النكاح بغير ولي وعصبة ٣ : ٩ ، وابن حبان في كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود (موارد) ٣٠٤ ، رقم (١٢٤٣) ، والحاكم في كتاب النكاح ٢ : ١٦٩ ، وأطال في تخريجه ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣ : ٢٢٠ ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ٧ : ١٠٧ ، قال ابن عبد الهادي في المحرر ٢ : ٥٤٤ وصححه ابن المديني وغيره ، وانظر طرق الحديث الأخرى في إرواء الغليل ٦ : ٢٣٦ .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، زوج النبي – ﷺ – وأشهر نسائه ، تزوجها قبل الهجرة بسنتين ، وروت عنه الكثير من الأحاديث ، وروت عن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة وغيرهم ، وروى عنها خلق كثير منهم : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، كانت من أفقه النساء ، ومن أحسن الناس رأيا في العامة ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ، قال عروة بن الزبير : ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلاً وعلو مجد ، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة ، ماتت – رضي الله عنها – بالمدينة المنورة سنة ٥٨ هـ .

ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ : ٥٨ ، حلية الأولياء ٢ : ٤٣ ، أسد الغابة ٧ : ١٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ١٣٥ ، الإصابة ٤ : ٣٥٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٣٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٧ ، شذرات الذهب ١ : ٦١ ، أعلام النساء ٢ : ٧٦٠ ، الأعلام ٣ : ٢٤٠ .

الإمام أحمد وأبو داود [1] .

وعن أحمد : لها تزويج أمتها [2] فَيُخَرَّجُ [3] منه أن لها تزويج

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح / باب النكاح بغير ولي ٦ : ١٩٥ رقم (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان ٤ : ١٢٨ ، وأحمد في مسنده ٦ : ٤٧ ، وأبو داود في كتاب النكاح / باب الولي ٢ : ٥٦٦ رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في أبواب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ٢ : ٢٨٠ ، رقم (١١٠٨) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ١ : ٦٠٥ ، رقم (١٩٧٩) والدارمي في كتاب النكاح / باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢ : ٦٢ ، رقم (٢١٩٠) ، وابن الجارود في المنتقى ١٧٥ رقم (٧٠٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / كتاب النكاح / باب النكاح بغير ولي وعصبة ٣ : ٧ ، وابن حبان في كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود (موارد) ٣٠٥ ، رقم (١٢٤٨) ، والحاكم في كتاب النكاح ٢ : ١٦٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣ : ٢٢١ ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي ٧ : ١٠٥ وهو صحيح .

وانظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٠٧ ، نصب الراية ٣ : ١٨٤ ، إرواء الغليل ٦ : ٢٤٣ .

(٢) الهداية ١ : ٢٤٨ ، الفروع ٥ : ١٧٥ ، الإنصاف ٨ : ٦٦ .

(٣) التخريج من الألفاظ المنقولة عن أصحاب الإمام أحمد ، وهو : نقل حكم المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى ما لم يفرق بينهما ، أو يقرب الزمن ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى . المطلع ٤٦١ ، الإنصاف ١ : ٦ و ١٢ : ١٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ١ : ٨ .

نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة [1] والصحيح الأول [2] .

(٢٤) مسألة :

إذا حكم حاكم بصحة هذا العقد المعين أعلاه الذي تزوجت المرأة (فيه) [3] بغير ولي ، أو كان المتولي لعقده حاكماً لم يجز نقضه [4] ، وكذلك في سائر الأنكحة الفاسدة والمختلف فيها ، لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد ، فلم يجز نقض الحكم به [5] .

٢٥) مسألة :

لو أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولي وشاهدي عدل قبل قولهما وثبت النكاح بإقرارهما وتوارثا [6] .

---

(١) خرج هذا أبو الخطاب ، والمجد ابن تيمية وغيرهم ، انظر : الهداية والفروع ، الصفحات السابقة ، والمحرر ٢ : ١٦ ، لكن نقل المرداوي عن ابن تيمية قوله : هذا التخريج غلط .

وقال أيضاً : قال الزركشي ، وصاحب تجريد العناية – عن هذا التخريج – ليس بشيء ... الإنصاف ٨ : ٦٦ .

(٢) وممن صححه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي ، انظر : المغني ٦ : ٤٥ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٣ ، المبدع ٧ : ٢٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب ، وخَرَّجَ القاضي في هذا وجها أنه ينقض ، الإنصاف ٨ : ٨٦ ، المبدع ٧ : ٣٠ ، كشاف القناع ٥ : ٤٩ .

(٥) المغني ٦ : ٤٥٠ ، الكافي ٣ : ١١ ، الشرح الكبير ٤ : ١٨٤ .

(٦) المغني ٦ : ٥١٤ .

وقال أبو الخطاب : في هذا روايتان [1] .

والصحيح : أنه مقبول ، ولذلك لو ادَّعى / [2] أنه تزوج امرأة بولي وشاهدين عيَّنَهُما ، فأقرت المرأة بذلك ، وأنكر الشاهدان لم يُلْتَفت إلى إنكارهما ، ويحتمل [3] أن لا يقبل إقرارها [4] مع إنكار أبيها [5] .

(٢٦) مسألة :

في الإيجاب والقبول [6] .

إذا قال : زوجتك ابنتي فلانة ، فقال : قبلتُ : انعقد النكاح [7] .

---

(١) الهداية ١ : ٢٤٩ .

(٢) نهاية لـ(٢) .

(٣) الاحتمال يكون للأصحاب ؛ إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له ، ولا يكون إلا إذا فهم المعنى .

وأكثر الاحتمالات في المذهب للقاضي أبو يعلى ، في كتابه المجرد وغيره .

المطلع ٤٦١ ، الإنصاف ١ : ٦ ، ١٢ : ٢٥٧ .

(٤) في الأصل : إقرارهما .

(٥) المغني ٦ : ٥١٤ ، ٥١٥ .

(٦) سبق تعريفهما في المسألة رقم (٢) . انظر : ص ٦٠ .

(٧) هذا هو المذهب ، نص عليه أحمد ، ويحتمل أن لا يصح .

المقنع ٣ : ١١ ، الكافي ٣ : ٢٨ ، الإنصاف ٨ : ٤٩ ، المحرر ٢ : ١٥ ، الإقناع ٣ : ١٦٧ ، التنقيح المشبع ٢٨٧ .

وقال الشافعي : لا ينعقد حتى يقول : قبلت هذا النكاح ، أو هذا التزويج [1] .

وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا ، مثل أن يقول : زوجتك بنتي فلانة ، فيقول : قبلت هذا النكاح [2] .

ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج [3] .

---

(١) هذا هو الأظهر عنده ، كما هو نصه في الأم ، وعليه العمل عند الشافعية ، وقيل ، ينعقد النكاح إذا قال قبلت .

وانظر : الأم ٥ : ٣٣ ، الوجيز ٢ : ٤ ، التنبيه ١٥٩ ، روضة الطالبين ٧ : ٣٧ ، مغني المحتاج ٣ : ١٣٩ .

(٢) المغني ٦ : ٥٣٣ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٧ .

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : يصح ، وينعقد بالكتابة أيضاً .

قال المرداوي : وقال ابن خطيب السُلَّامية في نكته على المحرر ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله – ومن خطِّه نقلت – الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ (الإنكاح) و(التزويج) قال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه ، فإن الإمام أحمد – رحمه الله – نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله (جعلتُ عتقَك صداقك) وليس في هذا اللفظ (إنكاح) ولا (تزويج) ولم ينقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه خصه بهذين اللفظين ، وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – فيما علمت أنه يختص بلفظ (الإنكاح) و(التزويج) ابن حامد وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده لسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى . =

وبهذا قال الشافعي [1] .

وقال أبو حنيفة : ينعقد بلفظ الهبة ، والبيع ، والتمليك [2] .

وفي لفظ الإجارة عن أبي حنيفة : روايتان [3] .

وقال مالك – رحمه الله – : ينعقد بذلك إذا ذكر المهر [4] .

وقال في الفائق ، وقال شيخنا : قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحاً من هبة وتمليك ونحوهما ، أخذاً من قول الإمام أحمد – رحمه الله – (اعتقتك وجعلت عتقك صداقك) قال : وهو المختار .

انظر : المحرر ٢ : ١٤ ، الهداية ١ : ٢٥١ ، الإنصاف ٨ : ٤٥ – ٤٦ ، الفروع ٥ : ١٦٨ ، المبدع ٧ : ١٧ – ١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١ ، الإختيارات الفقهية ٢٠٣ .

(١) انظر : مصادر الشافعية في الحاشية رقم (١) من الصفحة السابقة ، والمهذب ٢ : ٤٣ ، والإقناع ٢ : ٤٧ ، حلية العلماء ٦ : ٣٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٢٩ ، مجمع الأنهر ١ : ٣١٨ – ٣١٩ ، الاختيار ٣ : ٨٣ .

(٣) الأُولى : أن النكاح لا ينعقد بلفظ الإجارة ، وهي الصحيحة عند الحنفية ، والثانية : أنه ينعقد . انظر : المصادر السابقة ، والهداية ١ : ١٩٠ .

(٤) للمالكية تفصيل في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ، محصله أن الصيغة تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : لا ينعقد به النكاح ولو نواه به واقترن بلفظ الصداق ، وهو لفظ : الوقف ، والحبس ، والعمرى ، والإجارة ، والرهن ، والعارية ، والوصية .

الثاني : ينعقد به النكاح إذا اقترن بلفظ الصداق ، وهو لفظ الهبة ، =

واحتجوا بقول النبي – ﷺ – للرجل : « قد ملكتكها بما معك من القرآن » [1] .

= والصدقة ، والعطية ، ونحوها ، كالمنيحة وتسمية الصداق تتضمن إرادة النكاح بما قارنها .

الثالث : فيه التردد ، وهو لفظ الهبة والصدقة وما أشبههما إذا لم يسم مع ذلك الصداق ، وقصد بها النكاح ، وكذا لفظ الإباحة والإحلال والإطلاق والبيع والتمليك ونحوها ، إذا قصد بها النكاح ، أو سمي معها الصداق ، والراجح عدم الانعقاد .

وانظر : كفاية الطالب الرباني ٢ : ٣٥ ، أسهل المدارك ٣ : ٦٩ ، حاشية العدوي ٢ : ٣٥ ، سراج السالك ٢ : ٤٢ ، القوانين الفقهية ١٣١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٤٦٨ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب تزويج المعسر ٣ : ٢٤١ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢ : ١٠٤٠ رقم (١٤٢٥) بإسنادهما عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال : جاءت امرأة إلى رسول الله – ﷺ – فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي ، قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصَعَّدَ النظر فيها وصَوَّبَه ، ثم طأطأ رسول الله – ﷺ – رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا ، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن بها حاجة فزوجنيها ، فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله – ﷺ –: انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع ، فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ، قال سهل : ماله رداء ، =

ولنا : قول الله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ – إلى قوله – : خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) (٢) .

ومن قدر على لفظ النكاح بالعربية لم يصح عقده بغيرها (٣) .

وعن أبي حنيفة : ينعقد (٤) .

فأما من لا يحسن العربية ، فيصح منه عقد النكاح بلسانه ،

= فلها نصفه ، فقال رسول الله – ﷺ – « ما تصنع بإزارك إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك شيء » ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله – ﷺ – مولِّيا فأمر به فدعي فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عَدَّدَها ، فقال : « تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » .

(١) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٢) زاد في المغني : فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ .

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب .

قال المرداوي : واختار المصنف – أي ابن قدامة – انعقاده بغيرها ، واختارها الشارح أيضاً ، وقال : هو أقيس ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق وغيرهم ، وجزم به في التبصرة .

وانظر : المحرر ٢ : ١٤ ، الهداية ١ : ٢٥١ ، الفروع ٥ : ١٦٩ ، الإنصاف ٨ : ٤٨ ، الكافي ٣ : ٢٨ – ٣٠ ، كشاف القناع ٥ : ٣٨ ، الاختيارات الفقهية ٢٠٣ .

(٤) مجمع الأنهر ١ : ٣١٨ ، بدر المتقى ١ : ٣١٨ .

ويحتاج أن يأتى بمعناهما الخاص [1] .

ويصح نكاح الأخرس إذا فُهِمَتْ إشارتُه كبيعه وطلاقه [2] .

(٢٧) مسألة :

إذا قال الخاطب للولي : أزوجتَ ؟ فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلتَ ؟ فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين [3] .

وقال الشافعي – رحمه الله – : لا ينعقد حتى يقول : زوجتُك ابنتي ، ويقول الزوج : قبلتُ هذا التزويج ، لأن هذين ركنا العقد [4] ،

---

(١) إذا قدر على تعلمها بالعربية فالمذهب أنه لا يلزمه تعلمها ، وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما ، وهناك وجه : أنه يلزمه تعلمهما .

وانظر : المغني ٦ : ٥٣٤ ، الكافي ٣ : ٢٨ – ٣٠ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٨ ، الإنصاف ٨ : ٤٨ ، الهداية ١ : ٢٥١ ، الإقناع ٣ : ١٦٨ .

(٢) المحرر ٢ : ١٥ ، الفروع ٥ : ١٦٩ ، المغني ٦ : ٥٣٤ ، كشاف القناع ٥ : ٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٢ ، الروض المربع ٣ : ٦٨ ، وانظر المسألة رقم (١٤) .

(٣) هذا هو المذهب ، وهناك احتمال بعدم الصحة .

مختصر الخرقي ٨٣ ، المحرر ٢ : ١٥ ، الهداية ١ : ٢٥١ ، المبدع ٧ : ١٩ ، الإنصاف ٨ : ٤٩ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، المذهب الأحمد ١٢٤ .

(٤) في الأصل : للعقد .

فلا ينعقد بدونهما [1] .

ولنا : أن نعم جواب كاف [2] لقوله : أزوجتَ ؟ وأقبلتَ ؟ والسؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه ، فتكون نعم من الأول زوجتُه ابنتي ، ومعنى نعم من المتزوج قبلتُ هذا التزويج [3] .

(٢٨) مسألة :

إذا تقدم القبول على الإيجاب لا يصح النكاح رواية واحدة ، سواء كان بلفظ الماضي كقوله : تزوجتُ ابنتَك ، أو بلفظ الطلب كقوله : زوجني ابنتك ، فيقول : زوجتُكها [4] .

---

(١) هذا هو الأظهر عنده ، وقيل : ينعقد النكاح بذلك . الأم ٥ : ٣٣ ، مغني المحتاج ٣ : ١٣٩ ، روضة الطالبين ٧ : ٣٧ .

(٢) في الأصل : كافي .

(٣) ثم إن ذلك لا احتمال فيه ، فيجب أن ينعقد به ، ولذلك لما قال الله تعالى ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ [سورة الأعراف الآية رقم ٤٤] كان إقرارا منهم بوجدان ذلك ، أنهم وجدوا ما وعدهم ربهم حقا ، ولو قيل لرجل : لي عليك ألف درهم ؟ فقال : نعم ، كان إقراراً صريحاً لا يفتقر إلى نية ، ولا يرجع في ذلك إلى تفسيره ، وبمثله تقطع اليد في السرقة ، فوجب أن ينعقد به التزويج كما لو لفظ بذلك .

وانظر : المغني ٦ : ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٩ ، المبدع ٧ : ١٩ ، الكافي ٣ : ٢٨ ، كشاف القناع ٥ : ٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٢ .

(٤) قال المرداوي : وذكر ابن عقيل وجماعة رواية بالصحة – منهم صاحب الفائق – إذا تقدم بلفظ الماضي أو الأمر . =

وقال مالك [1] والشافعي [2] وأبو حنيفة [3] : يصح فيهما جميعاً ، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول .

(٢٩) مسألة :

إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد [4] .

فإن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب [5] .

= وذكر عن ابن قدامة احتمالا بالصحة إذا تقدم بلفظ الطلب .

وانظر : الهداية ١ : ٢٥١ ، الكافي ٣ : ٢٩ ، المغني ٦ : ٥٣٤ ، الإنصاف ٨ : ٥٠ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٠٩ ، الإقناع ٣ : ٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٢ ، الروض الندي ٣٥٣ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ .

(١) كفاية الطالب الرباني ٢ : ٣٥ ، حاشية العدوي ٢ : ٣٥ .

(٢) الأم ٥ : ٣٤ ، مغني المحتاج ٣ : ١٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٣٣١ ، الإختيار ٣ : ٨٢ .

(٤) الهداية ١ : ٢٥١ ، الكافي ٣ : ٢٩ ، المبدع ٧ : ٢٠ ، كشاف القناع ٥ : ٤١ .

(٥) هذا هو المذهب ، وعن أحمد رواية أنه لا يبطل ، نقلها أبو طالب وهي : أنه قيل للإمام أحمد : رجل مشى إليه قوم فقالوا له : زوج فلاناً ، قال : قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه ، فقال : قد قبلت ، هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم .

قال المرداوي : فأشكل هذا النص على الأصحاب ، فقال القاضي : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد ، قال : وهو محمول على أنه =

وكذلك إن داما في المجلس وتشاغلا عنه بما قطعه [1] .

(٣٠) مسألة :

إذا عقد النكاح هازلا [2] أو تلجئة [3] صح [4] ، لأن النبي – ﷺ – قال : (ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد ، الطلاق والنكاح

= قد كان وكّل من قبل العقد عنه ، ثم أخبر بذلك فأمضاه ، ورد ابن عقيل ، وقال : رواية أبي طالب تعطى أن النكاح الموقوف صحيح ، قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – قد أحسن ابن عقيل ، وهو طريقة أبي بكر ، فإن هذا ليس تراخيا للقبول ، وإنما هو تراخ للإجازة ، ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب ، وهذا أحسن ، أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب : فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك .

وانظر : المغني ٦ : ٥٣٥ ، الكافي ٣ : ٢٩ ، الهداية ١ : ٢٥١ ، المبدع ٧ : ٢٠ ، الإنصاف ٨ : ٥٠ – ٥١ ، الإختيارات الفقهية ٢٠٣ .

(١) المصادر السابقة ، ومنتهى الإرادات ٢ : ١٥٨ ، الإقناع ٣ : ١٦٨ .

(٢) الهزل : هو أن لا يراد باللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي ، وهو ضد الجد . التعريفات ٢٥٧ .

(٣) التلجئة : تفعلة من الإلجاء ، كأنه قد ألجأك إلى أن تأتى أمراً باطنه خلاف ظاهره . اللسان ١ : ١٥٢ ، النهاية ٤ : ٢٣٢ .

(٤) المغني ٦ : ٥٣٥ ، الكافي ٣ : ٢٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٩ ، الفروع ٥ : ١٦٨ ، الإقناع ٣ : ١٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١ ، حاشية المقنع ٣ : ١٢ ، منار السبيل ٢ : ١٤٦ .

والرجعة) رواه الترمذي [1] .

(٣١) مسألة :

إذا عقد النكاح بولي وشاهدين ، وأسروه ، أو تواصوا بكتمانه ، كره ذلك [2] ، وصح النكاح [3] .

---

(١) الحديث أخرجه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أبو داود في كتاب الطلاق / باب الطلاق على الهزل ٢ : ٦٤٣ ، رقم (٢١٩٤) ، والترمذي في أبواب الطلاق / باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢ : ٣٢٨ ، رقم (١١٩٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في كتاب الطلاق / باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ١ : ٦٥٧ رقم (٢٠٣٩) ، وسعيد بن منصور في سننه ١ : ٣٦٩ ، وابن الجارود في المنتقي ١٧٨ رقم (٧١٢) والبغوي في شرح السنة / كتاب الطلاق / باب الطلاق على الهزل ٩ : ٢١٩ ، رقم (٢٣٥٦) ، والدارقطني في كتاب الطلاق ٤ : ١٨ ، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق ٧ : ٣٤١ ، والحاكم في المستدراك / كتاب الطلاق ٢ : ١٩٧ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره ، وقد عزاه ابن عبد الهادي وابن حجر إلى أحمد ، ولم أقف عليه في مسنده ، وانظر : المحرر في الحديث ٢ : ٥٦٩ ، التلخيص الحبير ٣ : ٢٠٩ – ٢١٠ إرواء الغليل ٦ : ٢٢٤ .

(٢) إنما كره لأن السنة إعلان النكاح . كما سيأتي في المسألة التالية .

(٣) المغني ٦ : ٥٣٨ ، الإقناع ٣ : ١٧٨ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦٨ ، الكافي ٣ : ٣٣ ، كشاف القناع ٥ : ٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٥ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٥ ، وقال الوزير ابن هبيرة : هذا أظهر الروايتين عن أحمد ، والأخرى : أنه يبطل بالتواصي بكتمانه . الإفصاح ٢ : ١١٩ .

وبه قال أبو حنيفة [١] ، والشافعي [٢] .

وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل [٣] .

وهو مذهب مالك رحمه الله [٤] .

(٣٢) مسألة :

يستحب إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف [٥] .

قال النبي - ﷺ -: « أعلنوا النكاح » [٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٣ .

(٢) الأم ٥ : ١٩ .

(٣) قوله في المغني . الصفحة السابقة .

(٤) المدونة ٢ : ١٩٤ ، بداية المجتهد ٢ : ١٧ .

(٥) المقنع ٣ : ١٠١ ، الكافي ٣ : ٣٣ ، المغني ٦ : ٥٣٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٤٥ ، الإنصاف ٨ : ٣٤١ ، المبدع ٧ : ١٨٧ ، بدائع الفوائد ٣ : ١٠٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٩٢ ، كشاف القناع ٥ : ١٨٣ ، الروض الندي ٣٧٨ ، الروض المربع ٣ : ١٢٣ ، منار السبيل ٢ : ٢١٣ .

(٦) الحديث ورد من طريق عبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

١ -فأما حديث عبد الله بن الزبير فقد أخرجه أحمد ٤ : ٥ ، والحاكم في المستدرك / كتاب النكاح ٢ : ٨٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في كتاب النكاح / باب إعلان النكاح ٣١٣ ، رقم (١٢٨٥) ، والبيهقي في كتاب الصداق / باب ما يستحب =

وقال : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » رواه الترمذي [1] .

= من إظهار النكاح ٧ : ٢٨٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ٢٨٩ ، رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات ، وقال ابن عبد الهادي : وقال الطبراني : صحيح الإسناد . انظر : المحرر في الحديث ٢ : ٥٤٣ .

٢ – وأما حديث عائشة ، فقد أخرجه الترمذي في أبواب النكاح / باب ما جاء في إعلان النكاح ٢ : ٢٧٦ ، رقم (١٠٩٥) وقال : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، وابن ماجة في كتاب النكاح / باب إعلان النكاح ١ : ٦١١ رقم (١٨٩٥) وقال محققه : قال في الزوائد في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي ، اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع ، وأخرجه البيهقي في الكتاب السابق ٧ : ٢٩٠ .

(١) الحديث ورد من طريق محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٣ : ٤١٨ ، ٤ : ٢٥٩ ، والترمذي في أبواب النكاح / باب ما جاء في إعلان النكاح ٣ : ٢٧٥ ، رقم (١٠٩٤) وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب النكاح / باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٦ : ١٢٧ ، وابن ماجة في كتاب النكاح / باب إعلان النكاح ١ : ٦١١ ، رقم (١٨٦٩) ، والحاكم في كتاب النكاح ٢ : ١٨٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة / كتاب النكاح / باب إعلان النكاح بضرب الدف ٩ : ٤٧ ، ٤٨ ، رقم (٢٢٦٦) ، والبيهقي في كتاب الصداق / باب ما يستحب من إظهار النكاح ٧ : ٢٨٩ .

(٣٣) مسألة :

من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين [١] .

فإن كانت المرأة حاضرة ، فقال : زوجتُك هذه ، وأشار إليها ، صحَّ ، فإن الإشارة تكفي في التعيين [٢] .

وإن كانت غائبة ، فقال : زوجتُك بنتي ، وليس له غيرها صح [٣] .

فإن كان له ابنتان أو أكثر ، فقال : زوجتك ابنتي ، لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به من اسم أو صفة ، فيقول : ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى ، فإن سماها مع ذلك كان تأكيداً [٤] .

وإن كان له ابنة واحدة اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك فاطمة لم يصح ، لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم ، حتى يقول مع ذلك : ابنتي [٥] .

---

(١) المقنع ٣ : ١٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، المبدع ٧ : ٢٠ ، المذهب الأحمد ١٢٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٣ ، الإقناع ٣ : ١٦٩ ، الروض المربع ٣ : ٦٩ ، منار السبيل ٢ : ١٤٧ .

(٣) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ١٧٠ .

(٤) المغني ٤ : ٥٤٧ ، كشاف القناع ٥ : ٤١ ، غاية المنتهى ٣ : ١٦ ، الروض الندي ٣٥٣ .

(٥) المصادر السابقة ، وشرح منتهى الإرادات ٣ : ١٣ ، التنقيح المشبع ٢٨٨ .

وقال بعض الشافعية : يصح إذا نوياها [1] جميعا [2] .

وإن قال : زوجتك فاطمة بنت فلان احتاج أن يرفع في نسبها حتى يبلغ ما تتميز به عن النساء [3] .

ولا يصح النكاح حتى يذكر المرأة بما تتميز به [4] .

(٣٤) مسألة :

إذا طلق الحر رابعة طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج خامسة حتى تنقض عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه ، ليس له أن يتزوج ثالثة ، حتى تنقضي عدتها [5] .

وقال الشافعي [6]

---

(١) في الأصل : نويا ، وما أثبته من المغني ٤ : ٥٤٧ .

(٢) قال الإمام النووي – رحمه الله – : وأما إذا كان اسم بنته الواحدة فاطمة ، فقال : زوجتك فاطمة ، ولم يقل : بنتي ، فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم ، لكن لو نواها صح ، كذا قال به العراقيون والبغوي ، واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط ، والشهود لا يطلعون على النية ، وهذا قوي . روضة الطالبين ٧ : ٤٤ .

(٣) المغني ٦ : ٥٤٧ ، المبدع ٧ : ٢١ .

(٤) المقنع ٣ : ١٣ ، الإقناع ٣ : ١٦٩ ، غاية المنتهى ٣ : ١٦ .

(٥) المقنع ٣ : ٣٧ ، المغني ٦ : ٥٤٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٢٣ ، مختصر الخرقي ٨٣ ، المبدع ٧ : ٦٨ ، الإنصاف ٨ : ١٣١ .

(٦) الأم ٥ : ١٣٠ ، روضة الطالبين ٧ : ١٢١ .

ومالك [1] : إن كان الطلاق بائناً جاز ذلك قبل انقضاء العدة .

(٣٥) مسألة :

ليس لغير الأب إجبار كبيرة [2] ولا تزويج صغيرة جداً أو غيره [3] .

وبهذا قال مالك [4] والشافعي [5] إلا في الجد فإنه جعله كالأب .

وقال أبو حنيفة : لغير الأب تزويج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت [6] .

---

(١) هذا هو المشهور عن مالك . انظر : القوانين الفقهية ١٣٩ ، كفاية الطالب الرباني ٢ : ٥٨ .

(٢) البكر البالغة في تزويج الأب لها روايتان :

الأولى : له إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهي أظهر الروايتين .

الثانية : ليس للأب إجبارها . واختارها أبو بكر وابن تيمية .

مختصر الخرقي ٨٢ ، الهداية ١ : ٢٤٨ ، الإفصاح ٢ : ١١٢ ، الإنصاف ٨ : ٥٥ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤١ ، الإختيارات الفقهية ٢٠٤ .

(٣) المصادر السابقة ، والمغني ٦ : ٤٨٩ ، المبدع ٧ : ٢٥ ، الإقناع ٣ : ١٧٠ .

(٤) المدونة ٢ : ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، القوانين الفقهية ١٣٣ .

(٥) الأم ٥ : ١٥ ، ١٦ ، روضة الطالبين ٧ : ٥٣ ، ٥٤ .

(٦) الإختيار ٣ : ٩٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٣٦ .

قال أبو الخطاب [1] : وقد نقل عبد الله [2] عن أبيه أحمد كقول أبي حنيفة .

(٣٦) مسألة :

في تزويج الصغيرة إذا زوجها غير الأب والوصي ، وفي المسألة ثلاث روايات :

إحداهن : ليس لهم تزويجها بحال [3] .

والثانية : لهم تزويجها ، ولها الخيار إذا بلغت [4] .

والثالثة : لهم تزويجها إذا بلغت تسع سنين بإذنها ، ولا يجوز قبل ذلك [5] لقول النبي - ﷺ -: « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » رواه أبو داود [6] .

---

(١) الهداية ١ : ٢٤٨ .

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٢١ .

وسيذكر المصنف هذه المسألة فيما بعد ، انظر : مسألة رقم (٤٧) .

(٣) الهداية ١ : ٢٤٨ ، العمدة ٣٦٥ ، الإنصاف ٨ : ٦٢ .

(٤) المحرر ٢ : ١٦ ، المقنع ٣ : ١٧ ، المبدع ٧ : ٢٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٢٧ ، المغني ٤ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

(٦) الحديث أخرجه عن طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - عبد الرزاق في كتاب النكاح / باب استئمار اليتيمة في نفسها ٦ : ١٤٤ ، رقم (١٠٢٩٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب في التيمية من قال : تستأمر في نفسها ٤ : ١٣٨ ، وأحمد ٢ : ٢٥٩ ، وأبو داود في كتاب النكاح / باب في الاستئمار ٢ : ٥٧٣ ، رقم (٢٠٩٣) واللفظ له ، والترمذي =

وقيدنا ذلك بابنة تسع سنين [1] لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة [2] .

وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ [3] .

ورأيت حاشية على كتاب الكافي بخط بعض العلماء ، ليس للأولياء ، غير الأب ، والوصي تزويج صغيرة بحال ، وعنه : لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ، وعنه : لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها [4] ، نص على هذه الرواية القاضي ، وابنه أبو الحسين [5]

= في أبواب النكاح / باب إكراه اليتيمة على التزويج ٢ : ٢٨٨ ، رقم (١١٥) وحسنه ، وابن حبان في كتاب النكاح / باب الاستئمار ٣٠٤ ، رقم (١٢٤٠) ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب إذن البكر الصمت ، وإذن الثيب الكلام ٧ : ١٢٢ .

(١) الكافي ٣ : ٢٧ ، المغني ٦ : ٤٩٠ ، الشرح الكبير ٤ : ١٧٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤٦ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١١١ .

(٢) أخرجه تعليقاً عنها بدون إسناد ، الترمذي في أبواب النكاح / باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢ : ٢٨٨ ، رقم (١١١٥) والبيهقي في كتاب الحيض ١ : ٣٢٠ .

(٣) ورد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – كما قال الألباني ، وضعفه ، انظر : إرواء الغليل ١ : ١٩٩ ، ٦ : ٢٢٩ ، ولم أقف عليه .

(٤) سبق ذكر هذه الروايات في أول المسألة .

(٥) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، القاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى ، أحد أعيان الحنابلة وعلمائهم ، وفقائهم ، تفقه على أبيه ، وأبي بكر الخياط ، وغيرهما ، توفي والده وهو صغير ، فتفقه بعده على الشريف أبي جعفر ، وبرع في الفقه ، وكان له في كل فن من العلم حظ كبير ، =

والشريف [1] أبو جعفر [2] ، وأبو الخطـــــــــــــــــاب ،

= وبلغ درجة عالية في العلم حتى دَرَّسَ وأفتى وناظر وكان عارفا بالمذهب متشدداً في السنة ، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع وغير ذلك ، منها : المجموع ، رؤوس المسائل ، التمام لكتاب الروايتين والوجهين ، طبقات الحنابلة ، المفردات في أصول الفقه ، شرح مختصر الخرقي . مات ببغداد سنة ٥٢٦ هـ . وقيل غير ذلك .

ترجمته في : المنهج الأحمد ٢ : ٢٧٥ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦٣٧ ، ١ ، ذيل الطبقات ١ : ١٧٦ ، مرآة الجنان ٣ : ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ : ٦٠١ ، المطلع ٤٥٥ ، شذرات الذهب ٤ : ٨٩ ، المدخل لابن بدران ٤١٨ ، إيضاح المكنون ١ : ٥٤٧ ، ٢ : ٢٨٠ ، هدية العارفين ٢ : ٨٦ .

(١) في الأصل : والشريف وأبو جعفر .

(٢) هو : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى الشريف ، أبو جعفر الهاشمي ، إمام الحنابلة في عصره ، سمع من أبي القاسم بن بشران ، وأبي الحسين الحراني ، وأبي محمد الخلال ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان فقيها ، دينا ، عفيفاً ، بارعاً ، ورعاً ، زاهداً ، متقناً ، عالماً بأحكام القرآن والفرائض والأصول ، جيد الكلام في المناظرة ، قوالاً للحق ، لا يحابي ولا تأخذه في الله لومة لائم ، قال أبو الحسين ابن الفراء عنه : لزمته خمس سنين وكان إذا بلغه منكر عظم عليه جداً ، وكان شديداً على المبتدعة لم تزل كلمته عالية عليهم .

من مصنفاته : أدب الفقه ، رؤوس المسائل في الفقه ، مات ببغداد سنة ٤٧٠ هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ : ٢٣٧ ، ذيل الطبقات ١ : ١٥ ، المنهج الأحمد ٢ : ١٥١ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١١ : ٥٤٦ ، شذرات الذهب ٣ : ٣٣٦ ، المدخل لابن بدران ٤١٥ ، ٤٣٢ ، الأعلام ٣ : ٢٩٢ .

وغيرهم [1] .

وقطع به ابن الزاغوني [2] في الواضح والحلـــــــــــــواني [3]

---

(١) ينظر : المحرر ٢ : ١٦ ، الفروع ٥ : ١٧١ ، الهداية ١ : ٢٤٨ ، الكافي ٣ : ٢٧ ، المبدع ٧ : ٢٣ ، الإنصاف ٨ : ٥٤ .

(٢) علي بن عبد الله ، وقيل : عبيد الله بن نصر ابن السري البغدادي ، أبو الحسن ابن الزاغوني ، أحد أعيان الحنابلة : كان من بحور العلم ، اشتهر بالصلاح والديانة والورع والصيانة ، برع في شتى العلوم من الأصول والفروع والحديث والوعظ ، وصنف في ذلك كله ، ووعظ مدة طويلة ، وقرأ القرآن على الروايات ، وكان ثقة صدوقاً ، صحيح السماع ، تفقه عليه خلق كثير منهم ابن الجوزي .

وكان كثير التصانيف منها : الواضح ، الإقناع ، المفردات ، الخلاف الكبير ، غرر البيان في أصول الفقه ، مناسك الحج ، وغيرها ، مات سنة ٥٢٧ هـ .

ترجمته في : مرآة الجنان ٣ : ٨٥٢ ، المنهج الأحمد ٢ : ٢٧٧ ، مناقب الإمام أحمد ٦٣٧ ، ذيل الطبقات ١ : ١٨٠ ، شذرات الذهب ٤ : ٨٠ ، إيضاح المكنون ٢ : ١٤٥ ، هدية العارفين ١ : ٦٩٦ ، المدخل ٤١٦ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عثمان ابن المراق ، أبو الفتح الحلواني ، نسبته إلى بيع الحلوى ، من كبار فقهاء الحنابلة ، صحب القاضي أبا يعلى ، وقرأ على أبي جعفر الشريف ، وأبي علي يعقوب البرزبيني ، ودرس عليهما الفقه أصولا وفروعاً حتى برع فيهما ، وأفتى ودَرَّس وحدث ، وكان ذا زهادة وعبادة ، مشهوراً بالورع .

من مصنفاته : كفاية المبتدئ في الفقه ، ومختصر العبادات ، ومصنف في أصول الفقه ، مات ببغداد سنة ٥٠٥ هـ .

ترجمته في : ذيل الطبقات ١ : ١٠٦ ، مناقب الإمام أحمد ٦٣٤ ، =

وغيرهما [1] .

وذكر أبو الحسين / [2] أنه اختيار الخرقي ، والقاضي الشريف [3] وقال تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية [4] – رحمه الله – هذا هو

= المنهج الأحمد ٢ : ٢٢٤ ، هدية العارفين ٢ : ٨١ ، المدخل ٤١٨ ، الأعلام ٦ : ٢٧٧ .

(١) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٢١ – ٣٢٢ ، الإنصاف ٨ : ٥٤ – ٥٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤٦ ، حاشية المقنع ٣ : ١٥ .

(٢) نهاية لـ(٣) .

(٣) الإنصاف ٨ : ٥٤ .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم ، ابن تيمية الحراني الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، والإسهاب في أمره ، كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد ، أفتى ودَرَّس وهو دون العشرين ، مات مسجوناً سنة ٧٢٨ هـ ، وخرجت دمشق كلها في جنازته .

مصنفاته كثيرة مشهورة منها : الفتاوى ، السياسة الشرعية ، القواعد النورانية الفقهية ، درء تعارض العقل والنقل ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وقد أُفرِدَتْ ترجمته في مصنفات .

ترجمته في : مرآة الجنان ٤ : ٢٧٧ ، الذيل على الطبقات ٢ : ٣٨٧ ، تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٩٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٠ ، شذرات الذهب ٦ : ٨٠ ، البدر الطالع ١ : ٦٣ ، هدية العارفين ١ : ١٠٥ ، الأعلام ١ : ١٤٤ .

الصحيح الذي دلت عليه السنة ، وهو مذهب أحمد المشهور عنه [1] .

وقال موفق الدين في المغني [2] : إذا بلغت الجارية تسع سنين ففيها روايتان :

إحداهما : أنها كمن لم تبلغ تسعاً ، نص عليه في رواية الأثرم [3] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢ : ٤٥ - ٤٦ ، الاختيارات الفقهية ٢٠٤ .

(٢) المغني ٦ : ٤٩٠ .

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً ، سمع من القعنبي ، وأبي الوليد الطيالسي ، ومسدد بن مسرهد ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، وحدث عنه النسائي ، وموسى بن هارون ، ويحيى ابن صاعد ، وغيرهم ، كان فقيها جليل القدر ، حافظاً ، وكان عنده تيقظ عجيب ، أثنى عليه يحيى بن معين ، وقال إبراهيم ابن الأصفهاني : هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن .

من مصنفاته : علل الحديث ، السنن ، الناسخ والمنسوخ في الحديث . مات سنة ٢٧٣ هـ . وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٢ : ٧٢ ، طبقات الحنابلة ١ : ٦٦ ، تاريخ بغداد ٥ : ١١٠ ، مناقب الإمام أحمد ١٨٤ ، ٦١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥٩ ، تهذيب التهذيب ١ : ٧٨ ، شذرات الذهب ٢ : ١٤١ ، هدية العارفين ١ : ٥٠ ، المدخل ٤١١ ، الأعلام ١ : ٢٠٥ .

وهو قول مالك [١] والشافعي [٢] وأبي حنيفة [٣] .

والثانية : حكمها حكم البالغة ، نص عليه في رواية [٤] ابن منصور [٥] لأنه ورد في الخبر الصحيح أن اليتيمة تنكح بإذنها وإن أبت فلا جواز عليها [٦] .

وحديث عائشة – رضي الله عنها – إذا بلغت الجارية تسع سنين

---

(١) المدونة ٢ : ١٥٥ .

(٢) الأم ٥ : ١٥ .

(٣) مجمع الأنهر ١ : ٣٣٣ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور ١٧٢ .

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب الإمام الفقيه الحافظ الحجة ، أحد من روى المسائل عن الإمام أحمد ، أخذ الفقه عن كثير من المشايخ ، وتعمق في الحديث حتى أصبح أحد أئمته الزهاد وأحد المتمسكين بالسنة ، وقد اعتمداه في الصحيحين أيما اعتماد ، من شيوخه : سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم ، وحدث عنه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وأبو زرعة الرازي وغيرهم ، له المسائل في الفقه رواها عن شيخه الإمام أحمد ، مات بنيسابور سنة ٢٥١ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٢ : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٦ : ٣٦٢ ، مناقب الإمام أحمد ٦١٥ ، طبقات الحنابلة ١ : ١١٣ ، المنهج الأحمد ١ : ١١٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ١ : ٢٤٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣٣ ، شذرات الذهب ٢ : ١٢٣ ، الأعلام ١ : ٢٩٧ .

(٦) يشير إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي سبق ذكره في أول المسألة . انظر ص : ١٠٨ .

فهي امرأة ، رواه القاضي بإسناده [1] فيباح تزويجها كالبالغة [2] .

وقد خطب عمر [3] – رضي الله عنه – أم كلثوم بنت أبي بكر [4] – رضي الله عنه – إلى عائشة – رضي الله عنها – بعد موت أبي بكر [5] –

---

(١) سبق الكلام عليه في أول المسألة ص ١٠٩ ، وانظر : المغني ٦ : ٤٩٠ .

(٢) المغني ٦ : ٤٩١ ، الشرح الكبير ٤ : ١٧٥ .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وكان من أفقه الصحابة ، نزل القرآن موافقاً له في بعض الأشياء ، وحج بالناس عشر سنين متوالية ، قتله أبو لؤلؤة المجوسي بالمدينة المنورة سنة ٢٣ هـ .

ترجمته في : المعارف ١٧٩ ، حلية الأولياء ١ : ٣٨ ، أسد الغابة ٤ : ٥٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٤٣٨ ، شذرات الذهب ١ : ٣٣ ، الأعلام ٥ : ٤٥ .

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة ، تابعية ، مات أبوها وهي حمل ، فوضعتها أمها حبيبة بنت خارجة بعد موت أبي بكر ، وروي عنها جابر بن حبيب ، وطلحة بن يحيى ، والمغيرة بن حكيم وغيرهم .

ترجمتها في : الإصابة ٤ : ٤٩٣ ، أسد الغابة ٧ : ٣٨٣ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٤٦٢ ، تقريب التهذيب ٢ : ٦٢٤ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار ، وفي الهجرة ، وفي المشاهد كلها ، وخليفته بعد وفاته ، كان – رضي الله عنه – من رؤساء قريش في الجاهلية ، وأهل مشاورتهم ومحببا فيهم ، فلما جاء الإسلام آثره على ما سواه ودخل فيه أكمل دخول ، ولم يزل مترقياً في معارفه متزايداً في محاسنه حتى توفي ، وأسلم على يده خلائق من الصحابة منهم خمسة من العشرة . مات بالمدينة سنة ١٣ هـ . =

رضي الله عنه – فأجابته ، وهي لدون عشر سنين لأنها إنما ولدت بعد موت أبيها .

وكانت ولاية عمر – رضي الله عنه – عشر سنين [1] ، فكرهته الجارية ، فتزوَّجها طلحة [2] بن عبيد الله [3] ولم ينكره مُنْكِر ، فدل ذلك

= ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ : ١١٩ ، أسد الغابة ٣ : ٣٠٩ ، الإصابة ٢ : ٣٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ ، حلية الأولياء ٤ : ٩٣ ، الأعلام ٤ : ١٠٢ .

(١) كانت خلافته – رضي الله عنه – عشر سنين وخمسة أشهر وواحداً وعشرين يوماً ، وقيل : عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال .

وانظر : المعارف ١٨٣ ، أسد الغابة ٤ : ١٧٩ ، البداية والنهاية ٧ : ١٤٢ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد ، أحد الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، وحدث عنه بنوه : يحيى ، وموسى ، وعيسى ، والسائب بن يزيد ، والأحنف بن قيس التميمي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون ، كان – رضي الله عنه – من دهاة قريش ومن علمائهم ، ويقال له طلحة الجود ، وطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، وكل ذلك لقبه به رسول الله – ﷺ – في مناسبات مختلفة ، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) ودفن بالبصرة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ : ١٥٢ ، حلية الأولياء ١ : ٨٧ ، أسد الغابة ٣ : ٨٥ ، المعارف ٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥١ ، الإصابة ٢ : ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٢٠ ، شذرات الذهب ١ : ٤٢ ، الأعلام ٣ : ٢٢٩ .

(٣) في الأصل : عبد الله ، وانظر : مصادر ترجمته السابقة .

على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها [1] .

وقد قال الله تبارك وتعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..﴾[2] فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيم [3] واليتيمة من لم تبلغ [4] لقول النبي – ﷺ –:« لا يتم بعد احتلام » [5] .

(٣٧) مسألة :

ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال [6] .

---

(١) المغني ٦ : ٤٩١ ، الشرح الكبر ٤ : ١٧٥ .

(٢) الآية (٣) من سورة النساء .

(٣) المغني ٦ : ٤٨٩ ، زاد المعاد ٥ : ١٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ : ٣١٠ ، فتح القدير للشوكاني ١ : ٤١٩ .

(٤) المغني ٦ : ٤٨٩ ، زاد المعاد ٥ : ١٠٠ .

(٥) أخرجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود في كتاب الوصايا / باب ما جاء متى ينقطع اليتم ؟ ٣ : ٢٩٣ ، رقم (٢٨٧٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥ : ٧٩ .

(٦) هذا هو المذهب ، وقيل : ليس لهم ذلك مطلقاً ، وقال القاضي أبو يعلى : لا يزوجها إلا الحاكم ، وقال بعضهم : يجبرها الحاكم .

المغني ٦ : ٤٩٦ ، الهداية ١ : ٢٤٨ ، المحرر ٢ : ١٦ ، المبدع ٧ : ٢٥ ، الفروع ٥ : ١٧٣ ، الإنصاف ٨ : ٦٠ ، كشاف القناع ٥ : ٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٤ ، الروض المربع ٣ : ٧٠ .

(٣٨) مسألة :

الثيب تنقسم قسمين : كبيرة ، وصغيرة :

فأما الكبيرة فلا يجوز لأحد تزويجها إلا بإذنها [١] لقول النبي - ﷺ - : « لا تنكح الأيِّم [٢] حتى تستأمر » [٣] متفق عليه .

وقال : « الأيِّم أحق بنفسها من وليها » [٤] .

القسم الثاني : الثيب الصغيرة ، وفيها وجهان :

أحدهما : لا يجوز تزويجها [٥] وهو اختيار القاضي [٦]

---

(١) الكافي ٣ : ٢٦ ، المغني ٦ : ٤٩٢ ، الإنصاف ٨ : ٥٧ .

(٢) الأيِّم : هي في الأصل التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفي عنها ، والمراد بها هنا الثيب خاصة ، يقال : تأيَّمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج . النهاية ١ : ٨٥ .

(٣) الحديث ورد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٣ : ٢٥٠ ، ومسلم في كتاب النكاح / باب استئذان الثيب في النكاح ٢ : ١٠٣٦ ، رقم (١٤١٩) .

(٤) الحديث ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢ : ١٠٣٧ رقم (١٤٢١) .

(٥) وهذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وانظر : الكافي ٣ : ٢٧ ، المغني ٦ : ٤٩٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨١ ، الإنصاف ٨ : ٥٦ .

(٦) انظر : اختيار القاضي ومن معه في المصادر السابقة .

وابن حامد [1] ، وابن بَطَّة [2] .

---

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم وفقيههم سمع من أبي بكر بن مالك ، وأبي بكر ابن الشافعي ، وأبي بكر النجاد وغيرهم ، وهو أستاذ القاضي أبي يعلى وكان كثير الحج فعوتب في ذلك لكبر سنه ، فقال : لعل الدرهم الزَّيف (الرديء) يخرج مع الدراهم الجيدة ، وكان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها ، وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففاً مع حاجته إلى بعضها .

له المصنفات العديدة في العلوم المختلفة منها : الجامع في المذهب ، شرح مختصر الخرقي ، شرح أصول الدين ، أصول الفقه . مات راجعاً من الحج سنة ٤٠٣ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٧ : ٣٠٣ ، طبقات الحنابلة ٢ : ١٧١ ، مناقب الإمام أحمد ٦٢٥ ، المنهج الأحمد ٢ : ٩٨ ، المطلع ٤٣٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٠٣ ، شذرات الذهب ٣ : ١٦٦ ، المدخل ٤١٢ ، الأعلام ٢ : ١٨٧ .

(٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بابن بَطَّة (بفتح الباء والطاء المشددة) عالم بالحديث ، من كبار فقهاء الحنابلة ، سمع من أبي القاسم البغوي ، وأبي محمد ابن صاعد ، وإسماعيل الوراق ، وأبي القاسم الخرقي ، وغيرهم ، وسافر كثيراً في طلب العلم ، وكان له الحظ الوافر من العلم والعبادة ، قال الخطيب البغدادي : حدثني عبد الواحد بن علي العكبري قال : لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بَطَّة ، وكان آمرا بالمعروف ولم يبلغه منكر إلا غيره .

من مصنفاته : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، المناسك ، السنن ، وغيرها ، مات سنة ٣٨٧ هـ . =

وهو مذهب الشافعي [1] .

والوجه الثاني : أن لأبيها تزويجها ولا يستأذنها ، اختاره أبو بكر [2] .

وهو قول مالك [3] وأبي حنيفة [4] لأنها صغيرة فجاز إجبارها .

(٣٩) مسألة :

إذن الثيب الكلام [5] وإذن البكر الصمات ، فإن نطقت فهو أتم

= وفي رثائه البيت المشهور من قصيدة لتلميذه ابن شهاب العكبري :

هيهات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله لبخيل

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ : ١٤٤ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٣٧١ ، مناقب الإمام أحمد ٦٢٣ ، المنهج الأحمد ٢ : ٨١ ، المطلع ٤٣٩ ، شذرات الذهب ٣ : ١٢٣ ، إيضاح المكنون ١ : ٨ ، هدية العارفين ١ : ٦٤٧ ، الأعلام ٤ : ١٩٧ .

(١) الأم ٥ : ١٦ .

(٢) الهداية ١ : ٢٤٨ ، المغني ٦ : ٤٩٢ ، الإنصاف ٨ : ٥٧ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨١ .

(٣) المدونة ٢ : ١٥٥ ، القوانين الفقهية ١٣٣ .

(٤) الاختيار ٣ : ٩٤ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٣٥ .

(٥) المقنع ٣ : ١٧ ، الكافي ٣ : ٢٨ ، المبدع ٧ : ٢٧ ، كشاف القناع ٥ : ٤٦ .

وأكمل [1] وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها [2] .

(٤٠) مسألة :

الثيب هي : الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً [3] .

---

(١) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقيل : يعتبر النطق في غير الأب . الفروع ٥ : ١٧٥ ، المغني ٦ : ٤٩٢ ، الإنصاف ٨ : ٦٤ .

(٢) المغني ٦ : ٤٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤٦ - ٤٧ ، الروض المربع ٣ : ٧١ - ٧٢ .

وقال المرداوي - رحمه الله - : (وقال في الرعاية : قلت : فإن بكت كارهة فلا ، إلا أن تكون مجبرة . انتهى ، قلت : وهو الصواب ، فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح ، وتارة يكون لشدة الغضب ، وعدم الرضى بالواقع ، فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها ، فإن كان من السرور كان بارداً ، وإن كان من الحزن كان حاراً ، ذكره البغوي عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى - في [سورة مريم آية ٢٦] - ﴿وَقَرِّي عَيْنًا﴾ فإن قيل : كان يمكنها النطق إذا كرهت ، قلنا : وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت ، ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق ، عم الرضى والكراهة . انتهى كلام المرداوي) .

وانظر : الإنصاف ٨ : ٦٥ ، ٦٦ ، معالم التنزيل للبغوي ٤ : ٢٤٣ ، فتح القدير للشوكاني ٣ : ٣٢٩ .

(٣) أما الوطء المباح : فلا خلاف في المذهب في أنها ثيبة به .

وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به : فالصحيح من المذهب : أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها ، وعليه الأصحاب ، وقال الزركشي : =

وهذا مذهب الشافعي [1] .

وقال مالك [2] وأبو حنيفة [3] : حكم الموطوءة بالفجور حكم البكر في إذنها وتزويجها .

فإن ذهبت بكارتها بغير جماع كالوثبة ، أو بأصبع ، أو عود فحكمها حكم الأبكار [4] .

ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيباً [5] .

= صرح به الأصحاب ، قال المرداوي : قلت : بل أولى إن كانت مطاوعة ، قال في الفروع : والأصح ولو بزنا ، وقيل حكمها حكم الأبكار ، قلت – أي المرداوي – : لعل صاحب هذا القول أراد إن كانت مكرهة ، وإلا فلا وجه له . انتهى كلام المرداوي .

المغني ٦ : ٤٩٤ ، الكافي ٣ : ٢٦ ، الفروع ٥ : ١٧٤ ، الإنصاف ٨ : ٦٤ – ٦٥ ، الهداية ١ : ٢٤٨ .

(١) الأم ٥ : ١٦ .

(٢) المشهور عن مالك – رحمه الله – أن الثيوبة المانعة من الجبر هي ما إذا كان الوطء حلالاً ، وقيل : ولو كان الوطء حراماً .

المقدمات والممهدات ١ : ٤٧٧ ، القوانين الفقهية ١٣٣ .

(٣) الاختيار ٣ : ٩٣ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٣٤ .

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعن أحمد : تغير صفة الإذن فيعتبر النطق في الكل .

المغني ٦ : ٤٩٥ ، الإنصاف ٨ : ٦٥ .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل تصير ثيباً بالوطء في الدبر .

انظر : المصدرين السابقين ، والفروع ٥ : ١٧٤ ، الإقناع ٣ : ١٧١ .

(٤١) مسألة :

للأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها [١] بكراً كانت أو ثيباً ، صغيرة كانت أو كبيرة [٢] .

وبهذا قال أبو حنيفة [٣] ومالك [٤] .

وقال الشافعي : ليس له ذلك ، فإن فعل فعلها مهر مثلها [٥] .

فأما غير الأب فليس له أن ينقصها عن مهر مثلها ، فإن زَوَّجَ بدون مهر المثل صح النكاح لأن فساد التسمية وعدمها لا يؤثر في

---

(١) صداق المثل : ما اعتاد الناس أن يدفعوه صداقاً لأمثالها من قريباتها ، وهو معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها ، من جهة أبيها وأمها كأختها وعمتها وبنت أخيها وبنت عمها وأمها وخالتها ، وغيرهن القربى فالقربى ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة والثيوبة والبلد وصراحة نسبها ، وكل ما يختلف لأجله الصداق . وانظر : الإقناع ٣ : ٢٢٤ ، كشاف القناع ٥ : ١٥٩ .

(٢) هذا هو المذهب وهو من مفرداته ، وقيل : يختص ذلك بالمحجور عليها في المال ، وهناك احتمال أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

وانظر : مختصر الخرقي ٨٨ ، المقنع ٣ : ٧٩ ، المبدع ٧ : ١٤٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٩٩ ، الإنصاف ٨ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، المحرر ٢ : ٣٤ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ : ٢٤٥ ، مختصر الطحاوي ١٧٣ .

(٤) المدونة ٢ : ١٥٥ ، القوانين الفقهية ١٣٦ .

(٥) الأم ٥ : ٦٥ ، التنبيه ١٦٥ ، ١٦٦ .

النكاح ويكون لها مهر مثلها ، لأنه قيمة بضعها ، وتمام المهر على الزوج ، وعلى الولي ضمانه لأنه المفرط ، ولا تملك المرأة الفسخ لأنه قد حصل لها وجوب مهر مثلها [1] .

(٤٢) مسألة :

إذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب وأجابته إلى تزويجها من غير إذنه لم يصح [2] .

---

(١) إذا زوج غيرُ الأبِ المرأةَ بدون صداق مثلها فهذا له حالتان :

الأُولى : أن يفعل ذَلك بإذنها فيصح ذلك على الصحيح من المذهب ، وقيل : على الزوج بقية صداق المثل .

الثانية : أن يفعل ذلك بغير إذنها ، فيكمله الزوج على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي كالوكيل في البيع .

قال المرداوي : وهو الصواب وقد نص عليه الإمام أحمد واختاره ابن تيمية .

وانظر : المغني ٦ : ٤٩٨ ، الهداية ١ : ٢٦٤ ، الإنصاف ٨ : ٢٥١ ، المحرر ٢ : ٣٤ ، كشاف القناع ٥ : ١٣٨ ، الاختيارات الفقهية ٢٣٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٦٩ .

(٢) هذا هو أصح الروايتين ، وهي المذهب ، والرواية الثانية : أنه موقوف على إجازة من له الإذن ، فإن أجازه جاز وإلا بطل .

المغني ٦ : ٤٧٣ ، الكافي ٣ : ١٨ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٣ ، المبدع ٧ : ٣٩ .

وبهذا قال الشافعي [1] .

وقال مالك : يصح ، لأن هذا ولي فصح أن يزوجها بإذنها كالأقرب [2] .

(٤٣) مسألة :

الكفء : ذو الدين والمنصب [3] .

والمنصب هو : النسب [4] فلا يكون الفاسق كفؤًا للعفيفة ، ولا المولى [5] والعجمي كفؤًا للعربية [6] .

والعرب بعضهم لبعض أكفاء [7] لأن المقداد بن الأسود [8] تزوج

---

(١) الأم ٥ : ١٢ ، كفاية الأخيار ٢ : ٣٣ .

(٢) هذا هو المشهور عن مالك ، وقيل : للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها ، وقيل : ينظر فيه السلطان . القوانين الفقهية ١٣٤ .

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية ثانية أن الكفاءة : الدين والمنصب والحرية ، والصناعة واليسار ، وسيتكلم المصنف عن هاتين الروايتين في المسألة رقم (٤٦) .

(٤) منتهى الإرادات ٢ : ١٦٩ .

(٥) سبق بيان الموالي وأقسامهم في المسألة رقم (١٠) ، ص ٧١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣١ ، المغني ٦ : ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٧) هذه الرواية هي المذهب وسيذكر المصنف الرواية الثانية في آخر هذه المسألة .

وانظر : العمدة ٣٦٧ ، الكافي ٣ : ٣١ ، الإنصاف ٨ : ١٠٩ ، المبدع ٧ : ٥٣ ، زاد المعاد ٥ : ١٥٩ .

(٨) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي =

ضباعة بنت الزبير [1] عم النبي ﷺ [2] .

= الكندي واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه تربى في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري ، والمقداد أحد أجلاء الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها ، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً فهو من السابقين إلى الإسلام ، وأول من أظهر إسلامه بمكة سبعة منهم المقداد ، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة ، ومات بالقرب منها سنة ٣٣ هـ .

ترجمته في : المعارف ٢٦٢ ، أسد الغابة ٥ : ٢٥١ ، الجرح والتعديل ٨ : ٤٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١١ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٨٥ ، شذرات الذهب ١ : ٣٩ ، الأعلام ٧ : ٢٨٢ .

(١) ضباعة بنت عم رسول الله – ﷺ – الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، صحابية من المهاجرات ، روى عنها : سعيد بن المسيب ، وابنتها كريمة ، وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن الأعرج ، وأنس بن مالك وقد ولدت لزوجها المقداد ابن الأسود عبد الله وكريمة ، وقتل عبد الله يوم الجمل ، ماتت رضي الله عنها بعد الأربعين .

ترجمتها في : المعارف ١٢٠ ، ٢٦٢ ، أسد الغابة ٧ : ١٧٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٣٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٠ ، تقريب التهذيب ٢ : ٦٠٤ ، أعلام النساء ٢ : ٣٥٣ .

(٢) فقد روت عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل رسول الله – ﷺ – على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : (لعلك أردت الحج) قالت : والله لا أجدني إلا وَجِعَة ، فقال لها (حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود .

قال الحافظ ابن حجر : إن المقداد بن عمرو الكندي ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ، لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة – وهي هاشمية – فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . انتهى .

وزوج أبو بكر أخته [1] من الأشعث بن قيس الكندي [2] ، وزوج عليٌّ [3] – رضي الله عنــــــــــــــــــه –

= والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين ٣ : ٢٤١ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢ : ٨٦٧ ، رقم (١٢٠٧) وانظر : فتح الباري ٩ : ١٣٥ .

(١) هي أم فروة بنت أبي قحافة ، فقد روى إبراهيم النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فأتي به أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إنا قاتلوك لا أمان لك ، فقال تَمُنُّ عليَّ وأسلم ، قال : ففعل ، وزوجه أختَه أمَّ فروة بنت أبي قحافة .

انظر : الأموال لأبي عبيد ١٢٢ ، المعارف ٣٣٤ ، المغني ٦ : ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩ ، أعلام النساء ٤ : ١٦٠ ، الإصابة ٤ : ٤٨٣ ، أسد الغابة ٧ : ٣٧٧ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٢٤٩ .

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، صحابي وفد على رسول الله – ﷺ – في سبعين من قومه ، وهو أمير كندة في الجاهلية والإسلام وسمي الأشعث لشعث رأسه فغلب عليه ، كان من ذوي الرأي والإقدام ، موصوفاً بالهيبة وهو أول راكب مشت معه الرجال يحملون الأعمدة بين يديه ومن خلفه ، كان عاملا لعثمان رضي الله عنه على أذربيجان . مات بالكوفة سنة ٤٠ هـ .

ترجمته في : المعارف ٣٣٣ ، طبقات ابن سعد ٦ : ٢٢ ، أسد الغابة ١ : ١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٢٣ ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٥٩ ، الأعلام ١ : ٣٣٢ .

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي ، أمير المؤمنين ، وابن عم رسول الله – ﷺ – ورابع الخلفاء =

ابنته أم كلثوم [1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2] .

وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى : أن غير قريش لا يكافئهم ، وغير بني هاشم لا يكافئهم [3] .

= الراشدين ، وأحد القادة الشجعان المشهورين ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، فهو أول من أسلم من الصبيان ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله – ﷺ – إلا تبوك ، وروى الكثير من الأحاديث عنه ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان – رضي الله عنه – واستمر فيها حوالي خمس سنوات ، وفضائله ومناقبه في كل شيء مشهورة ، وأكثر من أن تحصر ، استشهد – رضي الله عنه – سنة ٤٠ من الهجرة .

ترجمته في : المعارف ٢٠٣ ، حلية الأولياء ١ : ٦١ ، تاريخ بغداد ١ : ١٣٣ ، أسد الغابة ٤ : ٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٠ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٣٣٤ ، الأعلام ٤ : ٢٩٥ .

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة ، ورأت النبي – ﷺ – ولم ترو عنه شيئا ، تزوجها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فولدت له زيداً ، ورقية ، وتوفي عنها ، ثم تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب ، ثم مات عنها ، فتزوجت محمد ابن جعفر فمات ، ثم تزوجت بعبد الله بن جعفر فماتت عنده ، وكان موتها وموت ابنها زيداً في يوم واحد في أوائل خلافة معاوية .

ترجمتها في : المعارف ٢١١ ، طبقات ابن سعد ٨ : ٤٦٣ ، أسد الغابة ٧ : ٣٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٤ ، ٢ : ٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٥٠٠ ، أعلام النساء ٤ : ٢٥٥ .

(٢) فقد زوجها علي لعمر مع أنها هاشمية ، وانظر قصة تزويجه إياها في : المستدرك للحاكم ٣ : ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٥٠٠ ، مجمع الزوائد ٩ : ٤٨٣ .

(٣) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله تعالى .

وقد رد ابن تيمية – رحمه الله – هذه الرواية فقال : ليس في كلام =

(٤٤) مسألة :

من أسلم أو عتق من العبيد فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية [١] .

وقال أبو حنيفة : ليس بكفء [٢] .

= الإمام أحمد – رضي الله عنه – ما يدل عليها ، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وذكر ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في خلافه وروايتيه وصححهما فيه .

وقال أيضاً : ومن قال : إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي ، بمعنى أنه لا يجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام ، إذ قصة تزويج الهاشميات – من بنات النبي ﷺ وغيرهن بغير الهاشميين – ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، وليس في لفظه ما يدل عليه . انتهى .

وعن أحمد رواية ثالثة وهي : أن ولد الزنا ليس كفؤا لذات النسب كالعربية .

وانظر : المغني ٦ : ٤٨٣ ، الكافي ٣ : ٣١ ، صحيح البخاري ٣ : ٢٤١ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٣ – ٩٤ ، المبدع ٧ : ٥٣ ، زاد المعاد ٥ : ١٥٩ ، فتح الباري ٩ : ١٣٢ ، الإنصاف ٨ : ١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧ .

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية أنها لا تزوج به .
المغني ٦ : ٤٨٥ ، المبدع ٧ : ٥٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٩ ، الإنصاف ٨ : ١١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٣١٩ ، مجمع الأنهر ١ : ٣٤١ ، بدر المتقى ١ : ٣٤١ .

(٤٥) مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد [١] – رحمه الله – في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح :

فروي عنه : أنها شرط [٢] لقول النبي – ﷺ – « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء » رواه الدارقطني [٣] [٤] .

---

(١) في الأصل : أحمد في أحمد .

(٢) هذه الرواية هي المذهب عند أكثر المتقدمين ، ونقل المرداوي عن الزركشي قوله : هذا المنصوص المشهور ، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين .

مختصر الخرقي ٨٢ ، الكافي ٣ : ٣٠ ، المغني ٦ : ٤٨٠ ، المحرر ٢ : ١٨ ، الإنصاف ٨ : ١٠٥ .

(٣) هو الإمام الحافظ ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني ، المحدث الشهير ، سمع من البغوي ، وابن أبي داود ، وابن صاعد ، وغيرهم ، وحدث عنه الحاكم ، وأبو حامد الإسفرائيني ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وغيرهم ، كان الدارقطني فريد عصره ، وإمام وقته في الحفظ والفهم والورع ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة ، وصحة الاعتقاد ، وله باع طويل في علوم القراءات ، ومعرفة بمذاهب الفقهاء . =

من مصنفاته الكثيرة : السنن ، الإلزامات والتتبع ، العلل في الحديث ، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال وغيرها ، مات سنة ٣٨٥ هـ ببغداد .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ : ٣٤ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٩١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ٤٦٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٩٣ ، شذرات الذهب ٣ : ١١٦ ، كشف الظنون ٢ : ١٠٠٧ ، هدية العارفين ١ : ٦٨٣ ، الأعلام ٤ : ٤١٣ .

(٤) الحديث ورد من طريق جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أخرجه الدارقطني في باب المهر ٣ : ٢٤٥ ، والبيهقي في كتاب النكاح / =

إلا أن ابن عبد البر [1] قال : هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله [2] .

والرواية الأخرى عن أحمد : أن الكفاءة ليست شرطاً للنكاح [3] .

= باب اعتبار الكفاءة ٧ : ١٣٣ ، وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد – أحد رواة الحديث – متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، وضعفه البيهقي ، وقال الزيلعي ، وأسند البيهقي فى « المعرفة » عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب .

وانظر : علل الحديث للإمام أحمد ٣٨٢ ، نصب الراية ٣ : ١٩٦ ، الدراية ٢ : ٦٢ .

(١) الحافظ الإمام ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر القرطبي المالكي ، أحد كبار حفاظ الحديث ، ومن أعيان المالكية ، عارف بالرجال وأحوالهم ، انتهى إليه مع إمامته علو الإسناد وولي القضاء ، وكان ظاهرياً ، ثم تحول مالكياً ، وكان عالماً بالقراءات ، والحديث ، والخلاف .

من مصنفاته : التمهيد ، الاستذكار ، الاستيعاب ، الكنى ، المغازي ، الكافي ، مات بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ .

ترجمته في : الديباج المذهب ٣٥٧ ، وفيات الأعيان ٧ : ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ : ١١٢٨ ، مرآة الجنان ٣ : ٨٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣١ ، شذرات الذهب ٣ : ٣١٤ ، كشف الظنون ١ : ١٢ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٤٢ ، إيضاح المكنون ٢ : ٢٦٦ ، هدية العارفين ٢ : ٥٥٠ ، الأعلام ٨ : ٢٤٠ .

(٢) نقله عنه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي ، انظر : المغني ٦ : ٤٨٠ ، الشرح الكبر ٤ : ٢٠٦ .

(٣) المقنع ٣ : ٢٩ ، الكافي ٣ : ٣٠ ، الإنصاف ٨ : ١٠٥ ، الإقناع ٣ : ١٧٩ .

وهذا قول أكثر أهل العلم [1] .

وهي الصحيحة [2] لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [3] .

وأمر النبي - ﷺ - فاطمة بنت قيس [4] أن تنكح أسامة بن زيد [5] فنكحها بأمره . رواه البخاري [6]

---

(١) الاختيار ٣ : ٩٨ ، أسهل المدارك ٢ : ٧٦ ، مغني المحتاج ٣ : ١٦٤ ، الإشراف ٤ : ٢٨ ، المغني ٦ : ٤٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٦ .

(٢) وممن صححها ابن قدامة ، وأبو الفرج المقدسي والمرداوي وغيرهم ، وانظر : المغني ٦ : ٤٨١ ، المقنع ٣ : ٢٩ ، الشرح الكبر ٤ : ٢٠٦ ، المحرر ٢ : ١٨ ، الفروع ٥ : ١٨٩ ، الإنصاف ٨ : ١٠٦ .

(٣) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٤) ترجمتها بعد قليل .

(٥) ترجمته بعد قليل .

(٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، الإمام البخاري ، الحافظ العلم ، صاحب (الصحيح) وإمام المحدثين ، والمعول على صحيحه في جميع الأمصار والأزمان ، روى عن الإمام أحمد ، وعلي ابن المديني ، ومكي بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم والترمذي وابن أبي الدنيا وخلق سواهم ، وشهرته تغني عن الإطناب في الكلام عنه وذكر سيرته .

من مصنفاته : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، الأدب المفرد ، القراءة خلف الإمام وغيرها ، مات ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٧ : ١٩١ ، طبقات الحنابلة ١ : ٢٧١ ، تاريخ بغداد ٢ : ٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٦٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٥ ، المنهج الأحمد ١ : ٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٤٧ ، مرآة الجنان ٢ : ١٦٧ ، شذرات الذهب ٢ : ١٣٤ ، هدية العارفين ٢ : ١٦ ، الأعلام ٦ : ٣٤ .

(١) الإمام الكبير الحافظ ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسن النيسابوري ، صاحب الصحيح ، وأحد الأئمة الأعلام ، روى عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وروى عنه أبو عيسى الترمذي ، وأبو بكر ابن خزيمة ، وأبو عوانة وغيرهم ، كان من أوعية العلم ، ثقة متقنا ، جليل القدر ، عالما بالحديث ، والرجال ، والفقه ، قال أحمد بن سلمة ، رأيت أبا زرعة ، وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . من مصنفاته : كتاب الصحيح ، الأسماء والكنى ، وغيرهما . مات سنة ٢٦١ هـ .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٨ : ١٨٢ ، تاريخ بغداد ١٣ : ١٠٠ ، طبقات الحنابلة ١ : ٣٣٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٨٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٨٨ ، المنهج الأحمد ١ : ٢٢١ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ١٢٦ ، شذرات الذهب ٢ : ١٤٤ ، هدية العارفين ٢ : ٤٣١ ، الأعلام ٧ : ٢٢١ .

(٢) الحديث لم يخرجه البخاري كما ذكر المصنف وإنما أخرجه مسلم في كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢ : ١١١٤ رقم ١٤٨٠ ، بإسناده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها لبتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني » قالت : فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله - ﷺ -: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له ، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت » .

وأسامة هو ابن زيد [1] وزيد هو مولاه [2] وفاطمة بنت قيس قرشية [3] .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، صحابي جليل ، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه ، وابن مولاه حدث عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، استعمله النبي - ﷺ - على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فمات - عليه الصلاة والسلام - قبل أن يتوجه ، فبادر الصديق ببعثه أميراً على الجيش ، كان أسامة شديد السواد ، خفيف الروح ، شجاعاً ، ربَّاه - ﷺ - وأحبَّه كثيراً ، مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .

ترجمته في : المعارف ١٤٤ ، الجرح والتعديل ٢ : ٢٨٣ ، طبقات ابن سعد ٤ : ٦١ ، أسد الغابة ١ : ٩٧ ، تهذيب التهذيب ١ : ٢٠٨ ، الأعلام ١ : ٢٩١ .

(٢) روى أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - لزيد بن حارثة - رضي الله عنه - « يا زيد أنت مولاي ، ومني وإليّ ، وأحب القوم إليّ » ، أخرجه أحمد في مسنده ٥ : ٢٠٤ ، والحاكم في كتاب معرفة الصحابة ٣ : ٢١٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الإصابة .

وستأتي ترجمة زيد بعد قليل .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية جليلة ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، كانت من المهاجرات الأُول ، ذات عقل وجمال ، وكانت قبل أن ينكحها أسامة تحت أبي عمرو بن حفص ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، توفيت سنة ٥٠ هـ .

ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ : ٢٧٣ ، أسد الغابة ٧ : ٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣١٩ ، الإصابة ٤ : ٣٨٤ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٤٤ ، الأعلام ٥ : ١٣١ ، أعلام النساء ٤ : ٩٢ .

وأيضاً زيد بن حارثة [1] تزوج زينب بنت جحش الأسدية [2] وهي

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل ، أو شرحبيل أبو أسامة الكلبي الصحابي الجليل ، سيد الموالي ، وأسبقهم إلى الإسلام ، وحب رسول الله – ﷺ – تبناه النبي – ﷺ – قبل الإسلام وأعتقه ، وكان الصحابة يدعونه زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى – من [سورة الأحزاب الآية ٥] – ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ استشهد – رضي الله عنه – في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ .

ترجمته في : المعارف ١٤٤ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢٧ ، الجرح والتعديل ٣ : ٥٥٩ ، أسد الغابة ٢ : ٢٨١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٠١ ، الأعلام ٣ : ٥٧ .

(٢) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي – ﷺ – وكانت قبله عند زيد بن حارثة ، وهي التي نزل فيها قوله تعالى – في [سورة الأحزاب ، الآية ٣٢] –: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين ، وتقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق عرشه ، كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات ، وكانت كثيرة الخير والصدقة ، صالحة صوامة قوامة ، قالت عائشة – رضي الله عنها – ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم أمانة ، وصدقة ، وكانت امرأة صَنَّاعَة ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصَدَّق به في سبيل الله ، وهي أول من مات من نساء النبي – ﷺ – وأول امرأة صُنِعَ لها النَّعش ، وكان موتها سنة ٢٠ هـ ودفنت بالبقيع بالمدينة المنورة .

ترجمتها في : المعارف ٥٥٥ ، طبقات ابن سعد ٨ : ١٠١ ، أسد الغابة ٧ : ١٢٥ ، الإصابة ٤ : ٣١٣ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٢٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٤٤ ، شذرات الذهب ١ : ٣١ ، الأعلام ٣ : ٦٦ ، أعلام النساء ٢ : ٥٩ .

بنت عمة النبي – ﷺ – [1] وهو مولى [2] وسماها الله عز وجل زوجة له في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [3] ولو كانت الكفاءة شرطاً لم يُقَرَّ زيدٌ على هذا التزويج ، ولم تُسَمَّ زينبٌ له زوجاً [4] .

وروت عائشة – رضي الله عنها – أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة [5] تبنى سالما [6] وأنكحه ابنة أخـــــــــــــــــــيه

---

(١) اسمها : أميمة بنت عبد المطلب ، أسلمت وهاجرت .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٧٣ .

(٢) المغني ٦ : ٤٨٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٦ .

(٣) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٤) المغني ٦ : ٤٨٠ ، المبدع ٧ : ٥١ ، الكافي ٣ : ٣٠ ، كشاف القناع ٥ : ٦٧ .

(٥) أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، اسمه مهشم وقيل هشيم ، وقيل : قيس ، وقيل : هاشم .

كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدراً وأُحداً والخندق والمشاهد كلها ، وكان حسن الوجه ، طوالا ، أحول ، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ .

ترجمته في : المعارف ٢٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٨٤ ، أسد الغابة ٦ : ٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢١٢ ، الإصابة ٤ : ٤٢ ، الأعلام ٢ : ١٧١ .

(٦) سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة السابق ذكره ، صحابي من السابقين الأولين البدريين ، والى أبا حذيفة ، وإنما الذي أعتقه هي ثبيتة بنت =

هند [1] ابنة الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار [2] ، رواه البخاري [3] وأبو داود [4]

= يعار الأنصارية زوجة أبي حذيفة بن عتبة ، وتبناه أبو حذيفة ، من كبار قراء الصحابة ، وكان يؤم المهاجرين الأولين قبل الهجرة في مسجد قباء وفيهم عمر لأنه كان أكثرهم قرآنا ، وقد استشهد يوم اليمامة ويقال ، إن سالما وُجِدَ هو ومولاه أبو حذيفة رأسُ أحدِهما عند رجلي الآخر صريعين رضي الله عنهما وكان ذلك سنة ١٢ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ١ : ١٧٦ ، المعارف ٢٧٣ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٨٥ ، أسد الغابة ٢ : ٣٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٦ ، الإصابة ٢ : ٦٠ ، الأعلام ٣ : ٧٣ .

(١) كذا ذكر البخاري وغيره ، أن اسمها هند ووقع عند مالك في الموطأ أن اسمها فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكذا ذكر ابن قتيبة .

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان ... والله أعلم .

وانظر : صحيح البخاري ٣ : ٢٤١ ، الموطأ ٣٢٣ ، المعارف ٢٧٣ ، أسد الغابة ٧ : ٢٩٥ ، الإصابة ٤ : ٤٢٧ ، فتح الباري ٧ : ٣١٥ ، أعلام النساء ٥ : ٢٦٦ .

(٢) اسمها : ثبيتة بنت يعار الأنصارية . انظر : سير أعلام النبلاء ١ : ١٦٧ ، فتح الباري ٧ : ٣١٥ .

(٣) في كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين ٣ : ٢٤١ .

(٤) في كتاب النكاح / باب من حرم برضاعة الكبير ٢ : ٥٤٩ ، رقم ٢٠٦١ .

والنسائي [1] [2] .

فإن قلنا بالرواية الأولى : إنها شرط النكاح فزوجت بغير كفء فالنكاح باطل [3] .

وإن قلنا بالرواية الأخرى – وهي الصحيحة – [4] : أنَّ الكفاءة

---

(١) الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، أبو عبد الرحمن النَّسائي ، سمع من إسحاق بن راهويه ، والحسن بن الصباح ، وهشام بن عمار ، وغيرهم ، وحدث عنه : أبو بشر الدولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو بكر ابن السني ، وغيرهم ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال ، وحسن التأليف ، جال في طلب العلم في سائر الأمصار ، ثم استوطن مصر ، ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن ، قال الحاكم : كلام النسائي على فقه الحديث كثير ، ومن نظر في سننه تحيّر في حسن كلامه .

من مصنفاته : السنن الكبرى ، المجتبى وهو السنن الصغرى ، الضعفاء والمتروكون ، مناسك الحج ، وغيرها ، مات بالقدس سنة ٣٠٣ هـ .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١ : ٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٩٨ ، مرآة الجنان ٢ : ٢٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ : ١٤ ، تهذيب التهذيب ١ : ٣٦ ، شذرات الذهب ٢ : ٢٣٩ ، كشف الظنون ٢ : ١٠٠٦ ، هدية العارفين ١ : ٥٦ ، الأعلام ١ : ١٧١ .

(٢) في كتاب النكاح / باب رضاع الكبير ٦ : ١٠٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠ ، المبدع ٧ : ٥٠ .

(٤) وممن صححها ابن قدامة ، وأبو الفرج المقدسي ، وأبو الخطاب ، والمرداوي وغيرهم .

انظر : المغني ٦ : ٤٨١ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٦ ، الإنصاف ٨ : ١٠٦ .

ليست شرطا ، فرضيت المرأة والأولياء كلهم لزم النكاح ، وإن لم يرض بعضهم صح النكاح ، ولمن لم يرض الفسخ ولا فرق بين القريب والبعيد منهم [1] .

ولو زوج الأب بغير كفء ، ولم يرض الإخوة : فلهم الفسخ لأن العار يلحقهم لأنهم أولياء [2] .

(٤٦) مسألة :

في شروط الكفاءة .

اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة :

فعن أحمد هما شرطان : الدين والحسب [3] ، والحسب : النسب [4] .

وعن أحمد أن شروط / [5] الكفاءة خمسة : الدين ، والنسب ،

---

(١) ما ذكره المصنف هو أصح الروايتين ، والرواية الأخرى : أن العقد باطل .

وانظر : المغني ٦ : ٤٨١ ، الكافي ٣ : ٣٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٦ .

(٢) المصادر السابقة ، وشرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٦ ، كشاف القناع ٥ : ٧٦ .

(٣) هذه هي الرواية الأولى ، وسبق أن أوردها المصنف في أول المسألة رقم (٤٣) ص ١٢٥ .

(٤) المغني : الصفحة السابقة .

(٥) نهاية لـ (٤) .

والحرية ، والصناعة ، واليسار [1] .

والدليل على اعتبار الدين قول الله عز وجل : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [2] .

ولأن الفاسق مرذول [3] مردود الشهادة [4] ناقص عند الله وعند خلقه ، قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لعفيفة ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفؤًا لمثله [5] .

والدليل على اعتبار النسب في الكفاءة [6] قول عمر – رضي الله عنه – : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . رواه أبو بكر

---

(١) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله ، قال المرداوي : وهو المذهب .

انظر : المصادر السابقة ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٧ ، زاد المعاد ٥ : ١٦٠ .

(٢) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٣) الرذل والرذيل والأرذل : الدون من الناس ، وقيل : الدون في منظره وحالاته ، وقيل : هو الدون الخسيس . لسان العرب ١١ : ٢٨٠ .

(٤) المغني ٩ : ١٦٤ ، وانظر المسألة رقم (١٠٣) .

(٥) المغني ٦ : ٤٨٢ – ٤٨٣ ، الكافي ٣ : ٣١ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٧ ، المبدع ٧ : ٥٢ ، كشاف القناع ٥ : ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٦ .

(٦) المغني ٦ : ٤٨٣ ، كشاف القناع ٥ : ٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧ .

عبد العزيز بإسناده [1] .

والدليل على أن الحرية شرط من شروط الكفاءة [2] أن النبي - ﷺ - (خَيَّرَ) [3] بريرة [4] حين عتقت تحت عبد [5] ولا يمنع صحة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح / باب الأكفاء ٦ : ١٥٢ ، رقم (١٠٣٢٤) ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب الأكفاء في النكاح ٤ : ٤١٨ ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣ : ٢٩٨ ، واللفظ له ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب اعتبار الكفاءة ٧ : ١٣٣ ، وهو ضعيف ، انظر : إرواء الغليل ٦ : ٢٦٥ .

(٢) في اشتراط الحرية في الكفاءة روايتان : الأولى أنها شرط وهي الصحيحة ، والثانية : أنها ليست بشرط .

انظر : المغني ٤٨٤/٦ ، الكافي ٣١/٣ - ٣٢ ، كشاف القناع ٦٨/٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وما أثبته من المغني ٦ : ٤٨٤ ، والمبدع ٧ : ٥٣ .

(٤) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين والذي كانت تحته هو مغيث مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ، وقد عاشت بريرة إلى زمن يزيد بن معاوية .

وانظر : طبقات ابن سعد ٨ : ٢٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٠٩ ، ٣٣٢ ، أسد الغابة ٥ : ٢٤٣ ، ٧ : ٣٩ ، الإصابة ٣ : ٤٥١ ، ٤ : ٢٥١ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٠٣ ، تقريب التهذيب ٢ : ٥٩١ .

(٥) فقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : ... وكان زوجها عبدا فَخَيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرا لم يخيِّرها .

أخرجه مسلم في كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ : ١١٤٣ رقم (١٥٠٤ ، ٩) .

النكاح لأن النبي - ﷺ - قال لبريرة : « لو راجعتيه ؟ [1] قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال لها : أنا شفيع [2] ، قالت : فلا حاجة لي فيه » رواه البخاري [3] .

ولا يشفع إليها في إنكاح عبد إلا والنكاح صحيح [4] .

والدليل على أن اليسار [5] شرط [6] قول النبي - ﷺ -: « الحسب اليسار » [7] .

---

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء الساكنة بعد التاء ، وهي رواية ابن ماجة ١ : ٦٧١ ، والذي في صحيح البخاري (لو راجعته) بحذف الياء ٣ : ٣٢٤ .

(٢) لفظ البخاري (إنما أنا أشفع) ولفظ ابن ماجة (إنما أشفع) ولفظ أحمد وأبي داود (إنما أنا شافع) . انظر : صحيح البخاري ٣ : ٢٧٤ ، وسنن أبي ماجة ١ : ٦٧١ ، ومسند أحمد ١ : ٢١٥ ، وسنن أبي داود ٢ : ٦٧١ .

(٣) في كتاب الطلاق / باب شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة ٣ : ٢٧٤ .

(٤) المغني ٦ : ٤٨٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٨ .

(٥) اليسار المعتبر : ما يقدر به على الإنفاق عليها بحسب ما يجب لها . الكافي ٣ : ٣٢ .

(٦) في اشتراط اليسار روايتان : الأولى : أنه شرط في الكفاءة ، والثانية : أنه ليس بشرط .

وانظر : المصادر السابقة ، وكشاف القناع ٥ : ٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧ .

(٧) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وقد ورد من طريق سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الحسب المال والكرم والتقوى » . =

والدليل على أن الصناعة الزرية [1] لا تكون كفوًا لبنات أصحاب الصنائع الجليلة : أن فيها نقصاً ودناءة [2] .

والصحيح أن اليسار والصناعة ليسا بشرط في الكفاءة ، لأن الفقر شرف في الـــــــــــــــــــــــــــدين [3] ،

= أخرجه أحمد ٥ : ١٠ ، والترمذي في أبواب تفسير القرآن الكريم / باب تفسير سورة الحجرات ٥ : ٦٥ رقم (٣٣٢٥) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث سمرة لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع ، وابن ماجة في كتاب الزهد / باب الورع والتقوى ٢ : ١٤١٠ رقم (٤٢١٩) ، والحاكم في كتاب النكاح ٢ : ١٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣ : ٣٠٢ ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب اعتبار اليسار في الكفاءة ٧ : ١٣٦ .

(١) في الصناعة روايتان : الأولى : أن أصحاب الصناعة الدنيئة لا يكافؤون من هو أعلى منهم ، والثانية : ليست بشرط . الكافي ٣ : ٣٢ .

(٢) الكافي . الصفحة السابقة ، المغني ٦ : ٤٨٥ .

(٣) ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله - ﷺ - فقال لرجل عنده جالس : (ما رأيك في هذا ؟) قال رجل من أشراف الناس ، هذا والله حَرِيٌّ إن خَطَبَ أن يُنكَح وإن شَفَعَ أن يُشَفَّعْ ، قال : فسكت رسول الله - ﷺ - ثم مرَّ رجل فقال له رسول الله - ﷺ - : (ما رأيك في هذا ؟) فقال : يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حري إن خطب أن لا يُنكح وإن شفع أن =

والصناعة ليست بنقص في الدين [1] .

(٤٧) مسألة :

للأب إجبار ابنته الصغيرة البكر على النكاح [2] .

وهل له إجبار البكر البالغة العاقلة [3] ؟ فيه روايتان : إحداهما : له إجبارها وإن كرهت [4] .

= لا يُشَفَّع ، وإن قال أن لا يُسمَع قولُه ، فقال رسول الله – ﷺ –:« هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » . أخرجه البخارى في كتاب الرقاق / باب فضل الفقر ١٢١/٤ .

٢ – عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ – قال : « اطَّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين ٤ : ١٢٢ ، وأخرجه مسلم من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما – في كتاب الرقاق / باب أكثر أهل الجنة الفقراء ٤ : ٢٠٩٦ ، رقم (٢٧٣٧) .

وقد بَيَّنَ الحافظ ابن حجر محل الخلاف في تفضيل الفقر على الغنى أو العكس . انظر : فتح الباري ١١ : ٢٧٤ .

(١) المغني ٦ : ٤٨٥ ، الكافي ٣ : ٣٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٠٩ ، المبدع ٧ : ٥٣ ، كشاف القناع ٥ : ٦٨ .

(٢) المقنع ٣ : ١٦ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ .

(٣) سبق ذكر هذه المسألة تحت رقم (٣٥) ص ١٠٧ .

(٤) وهذه هي أظهر الروايتين ، الإنصاف ٨ : ٥٥ ، المذهب الأحمد ١٢٤ ، الفروع ٥ : ١٧٢ .

وهذا مذهب الشافعي [1] ومالك [2] .

والثانية : ليس له ذلك [3] .

وهو مذهب أبي حنيفة [4] .

(٤٨) مسألة :

ليس للسيد إجبار عبده الكبير على النكاح [5] .

---

(١) الأم ٥ : ١٦٠ ، مغني المحتاج ١ : ١٤٩ .

(٢) إلا أن مالكاً استثنى البكر المعنِّسة ، وهي التي كبرت سنها وعرفت مصالح نفسها ، وبلغ سنُّها ثلاثين ، وقيل خمساً وثلاثين ، وقيل : أربعين سنة .

فروي عنه : أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها .

الرواية الثانية : وهي الأظهر ، أنه لا يعقد عليها إلا بإذنها كالثيب فلا يملك إجبارها .

وانظر : المدونة ٢ : ١٥٥ ، التفريع ٢ : ٢٩ ، المقدمات والممهدات ١ : ٤٧٥ ، القوانين الفقهية ١٣٣ .

(٣) واختار هذه الرواية ابن تيمية – رحمه الله – وغيره .

وانظر : الكافي ٣ : ٢٦ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨١ ، الإنصاف ٨ : ٥٥ ، الاختيارات الفقهية ٢٠٤ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٣ : ٢٢ .

(٤) الهداية للمرغيناني ١٩٦/٢ .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : يملك إجباره .

المقنع ٣ : ١٦ ، الفروع ٥ : ١٧١ ، الإنصاف ٨ : ٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ .

وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه [1] .

وقال أبو حنيفة [2] ومالك [3] : له ذلك .

وللسيد إجبار عبده الصغير على النكاح [4] والمهر والنفقة على السيد ، سواء ضمنهما أو لم يضمنهما ، وسواء باشر العقد أو أذن لعبده فعقده العبد [5] .

(٤٩) مسألة :

إذا كان للرجل أَمَة ، فزوجها بغير إذنها لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة [6] .

---

(١) وهو قوله الجديد ، وقال في القديم : له أن يجبره .
الوجيز ٢ : ١٠ ، روضة الطالبين ٧ : ١٠٢ .

(٢) عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان ، الأولى : ذكرها المصنف ، والثانية : أنه لا يزوجه إلا برضاه أو يبلغه وقد زوجه بغير رضاه فيجيز ذلك .
مختصر الطحاوي ١٧٤ ، الهداية للمرغيناني ٢١٦/١ ، الاختيار ٣ : ١٠٩ .

(٣) المدونة ١٧٤/٢ ، القوانين الفقهية ١٣٤ .

(٤) هذا هو المذهب ، وقال المرداوي : ويحتمل أن لا يملك إجبارهم ، وهو رواية .
الفروع ٥ : ١٧١ ، المذهب الأحمد ١٢٤ ، الإنصاف ٨ : ٦٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦٠ ، كشاف القناع ٥ : ٤٥ ، غاية المنتهى ٣ : ١٨ .

(٥) المغني ٦ : ٥٠٧ ، المبدع ٧ : ٢٥ ، حاشية المقنع ٣ : ١٦ .

(٦) هذا هو المذهب بلا نزاع ، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة .
مختصر الخرقي ٨٢ ، الفروع ٥ : ١٧١ ، المبدع ٧ : ٢٤ ، العمدة ٣٦٨ .

والمدبَّرة [1] وأمُّ الولد [2] والمعلَّق عتقُها بصفة [3] كالأَمة القِنِّ [4] في إجبارها على النكاح [5] .

وليس للسيد إكراه أَمته على التزويج بمعيب عيباً يرد به النكاح [6] .

---

(١) التدبير : تعليق السيد عتق عبده أو أَمته على موته .

المغني ٩ : ٣٨٦ ، المطلع ٣١٥ ، أنيس الفقهاء ١٦٩ ، معجم لغة الفقهاء ١٢٦ .

(٢) أم الولد : التي ولدت من سيدها في ملكه .

المغني ٩ : ٥٢٧ ، معجم لغة الفقهاء ٨٨ .

(٣) كقول السيِّد لها : أنت حرة إن دخلت الدار ، أو جاء المطر ، أو رأس الحول ونحوه .

شرح منتهى الإرادات ٢ : ٦٥٥ .

(٤) القِنُّ : لغة : العبد المملوك هو وأبواه ، وهو بكسر القاف وتشديد النون ، ولفظه يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ، وحكي في جمعه : أقنان وأقِنَّة .

واصطلاحا : الرقيق الكامل رِقُّه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة أو التدبير ونحو ذلك .

اللسان ١٣ : ٣٤٨ ، المطلع ٣١١ ، أنيس الفقهاء ١٥٢ ، المصباح المنير ٥١٧ .

(٥) المبدع ٧ : ٢٤ ، كشاف القناع ٥ : ٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٥ .

(٦) المذهب الأحمد ١٢٩ ، الإنصاف ٨ : ٢٠٤ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٩١ ، دليل الطالب ٢٠٧ .

(٥٠) مسألة :

ليس لغير الأب أو وصيه في النكاح تزويج صبي قبل بلوغه [١] . وقال القاضي : للحاكم تزويجه إذا رأى المصلحة في ذلك لأنه يلي ماله [٢] .

وليس للوصي في المال تزويجه ولا يزوجه الوصي إلا أن ينص الأب على تزويجه [٣] .

وإذا زوج الأب ابنه الصغير يَقْبَلُ النكاحَ له ، ولا يجوز أن يأذنَ له في قبوله [٤] .

وإن كان الغلام ابن عشر سنين فقياس المذهب تفويض القبول إليه حتى يتولاه لنفسه ، وإن تزوج له الولي جاز [٥] .

وإذا زوج ابنه تعلق الصداق بذمة الابن موسرا كان أو معسراً [٦] ، وهل يضمنه الأب ؟ فيه روايتان :

---

(١) الكافي ٣ : ٢٥ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٥٩ ، الروض الندي ٣٥٣ .

(٢) نقله عنه ابن قدامة ، وأبو الفرج المقدسي : المغني ٦ : ٤٩٩ ، الشرح الكبير ٤ : ١٧٢ .

(٣) المغني ٦ : ٥٠١ ، الكافي ٣ : ٢٧ ، الإقناع ٣ : ١٧٥ .

(٤) لأنه ليس من أهل التصرف . المغني الصفحة السابقة .

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، الشرح الكبير ٤ : ١٧٣ ، الإنصاف ٨ : ٥٣ ، حاشية المقنع ٣ : ١٤ .

(٦) المغني ٦ : ٥٠٢ ، كشاف القناع ٥ : ١٣٨ .

إحداهما : يضمن ، نص عليه أحمد ، فقال : تزويج [1] الأب لابنه الطفل جائز ، ويغرم الأب المهر ، لأنه التزم العوض عنه فضمنه كما لو نطق بالضمان [2] .

والرواية الأخرى : لا يضمنه [3] . قال القاضي : هذا أصح [4] .

---

(١) في الأصل : تزوج . والتصحيح من المغني ٦ : ٥٠٢ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، الكافي ٣ : ١١٠ ، مسائل أحمد لابن هانيء ١ : ٢١٤ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨٩ ، الإنصاف ٨ : ٢٥٢ .

(٣) المصادر السابقة ، والمحرر ٢ : ٣٤ ، الفروع ٥ : ٢٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٧٠ .

(٤) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٨٩ ، المغني ٦ : ٥٠٢ ، الإنصاف ٨ : ٢٥٢ .

وقال ابن تيمية – رحمه الله –: ويتحرر لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد ، روايات :

- الأولى : أنه على الابن مطلقا إلا أن يضمنه الأب فيكون عليهما .
- الثانية : هو على الابن مطلقا ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه وحده .
- الثالثة : أنه على الأب ضمانا .
- الرابعة : أنه عليه أصالة .
- الخامسة : أنه إذا كان الابن مقرا فهو على الأب أصالة .
- السادسة : الفرق بين رضا الأب وعدم رضاه .

وانظر : الاختيارات الفقهية ٢٣٦ ، الإنصاف . الصفحة السابقة .

وقال القاضي : إنما الروايتان فيما إذا كان الابن معسرا ، أما إذا كان الابن موسرا فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة [1] .

(٥١) مسألة :

إذا تزوج المحجور عليه [2] للسفه بغير إذن وليه ، فقال أبو بكر : يصح النكاح [3] .

قال القاضي : يعني إذا كان محتاجاً إليه ، فإن عدمت الحاجة لم يجز لأنه إتلاف لماله في غير حاجة [4] .

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٦ : ٥٠٢ .

(٢) الحجر في اللغة : المنع .

واصطلاحا : منع الإنسان من التصرف في ماله .

وهو نوعان : أحدهما : حجر الإنسان لحق نفسه ، كالحجر على السفيه والصغير والمجنون .

والثاني : حجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه ، وعلى المكاتب والعبد لحق سيِّدهما ، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن ، وغير ذلك .

وانظر : اللسان ٤ : ١٦٧ ، المغني ٤ : ٥٠٥ ، المذهب الأحمد ٩٨ ، الروض الندي ٢٤٧ .

(٣) المغني ٦ : ٥٣ ، وقال ابن قدامة : أومأ إليه أحمد ، والشرح الكبير ٤ : ١٨٢ .

(٤) إذا كان محتاجاً إلى الزواج : فيصح تزوجه بغير إذن وليه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يصح . =

وقال أصحاب الشافعي : إن أمكنه استئذان وليه لم يصح إلا بإذنه [1] ، وإن طلب منه النكاح فأبى أن يزوجه ، ففيه وجهان [2] .

(٥٢) مسألة :

إذا كان للمرأة وليان في درجة فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز ، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقاً ، فقالت : قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد [3] .

فإن زوجها الوليان لرجلين ، وعُلِمَ السابقُ منهما ، فالنكاح له دخل بها الثاني أو لم يدخل [4] .

= وأما إن لم يكن محتاجاً إلى الزواج : فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب ، وقيل : يصح .

وانظر : المحرر ١ : ٣٤٧ ، المغني ٦ : ٥٠٣ ، الإنصاف ٨ : ٣٣٤ .

(١) التنبيه ١٠٣ ، كفاية الأخيار ١ : ١٦٥ ، مغني المحتاج ٣ : ١٧١ .

(٢) قال النووي : أصحهما عدم صحة النكاح ، ونقل عن الغزالي وغيره قوله : إذا امتنع الولي فليراجع السفيه السلطان كالمرأة المعضولة ، فإن خَفَّت الحاجة وتعذَّرتْ مراجعة السلطان ففي استقلال السفيه حينئذ الوجهان .

الوجيز ٢ : ١٠ ، روضة الطالبين ٧ : ١٠٠ .

(٣) المغني ٦ : ٥١٠ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٧ ، منار السبيل ٢ : ١٥٦ .

(٤) إذا علم الحال قبل وطء الثاني دُفِعَت الزوجةُ إلى الأول ، ولا شيء على الثاني ، لأن عقده عقد فاسد لا يوجب شيئاً . =

وبهذا قال الشافعي [1] وأبو حنيفة [2] .

وقال مالك : إن دخل بها الثاني صار أولى [3] .

ولنا : ما روى سـمرة [4]

= وأما إن وطئها الثاني وهو لا يعلم أنها متزوجة فُرِّقَ بينهما ، ويجب عليه لها المهر ، لأنه وطء شبهة ، وترد إلى الأول لأنها زوجته ، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني ، وهل يجب على الثاني لها مهر مثلها أو المسمى ؟ اختار الخرقي أن الواجب لها عليه مهر مثلها ، وذكر أكثرهم أن هذا هو الأصح . وقال أبو بكر : لها المسمى ، قال القاضي : وهو قياس المذهب .

ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول والوطء دون الفرج لأنه نكاح باطل لا حكم له .

وانظر : مختصر الخرقي ٨٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ١٣٤ ، المغني ٦ : ٥١١ ، الكافي ٣ : ١٤ ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٨ ، المبدع ٧ : ٤٢ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٥ .

(١) الأم ٥ : ١٤ ، روضة الطالبين ٧ : ٨٨ ، مغني المحتاج ٣ : ١٦١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ : ٢٥٢ ، الاختيار ٣ : ٩٧ .

(٣) المدونة ٢ : ١٦٨ ، التفريع ٢ : ٣٣ ، أسهل المدارك ٢ : ٧٣ .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري صحابي جليل ، حدث عنه جماعة ، منهم ابنه سليمان وأبو رجاء العطاردي والحسن البصري ، وللعلماء اختلاف في الاحتجاج بما رواه عنه ، كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً وكان زياد ابن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سافر إلى البصرة ، وكان شديداً على الخوارج ، مات سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك . =

وعقبة [1] – رضي الله عنهما [2] – عن النبي – ﷺ – أنه قال : « أيما امرأة زوَّجها وليان فهي للأول » أخرج حديث سمرة أبو داود والترمذي [3] .

= ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ : ٣٤ ، المعارف ٣٠٥ ، الجرح والتعديل ٤ : ١٥٤ ، أسد الغابة ٢ : ٢٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٣٧ ، مرآة الجنان ١ : ١٣١ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٦ ، تقريب التهذيب ١ : ٣٣٣ ، شذرات الذهب ١ : ٦٥ ، الأعلام ٣ : ١٣٩ .

(١) عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله – ﷺ – حدث عنه سعيد بن المسيب ، وأبو الخير مرثد اليزني ، وأبو إدريس الخولاني ، وغيرهم ، كان عالماً مقرئاً فصيحا فقيهاً فرضيا شاعراً كبير الشأن ، وشهد فتوح الشام وكان هو البريد إلى عمر – رضي الله عنه – بفتح دمشق ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها لمعاوية رضي الله عنه ، مات سنة ٥٨ هـ بمصر .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ : ٣٤٣ ، المعارف ٢٧٩ ، الجرح والتعديل ٦ : ٣١٣ ، حلية الأولياء ٢ : ٨ ، أسد الغابة ٤ : ٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ٧ : ٢٤٢ ، شذرات الذهب ١ : ٦٤ ، الأعلام ٤ : ٢٤٠ .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) الحديث كما ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – ورد من طريق سمرة ابن جندب ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما :

أ – فأما حديث سمرة – رضي الله عنه – فقال فيه : قال رسول الله – ﷺ –:« أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » .

وأخرجه : أحمد ٥ : ٨ ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب في الوليين يزوجان ٤ : ١٣٩ ، وأبو داود في كتاب النكاح / باب إذا أنكح =

فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان ثم تتزوج بمن [1] شاءت

= الوليان ٢ : ٥٧١ ، رقم (٢٠٨٨) ، والترمذي في أبواب النكاح / باب في الوليين يزوجان ٢ : ٢٨٨ رقم (١١١٦) وحسَّنه ، والنَّسائي في كتاب البيوع / باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧ : ٣١٤ ، والحاكم في كتاب النكاح ٢ : ١٧٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبغوي في شرح السنة في كتاب النكاح / باب إذا نكح الوليان ٩ : ٥٦ ، رقم (٢٢٧٢) وحسَّنه ، والدارمي في كتاب النكاح / باب المرأة يزوجها وليان ٢ : ٦٣ ، رقم (٢١٩٩) ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب الوكالة في النكاح ٧ : ١٣٩ ، وأخرج ابن ماجة في كتاب التجارات / باب إذا باع المجيزان فهو الأول ٢ : ٧٣٨ رقم ٢١٩١ ، القطعةَ الثانية منه الخاصة بالبيع .

قال الحافظ عن الحديث : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم .

التلخيص الحبير ٣ : ١٦٥ .

ب – وأما حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – فقد أخرجه أحمد ٤ : ١٤٩ ، والشافعي في مسنده في كتاب النكاح / باب الولي ٢ : ١٣ ، رقم ٢٩ ، وفي الأم في كتاب النكاح / باب إنكاح الوليين ٥ : ١٤ ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب في الوليين يزوجان ٤ : ١٣٩ ، وقال الحافظ : قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المديني : لم يسمع الحسن من عقبة شيئا .

انظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٦٥ ، وأخرجه ابن ماجة ٢ : ٧٣٨ عن سمرة أو عن عقبة .

(١) في الأصل : بما شاءت ، وما أثبته هو الأصوب لغة ، وانظر : المغني ٦ : ٥١٢ .

منهما ، أو من غيرهما [1] .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة يؤمر الآخر بالطلاق [2] ثم يجدد القارع العقد [3] .

وإن علم أن العقدين [4] وقعا معا لم يسبق أحدهما الآخر فهما

---

(١) هذه الرواية هي المذهب ، واختلف فيمن يفسخه ، فالصحيح من المذهب : يفسخه الحاكم ، وعن أحمد : أنه مفسوخ بنفسه فلا يحتاج إلى فاسخ .

وذكر المرداوي عن ابن أبي موسى أنه قال : يبطل النكاحان ، قال : وهذا أظهر وأصح .

وانظر : مختصر الخرقي ٨٢ ، المغني ٦ : ٥١٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٥ ، المحرر ٢ : ١٧ ، الإنصاف ٨ : ٨٨ – ٨٩ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦٤ .

(٢) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد ، وقيل : إن جهل وقوعهما معا بطلا كالعلم به ، وإن علم سبقه ونسي ، فقيل : كجهله ، وقيل : يقف الأمر حتى يتبين .

المبدع ٧ : ٤٢ ، الإنصاف ٨ : ٩٢ ، تصحيح الفروع ٥ : ١٨٥ .

(٣) ما ذكره المصنف هو الصحيح من المذهب ، وهو أن القارع يجدد عقد النكاح ، وعن أحمد رواية أخرى وهي : أنها للقارع من غير تجديد عقد .

المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٥ ، الفروع ٥ : ١٨٤ ، الإنصاف ٨ : ٨٨ .

(٤) في الأصل : العقدان .

باطلان لا حاجة إلى فسخهما [1] ولا مهر لها على واحد منهما [2] .

(٥٣) مسألة :

إذا استوى وليان فأكثر في درجة [3] فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم وأدينهم [4] ، فإن تشاحوا [5] أقرع بينهم [6] .

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ، وذكر أبو يعلى في كتاب الروايتين : أنه يقرع بينهما ، قال المرداوي : وذكره – أي أبو يعلى – في خلافه احتمالا ، ثم قال : قال المجد في شرح الهداية : ولا أظن هذا الاحتمال إلا خلاف الإجماع .

المغني ٦ : ٥١٣ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٩٦ ، الإنصاف ٨ : ٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢ .

(٢) المغني : الصفحة السابقة ، الشرح الكبير ٤ : ١٩٩ .

(٣) كالإخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم .

(٤) المذهب : أنه يُقَدَّم الأفضل في العلم والدين والورع والخبرة بذلك ، ثم الأسن ثم القرعة .

وذكر المرداوي عن ابن رزين أنه قال : يقدم الأعلم ثم الأسن ثم الأفضل ثم القرعة .

واختار ابن تيمية : أنه لا أثر للسن هنا ، وقال : ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي ذلك .

وانظر : المغني ٦ : ٥١٠ ، المبدع ٧ : ٤١ ، الفروع ٥ : ١٨٤ ، الإنصاف ٨ : ٨٧ ، مغني ذوي الأفهام ١٢١ ، الإقناع ٣ : ١٧٥ ، الاختيارات الفقهية ٢٠٦ .

(٥) تشاحوا في الأمر وعليه : شح بعضهم على بعض ، وتبادروا إليه حذر فوته ، ويقال : هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه ، لا يريد كل واحد منهما أن يفوته . اللسان ٢ : ٤٩٥ .

(٦) المقنع ٣ : ٢٥ ، الكافي ٣ : ١٣ ، الإقناع ٣ : ١٧٥ .

وإن بدأ واحد منهما فزوج بإذن المرأة صح ، ولو كان هو الأصغر المفضول الذي وقعت القرعة لغيره لأنه ولي [1] .

(٥٤) مسألة :

متى تسلم الزوجة الصغيرة إلى زوجها إذا طلبها ؟ .

حَدَّهُ أحمد : بتسع سنين ، قال في رواية أبي الحارث [2] في الصغيرة يطلبها زوجها : إذا أتى عليها تسع سنين دفعت إليه ، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع [3] .

---

(١) إذا أذنت له صح نكاحه ولم يصح نكاح غيره .

قال المرداوي : وقال في الرعاية الكبرى وعنه – أي عن أحمد – إن أجازه من عينته صح وإلا فلا ، وأما إذا أذنت لهم فزوج أحدهم غير الذي وقعت له القرعة : صح تزويجه في أصح الوجهين ، وفي الثاني : لا يصح .

المغني ٣ : ٥١١ ، الكافي ٣ : ١٣ ، الفروع ٥ : ١٨٤ ، الإنصاف ٨ : ٨٨ ، كشاف القناع ٥ : ٥٩ .

(٢) أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وجَوَّد الرواية عنه ، وكان أحمد يأنس به ويقدمه ، ويكرمه ، وكان له عنده موضع جليل ، قال أبو الحارث : سمعت أبا عبد الله يقول : إنما العلم مواهب ، يؤتيه الله من أحب من خلقه ، وليس يناله أحد بالحسب ، ولو كان تعلمه بالحسب كان أولى الناس به أهل بيت رسول الله – ﷺ – .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ : ١٢٨ ، طبقات الحنابلة ١ : ٧٤ ، المنهج الأحمد ١ : ٣٦٣ .

(٣) الشرح الكبير ٤ : ٣٤٩ ، المغني ٦ : ٧٣٦ ، الفروع ٥ : ٣١٦ ، حاشية المقنع ٣ : ١٠١ .

وذهب في ذلك : إلى أن النبي - ﷺ - بنى بعائشة - رضي الله عنها - وهي بنت تسع سنين [1] .

قال القاضي : وهذا ليس عندي على سبيل التحديد ، وإنما ذكره أحمد لأن الغالب أن بنت تسع سنين يمكن الاستمتاع بها [2] .

وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها واحتمالها ، لأنها قد تكون صغيرة السن وتصلح للوطء ، وتكون كبيرة نحيفة الجسم لا تصلح للوطء ، فمتى كانت لا تصلح للوطء لم يجب على أهلها تسليمها إليه [3] .

وقال الشيخ محيي الدين النووي [4] في

---

(١) الحديث نصه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : تزوجني رسول الله - ﷺ - لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين .. الحديث .

أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب إنكاح الرجل ولده الصغار ٣ : ٢٨٤ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب النكاح / باب تزويج الأب البكر الصغير ٢ : ١٠٣٨ ، رقم (١٤٢٢) واللفظ له .

(٢) قول القاضي في المصادر السابقة ، والمبدع ٧ : ١٩٢ ، الإنصاف ٨ : ٣٤٤ ، كشاف القناع ٥ : ١٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٩٣ .

(٣) المغني ٦ : ٧٣٦ ، الكافي ٣ : ١٢٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٩٤ .

(٤) هو العلامة يحيى بن شرف بن مري النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا من كبار أئمة الشافعية ، ومحرر المذهب الشافعي ، ومهذبه ومنقحه ومرتبه ، سار في الآفاق ذكره وارتفع محله وقدره ، كان ورعا زاهدا كثير العبادة ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، عارفا باللغة والصرف ، وغيرها من العلوم . مات سنة ٦٧٦ هـ .

من مصنفاته : المجموع شرح فيه المهذب للشيرازي وأبدع فيه =

شرح مسلم [1] : وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة ، والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء / [2] لا ضرر على الصغيرة فيه عمل به ، وإن اختلفا ، فقال أحمد [3] : يجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها .

وقال مالك [4] والشافعي [5] وأبو حنيفة [6] : حد ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن ، وهذا هو الصحيح .

(٥٥) مسألة :

للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول على الزوج حتى يعطيها مهرها ، وإن قال الزوج : لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها أجبر الزوج على

= إلا أنه لم يتمه ، روضة الطالبين ، شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤ : ١٤٧٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ : ٣٩٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٥١٣ ، شذرات الذهب ٥ : ٣٥٤ ، كشف الظنون ١ : ٥١٤ ، إيضاح المكنون ٢ : ١٥٢ ، هدية العارفين ٢ : ٥٢٤ ، الأعلام ٨ : ١٤٩ .

(١) شرح صحيح مسلم ١٠ : ٢٠٦ .
(٢) نهاية لـ(٥) .
(٣) سبق ذكر قول أحمد في أول المسألة .
(٤) البيان والتحصيل ٤ : ٢٨٢ .
(٥) شرح صحيح مسلم . الصفحة السابقة .
(٦) الفتاوى الهندية ١ : ٢٨٧ ، الفتاوي البزازية ٤ : ١٢٢ .

تسليم الصداق إذا كان حَالًّا [1] .

فإن كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها [2] قبل قبضه [3] .

وإن سلمت نفسها ثم أرادت منع نفسها حتى تقبض الصداق فقد توقف أحمد عن الجواب [4] .

وذهب بعض أصحاب أحمد : إلى أنه ليس لها ذلك [5] .

وهو قول مالك [6] والشافعي [7] .

وذهب ابن حامد إلى أن لها ذلك [8] .

---

(١) المقنع ٣ : ٩٧ ، المغني ٦ : ٧٣٧ ، ٧ : ٦٠٤ ، الإنصاف ٨ : ٣١٠ ، التنقيح المشبع ٣٠٥ ، الإقناع ٣ : ٢٢٦ .

(٢) منع نفسها : تكررت فى الأصل .

(٣) فلو حل هذا المؤجل قبل الدخول فهل لها منع نفسها ؟ فيه وجهان أحدهما : ليس لها ذلك وهو الصحيح ، والثاني : لها ذلك .

المغني ٦ : ٧٣٧ ، المحرر ٢ : ٣٨ ، الفروع ٥ : ٢٩٠ ، الإنصاف ٨ : ٣١١ .

(٤) الكافي ٣ : ٩٤ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ١٢٦ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٣٦ .

(٥) منهم أبو عبد الله ابن بطة ، وأبو إسحاق ابن شاقلا ، وهذا هو أصح الوجهين ، واختاره الأكثر .

الكافي والمحرر : الصفحات السابقة ، والفروع ٥ : ٢٩١ .

(٦) القوانين الفقهية ١٣٦ ، أسهل المدارك ٢ : ١١١ .

(٧) التنبيه ١٦٦ ، الوجيز ٢ : ٢٦ .

(٨) هذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة ، وانظر : مصادر الحنابلة السابقة ، والمبدع ٧ : ١٦٧ .

وهو مذهب أبي حنيفة [1] .

(٥٦) مسألة :

إذا تزوج امرأة فضمن أبوه نفقتها مدة عشر سنين صح ، ذَكَرَه أبو بكر ، لأن أكثر ما فيه أنه ضمان مجهول ، أو ضمان ما لم يجب ، وكلاهما صحيح عندنا ، ولا فرق بين كون الزوج موسرا أو معسراً [2] .

(٥٧) مسألة :

الشروط [3] في النكاح ثلاثة أقسام :

أحدها : شرط يلزم الوفاء به ، ويصح العقد والشرط ، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته ، مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى [4] عليها ، فهذا يلزمه

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/٢١٢ .

(٢) المغني ٦ : ٧٤٩ ، الشرح الكبير ٤ : ٣١٢ .

(٣) الشرط في اللغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى :﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ أي علاماتها ، الآية ١٨ من سورة محمد .

واصطلاحا : ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية ، كالإحصان والحَوْل ينتفي الرجم والزكاة لانتفائهما .

الصحاح ٣ : ١٣٦ ، المصباح ٣٠٩ ، المختصر في أصول الفقه ٦٦ ، المطلع ٥٤ ، التعريفات ١٢٥ .

(٤) التسرِّي : اتخاذ أَمةٍ للجماع . المطلع ١١٤ .

الوفاء به ، فإن لم يف به فلها فسخ النكاح [1] .

وأبطل هذا الشرط مالك [2] والشافعي [3] وأبو حنيفة [4] واحتجوا بقول النبي - ﷺ - « كل شرط ليس في كتاب الله (فهو) [5] باطل » [6] وهذا ليس في كتاب الله تعالى [7] .

وقال النبي - ﷺ -: « المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا » [8] ، وهذا يحرِّم الحلال وهو التزويج والتسري .

---

(١) المقنع ٣ : ٤٥ ، المذهب الأحمد ١٢٧ ، مختصر الخرقي ٨٣ ، المغني ٦ : ٥٤٨ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٣٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٧٩ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١١٦ ، منار السبيل ٢ : ١٧١ .

(٢) المدونة ٢ : ١٩٧ ، سراج السالك ٢ : ٤٦ .

(٣) الأم ٥ : ٥٦ ، روضة الطالبين ٧ : ٢٦٥ .

(٤) مجمع الأنهر ١ : ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ٢ : ٢٨٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وما أثبته من الصحيحين .

(٦) الحديث ورد من طريق عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في كتاب الشروط / باب الشروط في الولاء ٢ : ١١٩ ، ومسلم في كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ : ١١٤٢ ، رقم (١٥٠٤) .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) الحديث ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، منها : طريق عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - وأخرج حديثه الترمذي في أبواب الأحكام / باب ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس ٢ : ٤٠٣ ، رقم (١٣٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في باب الصلح ٢ : ٧٨٨ ، رقم (٢٣٥٣) .

وانظر طرق الحديث الأخرى في : إرواء الغليل ٥ : ١٤٢ ، وما بعدها .

ولنا : قول النبي – ﷺ –: « إن أحق ما وفَّيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » [1] .

القسم الثاني : ما يبطل الشرط ويصح العقد :

مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو لا ينفق عليها ، أو أن لا يطأها ، أو يعزل عنها ، أو يقسم لها أقل من ضَرَّتها ، وأن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو لا يكون عندها إلا نهاراً [2] ، أو تنفق عليه ، أو تعطيه شيئا .

---

(١) الحديث ورد من طريق عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في كتاب الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢ : ١١٧ ، ومسلم في كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢ : ١٠٣٥ ، رقم (١٤١٨) .

(٢) وهذا ما يعرف عند الفقهاء بنكاح النهاريات ، وهو أن تأتي المرأة زوجها نهاراً ولا تأتيه ليلا ، وقد أنكر الإمام أحمد هذا النكاح إنكارا شديدا ، فقد قال ابن هانيء : سمعت أبا عبد الله ، قيل له : حديث الحسن في الليليات والنهاريات : الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعْد ، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم ، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار ، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة ، فهذا شأن أهل البصرة ، فقال أحمد : إيش هذا ، وعجب منه ، وقال : هذا شنيع جدا .

وقال بفساده مالك والشافعي ، وأجازه أبو حنيفة .

وانظر : تبيين الحقائق ٢ : ١١٦ ، التفريع ٢ : ٤٩ ، مغني المحتاج ٣ : ٢٢٧ ، المبدع ٧ : ٨٩ ، مسائل أحمد لابن هانيء ١ : ١٩٨ ، كشاف القناع ٥ : ٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤٣ .

فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تنافي (مقتضى) [1] العقد ، والعقد في نفسه صحيح [2] .

القسم الثالث : ما يبطل النكاح من أصله .

مثل : أن يشترط تأقيت النكاح إلى مدة وهو المتعة [3] أو يطلقها

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وما أثبته من المغني ٦ : ٥٥٠ .

(٢) هذا هو المذهب ، وقيل : يبطل النكاح ، واختار ابن تيمية فساد العقد فيما إذا شرط أن لا صداق لها .

وانظر : المغني ٦ : ٥٥٠ ، الكافي ٣ : ٥٦ ، الهداية ١ : ٢٥٥ ، المسائل لأبي يعلى ٢ : ١١٣ ، المذهب الأحمد ١٢٨ ، المقنع ٣ : ٤٩ ، الفروع ٥ : ٢١٧ ، المبدع ٧ : ٩٨ ، الإنصاف ٨ : ١٦٥ ، كشاف القناع ٥ : ٩٨ ، اختيارات ابن تيمية ٢١٩ ، كشاف القناع ٥ : ٩٨ .

(٣) المتعة : من تمتع بالشيء إذا انتفع به ، ونكاح المتعة : العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين بلفظ المتعة .

والمشهور عن أحمد – رحمه الله – القول بحرمتها رواية واحدة ، ونقل إسحاق بن منصور عنه أنه سأله عن متعة النساء تقول إنها حرام ؟ قال : أجتنبها أحب إليَّ ، فظاهر هذا أنها مكروهة ، وقد اختلف علماء المذهب في توجيه جوابه هذا في رواية ابن منصور إلى أربعة أقوال ذكرها صاحب المبدع ، وهي :

١ – أثبت ذلك أبو بكر في كتابه (الخلاف) رواية .

٢ – أبى ذلك القاضي .

٣ – قال ابن عقيل : رجع عنها الإمام أحمد .

٤ – وقال ابن تيمية : توقف أحمد عن لفظ الحرام ولم ينفه .

وانظر : مسائل أحمد وإسحاق ، لإسحاق بن منصور ٢٤٤ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ٧ ، المغني ٦ : ٥٥١ ، ٦٤٤ ، المبدع ٧ : ٨٧ ، الإنصاف ٨ : ١٦٣ ، المطلع ٣٢٣ ، القاموس المحيط ٣ : ٨٦ ، معجم لغة الفقهاء ٤٨٧ .

في وقت بعينه [1] أو يعلقه على شرط مثل : إن رضيت أمُّها أو فلان [2] أو يشرط الخيار لهما أو لأحدهما [3] .

فهذه شروط باطلة ويبطل بها النكاح [4] .

وكذلك نكاح الشغار وهو : أو يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ولا صداق لهما [5] .

(٥٨) مسألة :

نكاح المحلِّل [6] حرام باطل في قول عامة أهل العلم [7] .

---

(١) قال المرداوي : ويَتَخَرَّجُ أن يصح النكاح ويبطل الشرط ، الإنصاف ٨ : ١٦٤ .

(٢) وذكر المرداوي رواية عن أحمد بصحة العقد ، قال : وَبَعَّدَهَا القاضي وأبو الخطاب . الإنصاف : الصفحة السابقة .

(٣) هذا المذهب ، وعنه : صحة الشرط وَبَعَّدَها القاضي ، واختار ابن تيمية صحة العقد . المحرر ٢ : ٢٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٤٤ ، اختيارات ابن تيمية ٢١٨ ، الإنصاف ٨ : ١٦٦ .

(٤) الهداية ١ : ٢٥٥ ، المقنع ٣ : ٤٨ ، الإقناع ٣ : ١٩٣ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٨١ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٣ ، دليل الطالب ٢٠٦ .

(٥) هذا هو المذهب ، سواء قالا : بضع كل واحدة مهر الأخرى أو لا ، وعن أحمد : يصح العقد ويفسد الشرط .

الهداية ١ : ٢٥٥ ، المغني ٦ : ٦٤١ ، الفروع ٥ : ٢١٥ ، الإنصاف ٨ : ١٥٩ .

(٦) نكاح المحلِّل : أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثا على أنه إذا وطئها طلقها . شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤٢ .

(٧) وهذا هو المذهب ، وعن أحمد : أنه يصح العقد ويبطل الشرط ، =

وبه قال مالك [1] .

وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها [2] .

وعن أبي حنيفة [3] : أنه يحل النكاح ويبطل الشرط .

وقال الشافعي – في الصورتين الأولتين – لا يصح [4] ، وفي الثالثة : على قولين [5] .

= قال المرداوي : قال الزركشي وخَرَّجَ القاضي وأبو الخطاب : رواية ببطلان الشرط وصحة العقد من اشتراط الخيار .

الهداية ١ : ٢٥٥ ، الفروع ٥ : ٢١٥ ، الكافي ٣ : ٥٨ ، الإنصاف ٨ : ١٦١ .

(١) الموطأ ٢٧٩ ، المدونة ٢ : ٢٩١ ، المنتقى ٣ : ٣٠٠ ، أسهل المدارك ٢ : ٨٥ .

(٢) المغني ٦ : ٦٤٦ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٣٩ ، المبدع ٧ : ٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤٢ .

(٣) الهداية للمرغيناني ٢ : ١١ ، الاختيار ٣ : ١٥١ ، مجمع الأنهر ١ : ٤٣٩ .

(٤) الأم ٥ : ٧١ ، مغني المحتاج ٣ : ١٨٣ .

(٥) أحدهما : أنه يبطل ، والثاني : يصح العقد ويبطل الشرط ، والأول هو الأظهر .

التنبيه ١٦١ ، روضة الطالبين ٧ : ١٢٦ – ١٢٧ .

ولنا : قول النبي – ﷺ – : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » رواه أبو داود ، وابن ماجه [1] والترمذي وقال : حديث حسن صحيح [2] .

---

(١) الحافظ محمد بن يزيد أبو عبد الله ابن ماجة القزويني ، حافظ قزوين في عصره ، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، وهشام بن عمار ، وخلق سواهم ، وروى عنه محمد بن عيسى الأبهري ، وعلي بن إبراهيم القطان ، وأحمد بن روح البغدادي وآخرون ، كان حافظا ناقداً ، واسع العلم ، اتفق على توثيقه ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر لطلب الحديث ، مات سنة ٢٧٣ .

من مصنفاته : كتابه المعروف بسنن ابن ماجة ، تاريخ قزوين ، تفسير القرآن .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ : ٢٩٧ ، مرآة الجنان ٢ : ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٣٦ ، تهذيب التهذيب ٩ : ٥٣٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٢ ، شذرات الذهب ٢ : ١٦٤ ، كشف الظنون ١ : ٣٠٠ ، ٢ : ١٠٠٤ ، هدية العارفين ٢ : ١٨ ، الأعلام ٧ : ١٤٤ .

(٢) الحديث ورد عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنها طريق ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه عنه أحمد ١ : ٤٤٨ ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح ٤ : ٢٩٥ ، والترمذي في أبواب النكاح / باب المحلِّل والمحلَّل له ٢ : ٢٩٤ ، رقم (١١٢٩) وقال حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطلاق / باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ٦ : ١٤٩ ، والدارمي في كتاب النكاح / باب النهي عن التحليل ٢/٨١ ، رقم (٢٢٦٣) ، والبغوي في شرح السنن / كتاب النكاح / باب النكاح المحلل ٩/١٠٠ ، رقم (٢٢٩٣) ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح المحلل ٧/٢٠٨ ، قال الحافظ : وصحَّحه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري . انظر : التلخيص الحبير ٣/١٧٠ .

وقول المصنف : رواه أبو داود هو من حديث علي – رضي الله عنه – كتاب النكاح / باب التحليل ٢/٥٦٢ ، رقم (٢٠٧٦) .

وسماه النبي – ﷺ – التيس المستعار [1] [2] .

(٥٩) مسألة :

إذا شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا [3] .

وبهذا قال مالك [4] .

وقال أبو حنيفة [5] والشافعي [6] : العقد صحيح .

---

(١) فقد روى عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ؟ قال : « هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح / باب المحلل والمحلل له ١ : ٦٢٢ ، رقم (١٩٣٦) ، والحاكم في كتاب الطلاق / ٢ : ١٩٨ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في كتاب النكاح ٣ : ٢٥١ ، والبيهقي في كتاب النكاح / باب ما جاء في نكاح المحلل ٧ : ٢٠٨ ، وقال عبد الحق : إسناده حسن . التعليق المغني ٣ : ٢٥١ .

(٢) المغني ٦ : ٦٤٦ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٣٩ ، الكافي ٣ : ٥٨ ، زاد المعاد ٥ : ١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤٢ ، كشاف القناع ٥ : ٩٤ ، منار السبيل ٢ : ١٨٣ .

(٣) الهداية ١ : ٢٥٥ ، المحرر ٢ : ٢٣ ، المذهب الأحمد ١٢٧ ، الشرح الكبير ٥ : ٢٤٠ ، المبدع ٧ : ٨٥ .

(٤) القوانين الفقهية ١٤٠ ، أسهل المدارك ٢ : ٨٦ ، سراج السالك ٢ : ٥٢ .

(٥) الهداية للمرغيناني ٢ : ١١ ، الاختيار ٣ : ١٥١ .

(٦) الأم ٥ : ٧١ ، مغني المحتاج ٣ : ١٨٣ ، روضة الطالبين ٧ : ١٢٧ ، وقال النووي : كره ، وصح العقد .

وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما لأنه خلا عن شرط يفسده [1] .

(٦٠) مسألة :

فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد الزوج نكاح رغبة صح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح [2] .

وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد وصح [3] .

(٦١) مسألة :

لا يحصل بنكاح المحلِّل الإباحة للزوج الأول ، وهي باقية على التحريم عليه حتى تنكح نكاح رغبة [4] .

---

(١) نقله عنه ابن قدامة وغيره ، وزاد : لأنه خلا عن شرط يفسده ، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال ، أو ما لو نوت المرأة ذلك ، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ، بدليل ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه لم يصح ، ولو نوى ذلك لم يبطل .

المغني ٦ : ٦٤٧ ، الكافي ٣ : ٨٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٤٠ ، الإنصاف ٨ : ١٦١ .

(٢) المغني ٦ : ٦٤٨ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٤١ ، الإنصاف ٨ : ١٦٢ ، الإقناع ٣ : ١٩١ ، كشاف القناع ٥ : ٩٥ .

(٣) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٩٥ .

(٤) المصادر السابقة ، والمبدع ٧ : ٨٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٤٢ .

(٦٢) مسألة :

عدد العيوب المجوزة لفسخ النكاح ثمانية [١] .

ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة : الجنون ، والجذام [٢] والبرص [٣] .

واثنان يختصان بالرجل : الجَبُّ [٤] والعِنَّة [٥] .

وثلاثة تختص بالمرأة : الفَتْقُ ، والقَرَنُ ، والعَفَلُ [٦] .

---

(١) مختصر الخرقي ٨٦ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٤ ، الإقناع ٣ : ١٩٧ - ١٩٩ ، غاية المنتهى ٣ : ٤٢ - ٤٤ .

(٢) الجذام : علة يَحْمَرُّ منها العضو ثم يَسْوَدُّ ثم يتقطَّع ويتناثر ، سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها .

المطلع ٣٢٤ ، المصباح المنير ٩٤ ، معجم لغة الفقهاء ١٦١ .

(٣) بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته ، المطلع ٤١٣ ، المصباح المنير ٤٤ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٦ .

(٤) الجَبُّ : القطع ، والمجبوب : الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه ، أو قطع بعضه ولم يبق منه ما يمكن أن يجامع به .

اللسان ١ : ٢٤٩ ، معجم لغة الفقهاء ١٥٩ .

(٥) العنِّين : من لا يقدر على الجماع ، أو يصل إلى الثيب دون البكر ، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب ، ويكون ذلك لمرض به ، أو لضعف في خلقته ، أو لكبر سنه ، وسمي عنِّينا لأن ذكره يعن عن قبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده .

الصحاح ٦ : ٢١٦٦ ، المطلع ٣١٩ ، أنيس الفقهاء ١٦٥ ، معجم لغة الفقهاء ٣٢٣ .

(٦) سيعرف بها المصنف بعد قليل .

وقال القاضي : العيوب سبعة [1] جعل القرن والعفل شيئا واحدا وهو الرتق ، وذلك لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء [2] .

وحُكِيَ أن العفل : رغوة في الفرج [3] .

أما الفتق ، فهو : انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني ، وقيل : ما بين القبل والدبر [4] .

ومن شرط ثبوت الخيار لهذه العيوب أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له [5] .

---

(١) نقله عنه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي ، وقال ابن قدامة في الكافي مثل قوله .

انظر : المغني ٦ : ٦٥١ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٥٥ ، الكافي ٣ : ٦٠ .

(٢) فعلى هذا يكون القرن والعفل شيئا واحدا ، وقيل : القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر ، والرتق : تلاحم الشفرين خلقة .

وانظر : اللسان ١٠ : ١٣٤ ، ١١ : ٤٥٧ ، ١٣ : ٣٣٥ الصحاح ٤ : ١٤٨٠ ، ٥ : ١٧٦٩ ، ٦ : ٢١٨٠ ، المطلع ٣٢٣ ، المصباح المنير ٢١٨ ، ٤١٩ ، ٥٠٠ ، أنيس الفقهاء ١٥١ ، المغني ٦ : ٦٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥١ ، معجم لغة الفقهاء ٢١٩ ، ٣١٦ ، ٣٦١ .

(٣) فتمنع تلك الرغوة لذة الوطء . انظر : المغني ٦ : ٦٥١ .

(٤) اللسان ١٠ : ٢٩٧ ، الصحاح ٤ : ١٥٣٩ ، الكافي ٣ : ٦٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٥٧ .

(٥) المقنع ٣ : ٥٩ ، المغني ٦ : ٦٥٤ ، المبدع ٧ : ١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٢ .

وإن عَلِمَ فأخَّر المطالبةَ بالفسخ لم يبطل خياره ، وقال القاضي : يبطل [1] .

وليس لولي الصغير والصغيرة والأمة تزويجهم من به أحد العيوب لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ ولا حظ لهم في هذا [2] .

(٦٣) مسألة :

اختلف أصحاب أحمد في البخر وهو نتن الفم [3] وفي الذي لا يستمسك بوله ولا غائطه .

فقال أبو بكر : يثبت به الخيار [4] .

وقال غيره : لا خيار فيه [5] .

---

(١) الكافي ٣ : ٦٢ ، المغني ٦ : ٦٥٤ ، العدة : ٣٨٨ .

(٢) المغني ٦ : ٦٥٨ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٥٦ ، كشاف القناع ٥ : ١١٤ .

(٣) البَخَر : على وزن قَلَم : نتنٌ يكون في الفم وغيره ، كما ذكر المصنف ، وقال ابن حامد : نتنٌ في الفرج يثور عند الوطء ، وقال في الفروع : البخر يشملهما .

وانظر : اللسان ٤ : ٤٢ ، الصحاح ٢ : ٥٨٦ ، المصباح المنير ٣٧ ، المطلع ٣٢٤ ، المغني ٦ : ٦٥٢ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٤ .

(٤) قوله في المغني الصفحة السابقة ، الكافي ٣ : ٦١ ، تصحيح الفروع ٥ : ٢٣٢ ، كشاف القناع ٥ : ١١٠ .

(٥) قال المرداوي في تصحيح الفروع ٥ : ٢٣٣ ، وهو مفهوم كلام الخرقي لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح ، ولم يذكر شيئا =

ويتخرج الناصور [1] والباسور [2] والقروح السيالة في الفرج [3] .

وما عدا هذه العيوب كالقرع والعمى والعور والعرج والحول لا يثبت به خيار [4] .

(٦٤) مسألة :

النكاح يصح من غير تسمية صداق [5] وسواء تركا ذكر المهر أو

= من هذه ، وقدمه ابن رزين في شرحه في غير ما أطلق فيه الخلاف ، ومال إليه الشيخ الموفق والشارح .

وانظر : مختصر الخرقي ٨٦ ، المغني ٦ : ٦٥٢ ، الكافي ٣ : ٦١ ، الهداية ١ : ٢٥٦ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٦٢ .

(١) الناصور : وقد يقال : ناسور ، قرحة بشكل أنبوبة ضيقة الفتحة تمتد في الجسم ، وخصوصا حول المقعدة .

اللسان ٥ : ٢٠٥ ، المطلع ٣٢٤ ، كشاف القناع ٥ : ١١٠ ، معجم لغة الفقهاء ٤٧٢ .

(٢) الباسور : مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج .

اللسان ٤ : ٥٩ ، المصباح المنير ٤٨ ، المطلع والكشاف الصفحات السابقة ، معجم لغة الفقهاء ١٠٢ .

(٣) الهداية ١ : ٢٥٦ ، المحرر ٢ : ٢٤ ، الفروع ٥ : ٢٣١ .

(٤) المغني ٦ : ٦٥٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٦٢ ، الفروع ٥ : ٢٣٤ .

(٥) الصداق فيه لغات أكثرها بفتح الصاد ، وله مسميات كثيرة منها : المهر ، الفريضة ، الصدقة ، الطول ، العلائق ، الحباء ، وغيرها .

واصطلاحا : العوض المسمى في عقد النكاح ، وبعده لمن لم يسم لها فيه . =

شرطا نفيه مثل أن يقول : زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك [1] .

(٦٥) مسألة :

إذا خلا الرجل بامرأته بعد عقد صحيح [2] استقر عليه المهر ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأ [3] .

وبه قال أبو حنيفة [4] .

= وانظر : اللسان ٤ : ٥٩٥ ، ٥ : ١٨٤ ، ١٠٢٦٢ ، الصحاح ٢ : ١٢١ ، القاموس المحيط ٢ : ١٤٢ ، المطلع ٣٢٦ ، المصباح المنير ٣٣٥ ، ٥٨٢ ، التنقيح المشبع ٣٠١ ، منتهى الإرادات ٢ : ٢٠٠ .

(١) المغني ٦ : ٧١٢ ، المذهب الأحمد ١٣١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٦٢ .

(٢) الخلوة في اللغة : الانفراد .

واصطلاحا : غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء .

وانظر : اللسان ١٤ : ٢٣٨ ، المصباح المنير ١٨٠ ، التعريفات ١٠١ .

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية : أن المهر لا يستقر بالخلوة المجردة عن الوطء ، وأنكر أكثرهم هذه الرواية ، كما قال المرداوي .

وانظر : المغني ٦ : ٧٢٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٢٤ ، تصحيح الفروع ٥ : ٢٧١ ، الإنصاف ٨ : ٢٨٣ ، الفروع ٥ : ٢٧١ ، كشاف القناع ٥ : ١٥١ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٣٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ : ٢٩١ ، الهداية للمرغيناني ١ : ٢٠٥ .

وقال الشافعي في الجديد : لا يستقر بالوطء [1] .

ولنا : إجماع الصحابة / [2] .

روى زرارة بن أوفى [3] – رضي الله عنه – [4] قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة [5] .

---

(١) وقال في القديم كقول أحمد .

وانظر : روضة الطالبين ٧ : ٢٦٣ ، حلية العلماء ٦ : ٤٥٩ ، كفاية الأخيار ٢ : ٤٠ .

(٢) نهاية لـ(٦) .

(٣) في الأصل : ابن أبي أوفى ، وما أثبته هو الصواب . وانظر : المصادر الآتية في ترجمته .

(٤) زرارة بن أوفى ، أبو حاجب العامري ، الإمام التابعي الجليل ، قاضي البصرة ، سمع من عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس وروى عنه أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حجر وغيرهم ، يقال : إنه قرأ في صلاة الفجر:﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ﴾ [المدثر : الآية ٨] فخر ميتا ، وكان ذلك بالبصرة سنة ٩٣ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ٢ : ٢٥٨ ، الجرح والتعديل ٣ : ٦٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٥١٥ ، تقريب التهذيب ١ : ٢٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٣٢٢ ، شذرات الذهب ١ : ١٠٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح / باب وجوب الصداق ٦ : ٢٨٨ ، رقم (١٠٨٧٥) ، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح / باب من قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق ٤ : ٢٣٥ ، والبيهقي في كتاب الصداق / باب من قال : من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ٧ : ٢٥٥ ، وقال : هذا مرسل زرارة لم يدركهم ، وانظر : التلخيص الحبير ٣ : ١٩٣ ، إرواء الغليل ٧ : ١٩٥ .

وبالخلوة يجب المهر كاملاً والعدة ، وتحرم أختها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها ، وله عليها الرجعة في العدة كالتي وطئها [1] .

وقال أبو حنيفة [2] : لا رجعة له عليها إذا أقر أنه لم يصبها .

ولها عليه نفقة العدة والسكنى ، ولا يثبت بالخلوة الإباحة للزوج المطلق ثلاثا ، ولا يثبت لها الإحصان ولا تحرم الربيبة [3] بالخلوة على الصحيح [4] ، وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء [5] .

---

(١) ما ذكره المصنف هنا هو المذهب من أنه يملك عليها الرجعة ، وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول . وانظر : المقنع ٣ : ٢٨٦ ، المغني ٦ : ٧٢٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٢٣ ، الإنصاف ٩ : ١٥٠ ، العدة ٣٩٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٤٤ ، كشاف القناع ٥ : ١٥٢ ، دليل الطالب ٢٣٣ .

(٢) الاختيار ٣ : ١٤٩ ، مجمع الأنهر ١ : ٤٣٦ .

(٣) الربيبة : كل بنت للزوجة من غير الزوج ، من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة ، وارثة أو غير وارثة ، المغني ٦ : ٥٦٩ ، المطلع ٣٢٢ .

(٤) وصحح هذا ابن قدامة وغيره ، والرواية الثانية : أن الربيبة تحرم بالخلوة ، وصحح هذه الزركشي وغيره .

المغني ٦ : ٥٨١ ، ٧٢٥ ، تصحيح الفروع ٥ : ١٩٦ ، الإنصاف ٨ : ١١٦ .

(٥) اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – إذا خلا بها وبهما أو بأحدهما مانع من الوطء ، فظاهر كلامه أن المهر يتقرر جميعه على أية صفة كانت الخلوة ، وهذا هو الصحيح من المذهب . =

فإن خلا بها وهي صغيرة ، أو كان أعمى ولم يعلم بدخولها لم يتكمل الصداق [1] .

(٦٦) مسألة :

إذا عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها بمجرد العقد [2] .

(٦٧) مسألة :

المحرمات في النكاح عشرة أنواع [3] :-

أحدها : المحرمات بالنَّسب ، وهن سبع : الأمهات ، والبنات ،

= وعنه رواية ثانية : أنه لا يكمل الصداق مع وجود تلك الموانع .

وعنه رواية ثالثة : إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق ، فإن كان غيره كمل .

وعنه رواية رابعة : أنه يكمل إن كان المانع به وإلا فلا .

المغني ٦ : ٧٢٦ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ١٢٧ ، مسائل أحمد لأبي داود ١٦٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٢٣ ، الإقناع ٣ : ٢٢ ، الإنصاف ٨ : ٢٨٦ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٣٢ ، الزوائد ٢ : ٧٨٤ .

(١) المغني ٦ : ٧٢٦ ، كشاف القناع ٥ : ١٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٧٧ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٣٢ ، الروض الندي ٣٧٠ .

(٢) مختصر الخرقي ٨٤ ، المغني ٦ : ٥٧٥ ، المذهب الأحمد ١٢٦ ، منار السبيل ٢ : ١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦ .

والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت [1] .

النوع الثاني : المحرمات بالرضاع ، وهن مثل المحرمات بالنسب [2] .

النوع الثالث : المحرمات بالمصاهرة [3] وهن أربع : أمهات النساء [4] وبنات النساء وهن الربائب .

ولا تحرم الربيبة إلا أن يدخل بأمها [5] .

وإن ماتت [6] قبل دخوله بها لم تحرم ابنـــــــــــــتها [7] .

---

(١) المقنع ٣ : ٣١ ، الهداية ١ : ٢٥٢ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٦٩ ، التنقيح المشبع ٢٩٢ ، دليل الطالب ٢٠٤ ، الزوائد ٢ : ٧٥٨ .

(٢) المصادر السابقة ، وعمدة الأحكام ٣٧١ ، المبدع ٧ : ٥٧ .

(٣) الصهر : القرابة ، والأصهار : أهل بيت المرأة ، والمصاهرة : القرابة عن طريق الزوج ، وحرمة المصاهرة : الحرمة التي سببها القرابة بالزواج .

وانظر : اللسان ٤ : ٤٧١ ، المصباح المنير ٣٤٩ ، المطلع ٣٢٢ ، المبدع ٧ : ٥٨ ، معجم لغة الفقهاء ٤٣٢ .

(٤) فيحرمن بمجرد العقد على البنت على الصحيح من المذهب ، وعنه : أنهن كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن .

المذهب الأحمد ١٢٦ ، الإنصاف ٨/١١٤ ، الإقناع ٣ : ١٨١ .

(٥) سواء كانت الربيبة في حجره أو لا ، وهو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، اختاره ابن عقيل ، قال المرداوي : وهو ظاهر القرآن .

المغني ٦ : ٥٦٩ ، الإنصاف ٨ : ١١٥ ، العدة ٣٧٠ .

(٦) في الأصل : مات .

(٧) هذا هو المذهب ، الكافي ٣ : ٣٧ ، المحرر ٢ : ١٩ ، الشرح الكبير ٤ : ٢١٢ ، كشاف القناع ٥ : ٧١ .

وعنه : تحرم [1] .

وحلائل [2] الأبناء من نسب أو رضاع ، وزوجات الأب من نسب أو رضاع [3] .

النوع الرابع : تحريم الجمع ، وهو قسمان :

القسم الأول : (جمع) [4] حرم لأجل النسب وهن أربع : يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وبنتها ، وبين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها [5] .

القسم الثاني : يحرم الجمع لكثرة العدد ، فلا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ولا للعبد أكثر من اثنتين [6] .

---

(١) هذه هي الرواية الثانية عن أحمد ، اختارها أبو بكر ، المصادر السابقة ، والمغني ٦ : ٥٧٠ ، المبدع ٧ : ٦٠ ، الإنصاف ٨ : ١١٦ .

(٢) حلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة ، وسميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزار زوجها وهي محللة له .

اللسان ١١ : ١٦٤ ، المطلع ٣٢٢ ، كشاف القناع ٥ : ٧١ .

(٣) المبدع ٧ : ٥٨ ، الإنصاف ٨ : ١١٤ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٢ ، الروض الندي ٣٥٧ ، منار السبيل ٢ : ١٦٣ .

(٤) زيادة من الكافي ٣ : ٤٠ . ليست في الأصل .

(٥) المقنع ٣ : ٣٤ ، الكافي ٣ : ٤٠ ، المذهب الأحمد ١٢٥ ، التنقيح المشبع ٢٩٣ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٧٣ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٢ ، الروض الندي ٣٥٧ ، منار السبيل ٢ : ١٦٥ .

(٦) عمدة الأحكام ٣٧٣ ، مختصر الخرقي ٨٣ ، المغني ٦ : ٥٣٩ ، المبدع ٧ : ٦٧ ، كشاف القناع ٥ : ٨٠ ، غاية المنتهى ٣ : ٣٢ ، دليل الطالب ٢٠٥ ، الزوائد ٢ : ٧٦١ .

النوع الخامس :

المحرمات لاختلاف الدين ، فلا يحل لمسلم أن يتزوج كافرة غير كتابية [١] ولا لمسلمة أن تتزوج بكافر بحال [٢] .

النوع السادس :

التحريم لأجل الرق [٣] فإن كانت الأَمة كتابية فلا تحل لمسلم بحال [٤] وإن كانت مسلمة فيجوز للعبد التزوج بها [٥] .

ولا يحل لحر مسلم نكاح أَمة إلا بشرطين : عدم الطَّول ، وهو العجز عن نكاح حرة أو شراء أَمة [٦] .

---

(١) المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، ومن وافقهم في أصل دينهم ، ودان بالتوراة والإنجيل كالسامرة وفرق النصارى .

الكافي ٣ : ٤٧ ، المغني ٦ : ٥٩٠ .

(٢) كتابيا كان أو غير كتابي . المقنع ٣ : ٣٨ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٢٧ ، المذهب الأحمد ١٢٦ ، المحرر ٢ : ٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٦ ، دليل الطالب ٢٠٥ .

(٣) أي العبودية .

(٤) ولو كان عبدا ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعن أحمد : رواية بالجواز ، قال المرداوي : وردها الخلال ، وقال : إنما توقف الإمام أحمد – رحمه الله – فيها ولم ينفذ له قول .

الكافي ٣ : ٤٨ ، الهداية ١ : ٢٥٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٢٣٠ ، المبدع ٧ : ٧٣ ، منار السبيل ٢ : ١٦٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٨ .

(٦) الطَّول : هو أن لا يملك مالاً حاضراً ، على الصحيح من المذهب ، =

والشرط الثاني : خوف العنت ، وهو الزنا [1] .

النوع السابع :

منكوحة غيره والمعتدة منه والمستبرأة [2] منه [3] .

ولا يحل التعريض [4] بخطبة المعتدة الرجعية [5] .

= وفسره الإمام أحمد : بالسَّعَة .

وقال القاضي : هو أن لا يجد صداق حرة ، وزاد ابن عقيل : ولا نفقتها .

قال المرداوي : وهو أولى . انظر : الإنصاف ٨ : ١٤١ .

(١) الكافي ٣ : ٤٨ ، العدة ٣٧٥ ، المذهب الأحمد ١٢٦ ، المحرر ٣ : ٢٢ ، كشاف القناع ٥ : ٨٥ ، منتهى الإرادات ٢ : ١٧٧ ، السلسبيل ٢ : ٧٠٤ .

(٢) الاستبراء : ترك الأَمة مدة حتى يبرأ رحمها ، وتتبين حالها هل هي حامل أو لا ؟ . المطلع ٣٣٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠ ، المبدع ٧ : ٦٩ ، كشاف القناع ٥ : ٨٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٣ .

(٤) التعريض : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح .

والتعريض في الخطبة أن يقول : إني في مثلِك لراغب ، وإنكِ عليَّ لكريمة ، وإن الله لسائق إليكِ خيراً ، ولا تسبقيني بنفسك ، وتجيبه : ما يرغب عنك .

روى مجاهد قال : مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة ، فقال رجل : لا تسبقينا بنفسك ، فقالت : سبقك غيرك .

وانظر : الكافي ٣ : ٥١ ، المغني ٦ : ٦٠٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٢٥٧ ، التعريفات ٦٢ .

(٥) المقنع ٣ : ٧ ، الكافي ٣ : ٥١ ، الإنصاف ٨ : ٣٤ .

ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق الثلاث [1] .

وأما البائن بالخلع فهل يحل التعريض بخطبتها [2] ؟ ، فيه وجهان [3] .

وأما التصريح بالخطبة فيحرم في كل معتدة [4] .

النوع الثامن :

الملاعنة [5] تحرم على الملاعن [6] .

---

(١) المصادر السابقة ، والمغني ٦ : ٦٠٨ ، المبدع ٨ : ١٤ ، العدة ٣٦٠ .

(٢) مراده ما إذا كان المُعَرِّضُ بالخطبة غير الزوج ، وأما الزوج فيحل له التصريح بخطبتها والتعريض .

المغني ٦ : ٦ - ٩ ، الكافي ٣ : ٥١ ، كشاف القناع ٥ : ١٨ .

(٣) وهما روايتان :

الأولى : عدم الجواز ، والثانية : الجواز وهو المذهب .

الهداية ١ : ٢٤٧ ، الشرح الكبير ٤ : ١٦٢ ، المذهب الأحمد ١٢٢ ، المحرر ٢ : ١٤ ، الإنصاف ٨ : ٣٥ .

(٤) المصادر السابقة ، وعمدة الأحكام ٣٥٩ ، الإقناع ٣ : ١٦٠ ، غاية المنتهى ٣ : ٦ ، منار السبيل ٢ : ١٤٢ .

(٥) اللعان : مشتق من اللعن وأصله الطرد والإبعاد .

والمراد به عند الفقهاء : شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها .

اللسان ١٣ : ٣٨٧ ، التعريفات ١٩٢ ، المطلع ٣٤٧٦ ، الإقناع ٤ : ٩٥ ، أنيس الفقهاء ١٦٣ .

(٦) تحرم الملاعنة على الملاعن على التأبيد ، لكن لو أكذب نفسه =

النوع التاسع :

الزانية يحرم نكاحها حتى تتوب ، ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني وغيره [1] .

النوع العاشر :

التحريم للإحرام ، فلا يحل نكاح محرم ولا محرمة ، ولا يجوز للمحرم أن يعقد نكاح غيره [2] .

(٦٨) مسألة :

إذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها [3]

= هل تحل له أم لا ؟ على روايتين :

– الأولى : – وهي المذهب – أنها لا تحل له بل تحريم على التأبيد .

– والثانية : تباح له ، ونقل هذه الرواية حنبل .

وقال ابن قدامة : هذه الرواية شذ بها حنبل عن سائر أصحابه .

الكافي ٣ : ٥٣ ، ٢٩٠ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ١٩٨ ، الفروع ٥ : ١٩٧ ، الإنصاف ٨ : ١٢١ .

(١) الكافي ٣ : ٥٣ ، المبدع ٧ : ٦٩ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١١٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥ ، دليل الطالب ٢٠٥ .

(٢) المذهب أنه لا يصح ذلك من المحرم ، وعن أحمد رواية : إن زَوَّجَ المحرمُ غيرَه صح .

مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٣٥ ، المسائل لأبي يعلى ١ : ٢٨١ ، المذهب الأحمد ٦٥ ، المحرر ١ : ٢٣٨ ، الإنصاف ٣ : ٤٩٢ .

(٣) عمدة الأحكام ٣٧٢ ، المبدع ٧ : ٦٠ ، الإنصاف ٨ : ١١٧ .

كما لو وطئها بشبهة [1] أو حلال .

ولو وطيء أم زوجته أو ابنتها حرمت عليه زوجته نص أحمد على هذا [2] .

وبه قال أبو حنيفة [3] .

وقال الشافعي [4] ومالك [5] : وطء الحرام لا تنتشر الحرمة به .

ولا فرق بين الزنا في القبل أو الدبر [6] .

(٦٩) مسألة :

إذا تلوط بغلام ، قال أصحاب أحمد : يتعلق به التحريم فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته ، وعلى الغلام أم اللائط وابنته نص عليه أحمد [7] .

---

(١) يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يثبت .

المغني ٦ : ٥٧٦ – ٥٧٧ ، الشرح الكبير ٣ : ٢١٣ ، الإنصاف ٨ : ١١٨ ، كشاف القناع ٥ : ٧٢ .

(٢) المصادر السابقة ، وحاشية المقنع ٣ : ٣٣ ، الزوائد ٢ : ٧٥٩ .

(٣) مختصر الطحاوي ١٧٧ ، الاختيار ٣ : ٨٨ .

(٤) الأم ٥ : ٢٢ ، حلية العلماء ٦ : ٣٧٦ ، روضة الطالبين ٧ : ١١١ ، مغني المحتاج ٣ : ١٧٨ .

(٥) هذا هو المشهور عن مالك – رحمه الله – وهو قوله في الموطأ ، وقال في المدونة : إذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبدا ، وانظر الموطأ ٢٨٠ ، المدونة ٢ : ٢٧٨ ، التفريع ٢ : ٤٤ ، المنتقى ٣ : ٣٠٦ ، القوانين الفقهية ١٣٨ .

(٦) المذهب أنه يثبت التحريم بالمصاهرة بالزنا سواء أكان الوطء في القبل أو الدبر ، وقيل : لا يثبت بالوطء بالدبر ، وانظر : الكافي ٣ : ٣٩ ، المبدع ٧ : ٦٠ ، الإنصاف ٨ : ١١٧ .

(٧) هذا هو المذهب ، وخَرَّجَه أبو الخطاب على روايتين ، المغني =

والصحيح أن هذا لا تنتشر به الحرمة [1] .

(٧٠) مسألة :

يحرم على الرجل نكاح ابنته من الزنا وأخته وبنت ابنه وبنت بنته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا [2] .

وقال مالك [3] والشافعي [4] : يجوز ذلك كله .

=٦ : ٥٧٨ ، الهداية ٢ : ٢٥٢ ، المحرر ٢ : ١٩ ، الفروع ٥ : ١٩٧ ، الإنصاف ٨ : ١٢٠ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٢٢ .

(١) وممن صححه ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي وغيرهما ، وانظر : المصادر السابقة ، المقنع ٣ : ٣٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٢١٥ ، الزوائد ٢ : ٧٥٩ - ٧٦٠ .

(٢) المغني ٦ : ٥٧٨ ، الكافي ٣ : ٣٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٢١٦ ، المذهب الأحمد ١٢٥ ، المبدع ٧ : ٥٦ ، الإنصاف ٨ : ١١٣ ، الإقناع ٣ : ١٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٨ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٧ ، منار السبيل ٢ : ١٦١ .

(٣) لمالك - رحمه الله - قولان في هذه المسألة :

الأول : قوله في الموطأ وهو ما ذكره المصنف .

والثاني : كقول أحمد رحمه الله ، نقله ابن القاسم في المدونة ، قال ابن رشد : وقال سحنون : أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم ويذهبون إلى ما في الموطأ .

وانظر : الموطأ ٢٨٠ ، المدونة ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٤ ، التفريع ٢ : ٤٤ ، المنتقى ٣ : ٣٠٧ ، أسهل المدارك ٢ : ٧٩ ، القوانين الفقهية ١٣٨ ، حاشية العدوي ٢ : ٥٥ .

(٤) وقال النووي : لا يحرم نكاحها لكن يكره ، وقيل : إن تيقن أنها من مائه حرمت عليه ، وقيل : تحرم مطلقا ، وصحح الحل مطلقا .

وانظر : الأم ٥ : ٢٢ ، حلية العلماء ٦ : ٣٧٦ ، روضة الطالبين ٧ : ١٠٩ ، مغني المحتاج ٣ : ١٧٥ .

باب في مسائل الخلع [1]

(٧١) مسألة :

إذا خالع الرجل زوجته بغير عوض لم يصح الخلع [2] .

فإن كان بلفظ الطلاق أو نواه به فهو طلاق [3] .

وإن كان بلفظ الخلع ولم ينو به الطلاق لم يقع به شيء والزوجية بحالها [4] .

---

(١) الخلع بضم الخاء وفتحها : النزع والعزل والإزالة .

واصطلاحا : فراق الزوج زوجته على عوض تبذله له بألفاظ مخصوصة .

اللسان ٨ : ٧٦ ، الصحاح ٣ : ١٢٠٥ ، المطلع ٣٣١ ، منتهى الإرادات ٢ : ٢٣٧ ، أنيس الفقهاء ٥ : ٣٤٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٩٩ .

(٢) هذا هو أصح الروايتين وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

المقنع ٣ : ١١٩ ، المسائل لأبي يعلى ٢ : ١٣٩ ، المحرر ٢ : ٤٥ ، الفروع ٥ : ٣٤٦ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٦ ، كشاف القناع ٥ : ٢١٨ ، الزوائد ٢ : ٨١١ .

(٣) على الصحيح من المذهب ، وعن أحمد : أنه فسخ .

الكافي ٣ : ١٤٥ ، الهداية ١ : ٢٧٢ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٣ .

(٤) إذا خالعها بلفظ الخلع ولم ينو به الطلاق ففيه روايتان :

أحدهما : أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب .

والثانية : أنه طلقة بائنة . =

وعن أحمد – رحمه الله – يصح الخلع بغير عوض [1] اختاره الخرقي [2] .

وإن قال : خلعتك من غير سؤال الزوجة لم يكن خلعا ، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا والزوجية بحالها [3] .

(٧٢) مسألة :

يصح الخلع من كل زوجة رشيدة [4] .

وأما السفيهة والمجنونة والصغيرة فلا يصح بذل العوض منهن [5] .

= وانظر : الكافي ٣ : ١٤٥ ، الهداية ١ : ٢٧٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٧٨ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٢ ، كشاف القناع ٥ : ٢١٦ .

(١) هذه هي الرواية الثانية : مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٣٨ ، المغني ٧ : ٦٧ .

(٢) واختارها ابن عقيل أيضاً : مختصر الخرقي ٩١ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٦ .

(٣) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ١٤١ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٤ ، المبدع ٧ : ٢٢٣ .

(٥) وإن خالعته إحداهن لم يصح الخلع ، سواء أذن فيه الولي أو لم يأذن ، وقال ابن مفلح : الأظهر الصحة مع الإذن .

وانظر : المقنع ٣ : ١١٧ ، المغني ٧ : ٨٣ ، المبدع ٧ : ٢٢٥ – ٢٢٦ .

وليس لغير الزوجة خلعها بشيء من مالها لامن صداقها ولا من غيره ولو كان أبا الصغيرة [1] .

فإن فعل وكان طلاقا كان رجعيا [2] وإن كان بلفظ الخلع ونوى به الطلاق كان رجعيا أيضاً ، وإن كان بغير لفظ الطلاق ونيته لم يقع به شيء والزوجية بحالها [3] .

(٧٣) مسألة :

اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – في الخلع بغير لفظ الطلاق ونيته :

فعن أحمد : هو طلاق بائن .

والرواية الأخرى : هو فسخ للنكاح ، لا يقع به طلاق ، ولا يُنْقِص عدد الطلاق ، وهذه الرواية هي الصحيحة [4] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وقيل : لأبيها ذلك ، وقال ابن قدامة وأبو الفرج المقدسي : ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى لها فيه المصلحة والحظ ، وصوبه المرداوي وغيره .

وانظر : الكافي ٣ : ١٤٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٧٦ ، الإنصاف ٩ : ٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٢) الكافي : الصفحة السابقة .

(٣) سبق الكلام على هذا في المسألة رقم (٧١) .

(٤) سبق ذكر هاتين الروايتين من خلال الكلام على المسألة رقم (٧١) .

وانظر : الكافي ٣ : ١٤٥ ، المغني ٧ : ٥٦ ، الهداية ١ : ٢٧٢ ، الإفصاح ٢ : ١٤٤ ، المحرر ٢ : ٤٥ ، المذهب الأحمد ١٣٧ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٢ .

فإن قلنا : هو طلاق فَخَلَعَها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وإن قلنا : هو فسخ - وهوالصحيح - لم ينقص عدد الطلاق وحلت له من غير زوج ثان ولو خلعها مائة مرة [1] .

(٧٤) مسألة :

الخلع يقع بائنا فلا يلحقها طلاقه ولو واجهها به لأنها بائن [2] .

(٧٥) مسألة :

لو قال لها : خلعتك بألف ، فقالت : قبلتُ ، صح الخلع ووقع واستحق الألف ، هذا قول القاضي ، وقياس قول أحمد أنه يقع الطلاق رجعيًّا ولا شيء له [3] .

فأما المعاوضة الصحيحة فهو أن تسأل المرأة فتقول : اخلعني

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٥ ، المغني ٧ : ٥٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٧٨ ، المبدع ٧ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) هذا هو المذهب ، قال المرداوي : وقال في الترغيب : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ، إلا إن قلنا : هو طلقة ، ويكون بلا عوض ، ويكون بعد الدخول أيضا ، وقاله في الرعاية الصغرى . انتهى .

المغني ٧ : ٥٩ ، الكافي ٣ : ١٤٦ ، المبدع ٧ : ٢٢٨ ، الإنصاف ٨ : ٣٩٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٧ .

بألف أو اخلعني / [1] على ألف ، فيقول : خلعتك ، وكذا لو قالت : طلقني بألف أو على ألف ، فقال : طلقتك ولا يحتاج إلى ذكر الألف في الجواب [2] .

ولا يصح الجواب في هذا إلا على الفور [3] .

ويجوز للمرأة الرجوع في السؤال قبل القبول [4] وكذلك للرجل إذا قال طلقتك بألف قبل قبولها [5] .

(٧٦) مسألة :

يجوز الخلع إذا كان معلقا على شرط ، مثاله أن يقول : إن أعطيتيني – أراد أعطيتيني ألفا – ، أو متى أعطيتيني ألفا ، أو متى ضمنت لي ألفا

---

(١) نهاية لـ: (٧) .

(٢) هذا هو المذهب ، وقيل : يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الألف .

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يشترط الفور بل يكون على التراخي .

المبدع ٧ : ٢٣٩ ، الإنصاف ٨ : ٤١١ .

(٤) وقيل : يثبت خيار المجلس .

الإنصاف ٨ : ٤١١ ، الإقناع ٣ : ٢٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٤ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤٧ ، الإقناع ٣ : ٢٦٠ ، كشاف القناع ٥ : ٢٢٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ٢٤٤ .

فأنت طالق ، فمتى أعطته ألفا أو ضمنت له ألفا طلقت سواء كان على الفور أو على التراخي [1] .

ويكفي في العطية أن تُحْضِر المال وتَأْذَنَ في القبض أخذ أو لم يأخذ [2] .

(٧٧) مسألة :

إذا قال : أنت طالق وعليك ألف طلقت رجعية ولا شي له [3] .

(٧٨) مسألة :

يصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب [4] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٩٠ ، المبدع ٧ : ٢٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٣ ، مغني ذوي الأفهام ١٢٨ ، الزوائد ٢ : ٨١٦ .

(٢) المغني ٧ : ٧١ ، المقنع ٣ : ١٢٤ ، المحرر ٣ : ٤٨ ، الإنصاف ٨ : ٤١٠ ، كشاف القناع ٥ : ٢٢٤ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٨ ، المغني ٧ : ٨٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٩٥ ، المبدع ٧ : ٢٤٢ .

(٤) وهذا هو المعمول به ، لأن الطلاق معنى يصح تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع ، وليس فيه تمليك شي ، والإسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح .

الكافي ٣ : ١٥٣ ، المغني ٧ : ٦١ ، المذهب الأحمد ١٣٧ ، الإنصاف ٨ : ٤٠٣ ، الإقناع ٣ : ٢٥٧ .

وقال أبو بكر : لا يصح [1] .

ولو قالت له : اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، أو ما في بيتي من المتاع فخلعها على ذلك صح الخلع وله ما في يدها وما في بيتها من المتاع قليلا كان أو كثيرا ، وإن لم يكن في يدها شيء لزمها له ثلاثة دراهم ، وإن لم يكن في بيتها متاع بالكلية فله أقل ما يسمى متاعا [2] .

وقال القاضي وأصحابه : له المسمى في صداقها [3] .

(٧٩) مسألة :

إذا خالعها على رضاع ولدها [4] مدة معلومة صح ، وإن أطلق صح أيضا وينصرف إلى ما بقي من الحولين [5] .

وإن خالعها على كفالة (ولده) [6] عشر سنين صح ، ويرجع

---

(١) قال : لأنه عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع .

انظر : المصادر السابقة ، والهداية ١ : ٢٧٢ ، الفروع ٥ : ٣٤٧ ، المبدع ٧ : ٢٣٣ ، العدة ٤٠٨ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٣ ، المغني ٧ : ٦٢ ، المذهب الأحمد ١٣٧ ، كشاف القناع ٥ : ٢٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٢ ، الزوائد ٢ : ٨١٥ .

(٣) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ٣٧٨ ، المبدع ٧ : ٢٣٤ .

(٤) أي ولدها منه .

(٥) المقنع ٣ : ١٢١ ، المغني ٧ : ٦٤ ، المبدع ٧ : ٢٣٢ ، منتهى الإرادات ٢ : ٢٣٩ ، الروض المربع ٣ : ١٤٠ ، غاية المنتهى ٣ : ٩٧ .

(٦) ساقط من الأصل ، وما أثبته من الكافي ٣ : ١٥٦ .

عند الإطلاق إلى نفقة مثله ، فإن مات في أثناء المدة فله بدل ما ثبت في ذمتها [1] .

(٨٠) مسألة :

يجوز التوكيل في الخلع من الزوجين ومن كل واحد منهما مع تقدير العوض وإطلاقه [2] ، فإذا وكل الزوج فخالع وكيله بما قدر له أو بزيادة جاز وصح لأنه زاد خيرا [3] وإن خالع بنقصان عما قدر له ففيه وجهان :

– أحدهما : لا يصح ، اختاره ابن حامد لأنه خالف موكله [4] .

– والثاني : يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقص ، اختاره أبو بكر [5] .

---

(١) الكافي ٣ : ١٥٦ ، المغني ٧ : ٥٦ – ٦٦ ، الهداية ٢ : ٢٧٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٨٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٢ ، كشاف القناع ٥ : ٢٢٠ ، الزوائد ٢ : ٨١٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٦ ، المغني ٧ : ٩٠ ، غاية المنتهى ٣ : ١٠٢ ، كشاف القناع ٩ : ٢٢٩ .

(٣) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ٣٩٨ – ٣٩٩ ، الإقناع ٣ : ٢٦٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٧ ، الزوائد ٢ : ٨١٥ .

(٤) المقنع ٣ : ١٢٩ ، المغني ٧ : ٩١ ، الإنصاف ٨ : ٤٢٠ .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهناك وجهان آخران ، الأول : أن الزوج مخير بين قبول العوض ناقصاً وبين رده وله الرجعة ، الثاني : يسقط المسمى ويجب مهر المثل .

وانظر : المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ١٥٧ ، المسائل لأبي يعلى ٣ : ١٣٩ ، الشرح الكبير ٤ : ٣٩٩ ، المبدع ٧ : ٢٤٤ .

وأما الوكيل عن المرأة إذا خالع بما قدر له أو بدونه صح أيضا [1] ولزم الوكيل الزيادة لأنه التزمها للزوج [2] .

* * *

(١) المصادر السابقة ، والمقنع ٣ : ١٢٩ .

(٢) إذا زاد وكيل المرأة على ما عينته له صح ولزمت الوكيل الزيادة ، وهذا هو المذهب ، وقيل : لا يصح وجعل بعضهم هذا الأخير هو المذهب .

الكافي ٣ : ١٥٧ ، المغني ٧ : ٩٢ ، المحرر ٢ : ٤٨ ، المبدع ٧ : ٢٤٥ ، الإنصاف ٨ : ٤٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١١٧ ، حاشية المقنع ٣ : ١٢٩ ، الزوائد ٢ : ٨١٥ .

باب في الطلاق [1] والرجعة [2]

(٨١) مسألة [3] :

إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق طلقت واحدة ، لأنها بانت بالأولى فلم يقع بها ما بعدها [4] .

ولو قال لها : أنت طالق وطالق ، طلقت طلقتين لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب [5] .

وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق فهي ثلاث [6] .

---

(١) الطلاق لغة : التخلية .

واصطلاحا : حل قيد النكاح أو بعضه .

القاموس المحيط ٣ : ٢٦٧ ، اللسان ١٠ : ٢٢٤ ، الإقناع ٤ : ٢ ، التعريفات ١٤١ ، المطلع ٣٣٣ .

(٢) الرجعة : إعادة الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد .

اللسان ٨ : ١٥ ، المطلع ٣٤٢ ، الإقناع ٤ : ٦٥ ، التعريفات ١٠٩ .

(٣) سقطت كلمة : مسألة من الأصل .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٥ ، المبدع ٧ : ٣٠٣ .

(٥) الكافي : الصفحة السابقة .

(٦) المصدر السابق ، ومختصر الخرقي ٩٤ ، الشرح الكبير ٤ : ٤٥٢ ، منتهى الإرادات ٢ : ٢٦٨ ، كشاف القناع ٥ : ٢٦٨ .

(٨٢) مسألة :

متى علق طلاق زوجته على صفة ثم أبانها ثم تزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة في النكاح الثاني [١] .

وإن وجدت الصفة حال البينونة لم تنحل اليمين ، ويتخرَّج أن تنحل اليمين [٢] وهو اختيار أبي الحسن [٣] التميمي [٤] [٥] .

---

(١) الكافي ٣ : ٢٢٠ ، المغني ٧ : ١٦٨ ، المبدع ٧ : ٣٢٢ .

(٢) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ٤٦٧ – ٤٦٨ ، الإنصاف ٩ : ٥٧ ، حاشية المقنع ٣ : ١٧٦ .

(٣) في الأصل : أبي الحسين .

(٤) هو عبد العزيز بن إسماعيل بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه والقاضي المحاملي وغيرهم ، وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز وكان له أولاد أبو الفضل وأبو الفرج وغيرهما .

قيل : إنه حج ثلاثا وعشرين حجة ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض .

قال ابن الجوزي : وقد تعصَّبَ عليه الخطيب البغدادي ، وهذا شأنه في أصحاب أحمد ، مات سنة ٣٧١ هـ .

ترجمته : تاريخ بغداد ١٠ : ٤٦١ ، طبقات الحنابلة ٢ : ١٣٩ ، مناقب الإمامَ أحمد ٦٢٣ ، المطلع ٤٣٩ ، لسان الميزان ٤ : ٢٦ ، المنهج الأحمد ٢ : ٧٩ ، الأعلام ٤ : ١٦ .

(٥) انظر اختيار التميمي في المغني ٧ : ١٦٨ ، الكافي ٣ : ٢٢٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٤٦٧ ، المبدع ٧ : ٣٢٢ ، الإنصاف ٩ : ٥٧ ، حاشية المقنع ٣ : ١٧٦ .

(٨٣) مسألة :

إذا طلق الحر زوجتَه بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث تطليقات فله ارتجاعها بغير إذنها ولا إذن وليها ولا صداق [١] .

وهل تفتقر الرجعة إلى حضور شاهدين ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يجب [٢] .

وهو قول الشافعي [٣] .

والثانية : لا يجب [٤] .

وهو قول مـــــــــــــــــــــــــــالك [٥] ،

---

(١) المغني ٧ : ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، المقنع ٣ : ٢٢١ ، الهداية ٢ : ٤١ ، المذهب الأحمد ١٥٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٣٤ منتهى الإرادات ٢ : ٣١٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٢٨ ، المذهب الأحمد ١٥٢ ، المحرر ٢ : ٨٣ ، الفروع ٥ : ٤٦٦ ، المبدع ٧ : ٣٩٢ .

(٣) هذا قول الشافعي في الجديد ، وقال في القديم : لا يجب الإشهاد .

الوجيز ٢ : ٧١ ، روضة الطالبين ٨ : ٢١٦ ، الإقناع للشربيني ٢ : ١١١ ، كفاية الأخيار ٢ : ٦٧ .

(٤) وهي المذهب ، وصححها أكثرهم .

المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ١٦٨ ، المغني ٧ : ٢٨٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٢٢ ، الهداية ٢ : ٤١ ، تصحيح الفروع ٥ : ٤٦٦ ، مغني ذوي الأفهام ١٣٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨٤ ، كشاف القناع ٥ : ٣٤٢ .

(٥) المشهور عن مالك – رحمه الله – استحباب الإشهاد على الرجعة ، وقيل : الإشهاد واجب . =

وأبي حنيفة [1] .

والرجعية زوجة فيلحقها طلاقه وظهاره وخلعه ويرثها وترثه وهي مباحة لزوجها ، فله السفر بها والخلوة [2] ، وله وطؤها في ظاهر المذهب [3] .

(٨٤) مسألة :

تحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب ، قصد الرجعة أو لم يقصدها [4] .

وألفاظ الرجعة : راجعتُك ، وارتجعتُك ، ورددتُك ، وأمسكتُك [5] .

= التفريع ٢ : ٧٦ ، القوانين الفقهية ١٥٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٨٥ ، أسهل المدارك ٢ : ١٣٨ ، سراج السالك ٢ : ٧٩ .

(١) الهداية ٢ : ٧ ، الاختيار ٣ : ١٤٨ ، مجمع الأنهر ١ : ٤٣٣ .

(٢) المغني ٧ : ٢٧٩ ، الكافي ٣ : ٢٨٨ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣١٢ .

(٣) وعن أحمد : أنها محرمة ، المغني الصفحة السابقة ، الكافي ٣ : ٢٢٩ ، الهداية ٢ : ٤٢ .

(٤) هذا هو المذهب ، وعن أحمد رواية ثانية : أن الرجعة لا تحصل بالوطء إلا مع نية الرجعة ، وعنه رواية ثالثة : لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا بل لابد من القول .

المغني ٧ : ٢٣٨ ، الهداية ٢ : ٤٢ ، المحرر ٢ : ٨٣ ، المبدع ٧ : ٣٩٣ ، الإنصاف ٩ : ١٥٤ .

(٥) المقنع ٣ : ٢٢١ ، المغني ٧ : ٢٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨٣ ، زاد المستقنع ١٠٢ .

وإن قال : نكحتُك ، وتزوجتُك ، ففيه وجهان [1] .

(٨٥) مسألة :

إذا ادَّعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء [2] في زمن يمكن انقضاؤها فيه ، أو بوضع الحمل الممكن فأنكرها الزوج فالقول قولها [3] .

وإن ادعت انقضاء عدتها بالشهور فأنكرها فالقول قوله [4] .

وإن ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن [5] انقضاؤها فيها لم تسمع دعواها ، مثل أن تدَّعي انقضاء عدتها بالقرء في أقل من ثمانية وعشرين يوماً إذا قلنا الأقراء : الأطهار ، أو في أقل من تسعة وعشرين يوما إذا قلنا الأقراء : الحِيَضْ [6] .

---

(١) وقال بعضهم روايتان :

إحداهما : لا تحصل الرجعة بذلك ، والثانية : تحصل الرجعة بهذين اللفظين .

الكافي ٣ : ٢٣٠ ، المذهب الأحمد ١٥٢ ، تصحيح الفروع ٥ : ٤٦٤ ، الإنصاف ٩ : ١٥١ .

(٢) سيذكر المصنف المراد بالقرء في المسألة رقم (٩٣) .

(٣) المغني ٧ : ٢٨٥ ، الكافي ٣ : ٢٣١ ، الهداية ٢ : ٤٢ ، المذهب الأحمد ١٥٣ ، المبدع ٧ : ٣٩٩ .

(٤) المغني ٧ : ٢٨٨ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٢٩ .

(٥) في الأصل : ولا يمكن ، وما أثبته أنسب للسياق .

(٦) الكافي ٣ : ٢٣١ .

(٨٦) مسألة :

إذا ادعى رجعتها في عدتها فأنكرته ، فالقول قوله لأنه يملك رجعتها [١] .

وإن ادَّعى رجعتها بعد انقضاء العدة فأنكرته ، فالقول قولها بإجماعهم ، لأنه في زمن لا يملكها [٢] .

(٨٧) مسألة :

فإن طلقها فقضت عدتها وتزوجت ثم ادَّعى رجعتها فصدَّقته هي وزوجها ردت إليه [٣] وإن صدَّقه أحدهما دون الآخر قبل قوله في حقه وحده [٤] فإن صدَّقه الزوج [٥] انفسخ نكاحه ولم تسلم إليه لأن إقرار الزوج عليها غير مقبول [٦] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وقال الخرقي وغيره : القول قولها .

مختصر الخرقي ٩٥ ، المحرر ٢ : ٨٤ ، الهداية ٢ : ٤٢ ، المذهب الأحمد ١٥٣ ، المبدع ٧ : ٤٠٢ ، الإنصاف ٩ : ١٦٣ .

(٢) المغني ٧ : ٢٨٩ ، الكافي ٣ : ٢٣٢ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٣٠ ، المبدع ٧ : ٤٠١ ، كشاف القناع ٥ : ٣٤٨ .

(٣) هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أنها زوجة الثاني .

المغني ٧ : ٢٩٤ ، المحرر ٢ : ٨٤ ، المذهب الأحمد ١٥٢ ، الفروع ٥ : ٤٦٩ ، الإنصاف ٩ : ١٦٠ ، كشاف القناع ٥ : ٣٤٥ .

(٤) الفروع : الصفحة السابقة .

(٥) أي الزوج الثاني .

(٦) المغني ٧ : ٢٦٥ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٢٧ ، المبدع ٧ : ٣٩٨ .

وإن صدَّقته المرأة وحدها لم يقبل قولها في فسخ نكاحها من الزوج ، فإن بانت منه بطلاق أو غيره رُدَّت إلى الأول [1] وإن أنكراه فالقول قولهما ، فإن أقام بدعواه قُبِلَتْ وردت إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل [2] .

وعن أبي عبد الله رواية أخرى : إن دخل بها الثاني فهي [3] زوجته ويبطل نكاح الأول لأن كل واحد منهما عقد عليها وهي ممن يجوز العقد عليها في الظاهر [4] والأول المذهب [5] .

(٨٨) مسألة :

إذا عادت المطلقة ثلاثا إلى زوجها بعد زوج وإصابة مَلَكَ عليها ثلاث تطليقات [6] وإن كان طلاقها أقل من ثلاث رجعت إليه على ما بقي من طلاقها [7] .

---

(١) المغني ٧ : ٢٩٦ ، المبدع ٧ : ٣٩٨ ، الإنصاف ٦ : ١٦٠ ، كشاف القناع ٥ : ٣٤٦ .

(٢) المغني ٧ ٢٩٤ ، الكافي ٣ : ٢٣٣ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ١٨٥ .

(٣) في الأصل : فهو .

(٤) المصادر السابقة ، ومختصر الخرقي ٩٥ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ١٦٨ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) الكافي ٣ : ٢٣٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٢٦ ، المبدع ٧ : ٣٩٦ ، العدة ٤٢٢ .

(٧) هذا هو المذهب ، عمدة الأحكام ٤٢٢ ، الإنصاف ٩ : ١٥٩ .

وعنه : أنها ترجع إليه على ثلاث طلقات إذا كان بعد زوج وإصابة [1] .

(٨٩) مسألة :

إذا اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك فلي رجعتك ، فأنكرته ، أو قالت : قد أصابني فلي المهر كاملا ، فالقول قول المنكر منهما لأن الأصل معه فلا يزول إلا بيقين [2] .

(٩٠) مسألة :

إذا طلقها واحدة ولم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على مامضى من العدة [3] .

وبهذا قال أبو حنيفة [4] .

وهو أحد قولي الشافعي [5] .

---

(١) المصادر السابقة ، والمقنع ٣ : ٢٢٤ .

(٢) المغني ٧ : ٢٩٠ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٣٠ ، المبدع ٧ : ٤٠٢ ، كشاف القناع ٥ : ٣٤٨ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٢٧ .

(٣) مختصر الخرقي ٩٥ ، المقنع ٣ : ٢٢٨ ، الكافي ٣ : ٣١٩ ، الإنصاف ٩ : ٣٠٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٥٢ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٠٨ ، الزوائد ٢ : ٨٩١ .

(٤) المبسوط ٦ : ٢٦ .

(٥) وهو المذهب ، والقول الثاني : أنها تستأنف العدة .
مغني المحتاج ٤ : ٣٩٣ ، المهذب ٢ : ١٥٢ .

فإن طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله / [1] بها ففيها روايتان :

- إحداهما : تبني على ما مضى من العدة [2] ، اختار ذلك أبو بكر [3] .

وهو أحد قولي الشافعي [4] .

- والثانية : تستأنف العدة [5] ، وهي أصح [6] .

---

(١) نهاية لـ(٨) .

(٢) مختصر الخرقي ٩٥ ، المغني ٧ : ٢٩٢ ، الهداية ٢ : ٦٢ ، الإنصاف ٩ : ٣٠٠ .

(٣) وممن اختارها أيضا الخرقي والقاضي أبو يعلى وأصحابه .

المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٣١٩ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ٢١٧ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٩٠ .

(٤) للشافعي - رحمه الله - قولان : الأول :- ما ذكره المصنف ، والثاني :- وهو الأصح عند أكثر الشافعية - أنها تستأنف العدة .

التنبيه ٢٠٢ ، الوجيز ٢ : ٩٨ ، المهذب ٢ : ١٥٣ ، حلية العلماء ٧ : ٣٥٣ .

(٥) وهذه الرواية هي المذهب ، الكافي ٣ : ٣١٩ ، الإنصاف ٩ : ٣٠٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٥٢ ، كشاف القناع ٥ : ٤٢٨ .

(٦) وممن صححها ابن قدامة وغيره .

انظر : المصادر السابقة ، والمغني ٧ : ٢٩٢ ، تصحيح الفروع ٥ : ٥٥٣ .

وبه قال أبو حنيفة [1] .

وقال الثوري [2] [3] : أجمع الفقهاء على هذا [4] .

وإن خالع زوجته أو فسخ النكاح ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها : فإن كان دخل بها فعليها العدة بلا خلاف ، وإن لم يكن دخل بها بَنَتْ على العدة الأولى في الصحيح من المذهب [5] .

---

(١) بدائع الصنائع ٣ : ٢٠١ ، البحر الرائق ٤ : ١٦١ ، تبيين الحقائق ٣ : ٣٣ .

(٢) في الأصل : النووي ، وهو خطأ

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، واحد من كبار حفاظ الحديث ، سمع من حبيب بن أبي ثابت ، وحميد الطويل ، وشعبة بن الحجاج ، وخلق سواهم ، وحدث عنه الأعمش وأبو داود الطيالسي وسفيان بن عيينة وغيرهم ، كان سفيان رأساً في الحفظ ومعرفة الآثار والفقه والزهد والورع ، قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالعلم والورع ، مات سنة ١٦١ هـ بالبصرة .

له من الكتب : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، كلاهما في الحديث ، وكتاب في الفرائض .

ترجمته في : المعارف ٤٩٧ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٥٦ ، تاريخ بغداد ٩ : ١٥١ ، الجرح والتعديل ٤ : ٢٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ : ٣٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٣ ، شذرات الذهب ١ : ٢٥٠ ، هدية العارفين ١ : ٣٨٧ ، الأعلام ٣ : ١٠٤ .

(٤) انظر قول الثوري في : الإشراف ٤ : ٢٨٣ ، المغني ٧ : ٢٩٢ .

(٥) المغني ٧ : ٢٩٣ ، الكافي ٣ : ٣٢٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢٦ .

وعنه أنها تستأنف العدة [1] .

وهو قول أبي حنيفة [2] .

(٩١) مسألة :

زوج الرجعية إذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة ، لأنها لا تفتقر إلى علمها ، فإن راجعها وهي لا تعلم فانقضت عدتها وتزوجت ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد وتُرد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها ، هذا هو الصحيح [3] .

وهو مذهب أكثر الفقهاء [4] منهم الشافعي [5] وأبو حنيفة [6] .

وعن أحمد : إن دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الأول [7] .

وهو قول مالك [8] .

---

(١) المصادر السابقة ، والفروع ٥ : ٥٥٣ .
(٢) تبيين الحقائق ٣ : ٣٣ ، البحر الرائق ٤ : ١٦١ .
(٣) سبق الكلام على هذا من خلال المسألة رقم (٨٧) .
(٤) المغني ٧ : ٢٩٤ .
(٥) الأم ٥ : ٢٢٦ ، روضة الطالبين ٨ : ٢٢٥ .
(٦) بدائع الصنائع ٣ : ٢١٥ .
(٧) المغني : الصفحة السابقة ، والشرح الكبير ٤ : ٥٢٧ .
(٨) المدونة ٢ : ٤٤٠ ، أسهل المدارك ٢ : ١٣٩ .

لأن كل واحد منهما عقد عليها ، وهو ممن يجوز له العقد في الظاهر ، ومع الثاني مزيَّة الدخول فَقُدِّم [1] .

(٩٢) مسألة :

إذا طلقها طلاقا رجعيا وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج فقال وكيله : توقَّفي كيلا يكون راجعك ، لم يجب عليها التوقف لأن الأصل عدم الرجعة ولو وجب عليها التوقف لأفضى إلى تحريم النكاح على كل رجعية غاب زوجها أبداً [2] .

* * *

---

(١) المغني ، والشرح الكبير : الصفحات السابقة .

(٢) المغني ٧ : ٢٩٧ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٣٦ ، كشاف القناع ٥ : ٣٥٣ ، الزوائد ٢ : ٨٦٨ .

باب في العدة [1]

(٩٣) مسألة :

المعتدات ثلاثة أقسام :

معتدة بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه سواء كانت حرة أو أمة ، مفارقة بالحياة أو بوفاة [2] .

فإن ألقت شيئا – يعني : أسقطت – لم يخل من خمسة أحوال [3] :–

– أحدها : أن تضع مابان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل ، فهذا تنقضي به العدة بلا خلاف [4] .

– الحال الثاني : ألقت نطفة أو دما أو علقة [5] فهذا لا يتعلق به

---

(١) العدة لغة : الإحصاء .

واصطلاحا : التربص المحدود شرعا .

الصحاح ٢ : ٥٠٥ ، اللسان ٣ : ٢٨١ ، التعريفات ١٤٨ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٤٤ .

(٢) عمدة الأحكام ٤٢٤ ، الكافي ٣ : ٣٠١ ، زاد المستقنع ١٠٦ ، زاد المعاد ٥ : ٥٩٤ .

(٣) المغني ٧ : ٤٧٥ .

(٤) المصادر السابقة ، والمقنع ٣ : ٢٦٩ ، مغني ذوي الأفهام ١٣٨ .

(٥) العلقة : المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظاً متجمدا ، فهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة .

المصباح المنير ٤٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤ : ٢٦ ، معجم لغة الفقهاء ٣٢٠ .

من الأحكام شيء ولا تنقضي به العدة [1] .

– الحال الثالث : ألقت مضغة [2] لم يتبين فيها خلق الآدمي فشهد ثقات من القوابل [3] أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمي ، فهذا في حكم الحال الأول وتنقضي به العدة [4] .

– الحال الرابع : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه بُدُوُّ خلق آدمي ، فعن أحمد فيها روايتان :

نقل أبو طالب [5] عن أحمد : أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير به أم ولد [6] .

---

(١) المغني ٧ : ٤٧٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٣ .

(٢) المضغة : بضم الميم وفتح الغين : الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة .

الصحاح ٤ : ١٣٢٦ ، معجم لغة الفقهاء ٤٣٥ .

(٣) القوابل جمع قابلة ، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة .

المطلع ١١٩ ، المصباح المنير ٤٨٨ .

(٤) الإنصاف ٩ : ٢٧٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١٧ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٧٠ ، الزوائد ٢ : ٨٨١ .

(٥) أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صحب الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة لم تنتشر لقرب موته من موت الإمام أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه ، حدث عنه أبو محمد فوران وزكريا بن يحيى وغيرهما ، وكان رجلا صالحا فقيرا ، صبورا على الفقر ، مات – رحمه الله – سنة ٢٤٤ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٤ : ١٢٢ ، طبقات الحنابلة ١ : ٣٩ ، مناقب الإمام أحمد ٦١٠ ، المنهج الأحمد ١ : ١٧٦ .

(٦) هذه الرواية هي المذهب ، قال المرداوي ، وقال ابن قدامة : =

ونقل الأثرم عن أحمد : أن عدتها لا تنقضي به وتصير أم ولد [1] .

ونقل حنبل [2] أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة [3] .

وقال بعض أصحابنا : على هذا تنقضي به العدة [4] .

= المنصوص أن العدة لا تنقضي به ، وصحَّح هذه الرواية القاضي أبو يعلى .

الكافي ٣ : ٣٠٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٢١٣ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٢ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٣ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٧٠ ، الزوائد ٢ : ٨٨١ .

(١) زاد في المغني : لأنه مشكوك في كونه ولدا ، فلم يحكم بانتفاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها ، فيثبت كونها أم ولد احتياطا ، ولا تنقضي العدة احتياطا .

انظر : المغني ٧ : ٤٧٦ ، والمصادر السابقة ، والهداية ٢ : ٥٩ .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، وسمع أيضا الفضل بن دكين ، والحميدي ، وسليمان بن حرب ، وأبا الوليد الطيالسي وغيرهم ، وحدث عنه أبو بكر الخلال ، ويحيى ابن صاعد ، وعثمان بن السماك وآخرون ، كان ثقة ثبتا صدوقا حافظا فقيرا .

من كتبه : التاريخ ، كتاب الفتن ، محنة الإمام أحمد بن حنبل ، مات بواسط سنة ٢٧٣ هـ .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ : ٢٦٨ ، الجرح والتعديل ٣ : ٣٢٠ ، طبقات الحنابلة ١ : ١٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦٠٠ ، المطلع ٤٣٤ ، شذرات الذهب ٢ : ١٦٣ ، هدية العارفين ١ : ٣٣٨ ، المدخل ٤١٣ ، الأعلام ٢ : ٢٨٦ .

(٣) المصادر السابقة في الحاشية رقم (١) .

(٤) وممن قال ذلك أبو يعلى . انظر : كتابه المسائل الفقهية ٢ : ٢١٣ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٣ .

وهو ظاهر مذهب الشافعي [1] .

والصحيح أن هذا ليس رواية في العدة [2] .

– الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ، ولم تشهد القوابل بأنها مبدأ خلق آدمي ، فهذا لا تنقضي به العدة ولا تصير أم ولد [3] .

القسم الثاني :

معتدة بالقروء وهى : كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي حائل [4] ممن تحيض ، فالحرة عدتها ثلاثة قروء ، والأمة قَرءان [5] .

وفي القرء روايتان :

إحداهما : هي الحيض [6] .

---

(١) وهو المذهب المنصوص عنه ، وقيل : لا تنقضي به العدة ، الأم ٥ : ٢٠٣ ، روضة الطالبين ٨ : ٣٧٦٥ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٨٩ .

(٢) وقاله ابن قدامة أيضا . انظر : المغني ٧ : ٤٧٦ .

(٣) المغني ٧ : ٧٤٦ ، الروض الندي ٤٢٣ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٧٠ .

(٤) الحائل : المرأة التي لا تحمل ، المصباح المنير ١٥٧ .

(٥) وعن أحمد : أن عدة المختلغة حيضة .

الكافي ٣ : ٣٠٣ ، المقنع ٣ : ٢٧٣ ، عمدة الأحكام ٤٢٥ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٩ .

(٦) هذا هو المذهب وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله .

قال ابن القيم : فإنه – أي الإمام أحمد – رجع إلى القول به ، واستقر مذهبه عليه ، فليس له مذهب سواه . =

والثانية : القروء الأطهار [1] .

فإن قلنا : هي الحِيَض ، لم تحتسب الحيضة التي طلقها فيها ولزمها ثلاث حيض مستقبلة [2] .

وإن قلنا : هي الأطهار ، احتسب بالطهر الذي [3] طلقها فيه قرءا ولو بقي منه لحظة [4] .

ومتى قلنا : القرء الحيض ، فآخر عدتها انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ، لأن ذلك آخر القروء [5] .

وعنه : لا تنقضي حتى تغتسل من الحيضة الثالثة [6] اختاره [7]

= وقال القاضي أبو يعلى : وهي الصحيحة .

وانظر : المغني ٧ : ٤٥٢ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٢٠٩ ، زاد المعاد ٥ : ٦٠١ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٩ ، الهداية ٢ : ٥٩ ، المحرر ٢ : ١٠٤ .

(١) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٣٠٣ ، الفروع ٥ : ٥٣٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٤ ، العدة ٤٢٥ .

(٣) في الأصل : التي .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) الهداية ٢ : ٥٠٩ ، المحرر ٢ : ١٠٤ ، الفروع ٥ : ٥٣٩ ، المبدع ٨ : ١١٨ .

(٦) هذه الرواية هي المذهب .

انظر : المصادر السابقة ، والمغني ٧ : ٤٥٦ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢٠ ، الإنصاف ٩ : ٢٨٠ ، تصحيح الفروع ٥ : ٥٣٩ .

(٧) في الأصل : أجازه .

الخرقي [1] .

وإن قلنا القروء الأطهار فآخر عدتها آخر الطهر الثالث ، إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها [2] .

وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما إن قلنا : القرء الحيض ، وبنينا على أقل الطهر ثلاثة عشر يوما ، وأقل الحيض يوما وليلة .

وإن قلنا : الأقراء : الأطهار والطهر ثلاثة عشر يوما فتنقضي العدة في ثمانية وعشرين يوما ولحظة .

وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوما فأقل العدة ثلاثة وثلاثون يوما ، إن قلنا : الأقراء : الحِيَضْ ، وإن قلنا : الأطهار فأقلها اثنان وثلاثون يوما ولحظة [3] .

القسم الثالث :

المعتدة بالشهور ، وهي ثلاثة أنواع :

---

(١) واختارها القاضي أبو يعلى وغيره .

وانظر : الإنصاف الصفحة السابقة ، ومختصر الخرقي ٩٩ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ٢١١ .

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تنقضي بانقضائها حتى ترى الدم يوما وليلة .

المغني ٧ : ٤٥٦ ، الكافي ٣ : ٣٠٤ ، المبدع ٨ : ١١٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٨١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٥ .

– إحداهن : الآيسة [1] والصغيرة التي لم تحض إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها ، فإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر [2] والأمة شهران [3] .

وفي رواية : عدة الأمة شهر ونصف [4] .

وفي رواية ثالثة : أن عدتها ثلاثة أشهر [5] .

واختلف في حد الإياس :

– فعن أحمد : أوله خمسون سنة [6] .

---

(١) الآيسة : المرأة التي بلغت من الكبر سنا انقطع فيه حيضها .

المطلع ٣٤٨ ، التعريفات ٤١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٧ .

(٢) المقنع ٣ : ٢٧٧ ، عمدة الأحكام ٤٢٦ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، مغني ذوي الأفهام ١٣٨ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٤٧ ، دليل الطالب ٢٣٣ ، السلسبيل ٣ : ٨٢٧ .

(٣) هذا هو المذهب ، ونقله أكثرهم عن الإمام أحمد رحمه الله .

المغني ٧ : ٤٠٩ ، الفروع ٥ : ١٤١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢٠ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٩١ ، العدة ٤٢٦ ، زاد المستقنع ١٠٧ ، الروض المربع ٣ : ٢١٠ ، منار السبيل ٢ : ٢٨٢ .

(٤) المسائل الفقهية لأبي يعلى ٢ : ٢١٦ ، المقنع ٣ : ٢٧٧ ، الهداية ٢ : ٥٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٨٢ .

(٥) المصادر السابقة ، والكافي ٣ : ٣٠٦ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، المحرر ٢ : ١٠٥ ، المبدع ٨ : ١٢١ .

(٦) هذه الرواية هي المذهب .

وانظر : الهداية ٢ : ٦٠ ، المقنع ٣ : ٢٧١ ، مغني ذوي الأفهام ١٣٨ ، الإنصاف ٩ : ٢٨٣ ، الروض المربع ٣ : ٢١١ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٨ .

وعنه : إن كانت من نساء العجم فخمسون سنة ، وإن كانت من نساء العرب فستون سنة ، لأنهن أقوى جبلة وطبع [1] .

ويحتمل كلام الخرقي أن يكون حده ستين سنة في حق الكل ، لقوله : وإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال ، وتبيَّن [2] أنه ليس بحيض [3] .

---

(١) المغني ٧ : ٤٦٠ ، الكافي ٣ : ٣٠٦ ، المذهب الأحمد ١٦٠ .

(٢) كذا في الأصل : وفي مختصر الخرقي ١٦ ، والكافي ٣ : ٣٠٦ ، والمغني ٧ : ٤٦١ ، تيقن .

(٣) قلت : والحاصل من هذه المسألة أن لأحمد – رحمه الله – في حد الإياس خمس روايات :

– الأولى : أن حد الإياس خمسون سنة ، وهذه الرواية هي المذهب وصححها أكثرهم .

– الثانية : التفريق بين نساء العرب ونساء العجم ، فحده ستون في نساء العرب ، وخمسون في نساء العجم .

– الثالثة : أن ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه ، فتصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ، واختار هذه الخرقي .

– الرابعة : أن حده ستون سنة مطلقا ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وغيره .

– الخامسة : أن الدم إن عاود بعد الخمسين وتكرر فهو حيض وإلا فلا ، وصحح هذه الرواية وصوبها ابن قدامة والمرداوي .

قال ابن قدامة – رحمه الله –:

والصحيح – إن شاء الله – أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة ، =

(٩٤) مسألة :

إذا شرعت الصغيرة في الاعتداد بالشهور فلم تنقض العدة حتى حاضت بطل ما مضى من عدتها واستقبلت العدة بالأقراء ، لأنها قدرت على الأصل فبطل حكم البدل كالمتيمم يجد الماء [١] .

وإن لم تحض حتى كملت عدتها بالشهور لم يلتفت إليه [٢] .

= فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب ، فقد صارت آيسة ، لأن وجود الحيض في حق هذه نادر ... إلى أن قال ... وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح ، لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادرا وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض .

واختار ابن تيمية – رحمه الله – أنه لاحد لأكثر سن الحيض .

وانظر في هذا :

مختصر الخرقي ١٦ ، الكافي ٣ : ٣٠٦ ، المغني ١ : ٣٦٣ – ٣٦٤ ، ٧ : ٤٦٠ – ٤٦١ ، المحرر ١ : ٢٦ ، المقنع ٣ : ٢٧٨ ، زاد المعاد ٥ ، ٦٥٧ ، الهداية ٢ : ٦٠ ، المذهب الأحمد ١١ : ١٦٠ ، اختيارات ابن تيمية ٢٨ ، المبدع ٧ : ١٢٢ ، الإنصاف ١ : ٣٥٦ ، ٩ : ٢٨٥ – ٢٨٦ ، الزوائد ٢ : ٨٨٥ – ٨٨٦ .

(١) المقنع ٣ : ٢٧٨ ، الكافي ٣ : ٣٠٧ ، الهداية ٢ : ٦٠ ، المبدع ٨ : ١٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢١ .

(٢) أي لا يلزمها استئناف العدة ، لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة فلا يلتفت إليه .

وانظر : المصادر السابقة ، والمغني ٧ : ٤٦٨ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٩ .

النوع الثاني من المعتدات بالشهور :

المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال [1] ومن نصفها حر فعدتها بالحساب من عدة أمة وحرة وذلك ثلاثة أشهر وثمان ليال [2] .

النوع الثالث :

ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة [3] .

---

(١) أي خمس ليال بخمسة أيام ، فاليوم مقدم على الليلة ، فالمعتبر في هذا خمس ليال بأيامها .

المغني ٧ : ٤٧١ ، المبدع ٨ : ١١٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٧ – ٣٠٨ ، المغني ٧ : ٤٧٠ – ٤٧١ ، عمدة الأحكام ٤٢٥ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١٨ ، كشاف القناع ٥ : ٥١٤ ، الروض المربع ٣ : ٢٠٨ ، منار السبيل ٢ : ٢٧٨ ، السلسبيل ٣ : ٨٢٤ .

(٣) هذا المذهب ، وقيل : تعتد للحمل أكثر مدته ، وقال أبو الخطاب ، ويحتمل أن تعتد للحمل أربع سنين .

وانظر : المغني ٧ : ٤٦٦ ، الهداية ٢ : ٥٩ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٨٥ ، تصحيح الفروع ٥ : ٥٤٣ ، كشاف القناع ٥ : ٤١٩ – ٤٢٠ ، الروض المربع ٣ : ٢١٠ ، الروض الندي ٤٢٥ ، الزوائد ٢ : ٨٨٦ .

ولو عرفت ما رفع الحيض من الرضاع والمرض ونحوه لم تزل في العدة حتى يعود الحيض / [1] فتعتد به [2] .

(٩٥) مسألة :

إذا مات زوج المعتدة الرجعية فعليها عدة الوفاة ، تستأنفها من حين الموت وتنقطع عدة الطلاق [3] .

---

(١) نهاية لـ(٩) .

(٢) إذا عرفت ما رفع الحيض فالمذهب ما ذكره المصنف من أنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة حينئذ .

وعن أحمد رواية : أنها تنتظر زواله ، ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت بسنة ، وصوَّب هذه المرداوي .

ونقل ابن هانئ : أنها تعتد سنة .

ونقل حنبل : إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر .

ونقل أبو الحارث – في أمة ارتفع حيضها لعارض – تستبرأ بتسعة أشهر للحمل وشهر للحيض .

واختار ابن تيمية – رحمه الله – أنها إن علمت عدم عوده تعتد بالأشهر وإلا اعتدت بسنة .

وانظر : الكافي ٣ : ٣٠٩ ، مسائل أحمد لابن هانئ ١ : ٢٠٧ ، العدة ٤٢٧ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، المحرر ٢ : ١٠٦ ، المبدع ٨ : ١٢٦ – ١٢٧ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٧ – ٢٨٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٢١ ، غاية المنتهى ٣ : ٢٠٤ ، اختيارات ابن تيمية ٢٨٣ ، منار السبيل ٢ : ٢٨٢ .

(٣) هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أنها تعتد بأطولهما ، واستُبْعِد هذا . =

وإن كانت بائنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته بنت على عدة الطلاق [1] .

وإن كانت وراثة كالحرة المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته فعليها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر [2] .

(٩٦) مسألة :

إذا وُطِئَت المرأة بشبهة أو زنا لزمتها العدة ، لأن العدة تجب لاستبراء الرحم حفظا عن اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ، وعدتها كعدة المطلقة [3] .

= المغني ٧ : ٤٧١ ، المذهب الأحمد ١٥٩ ، المحرر ٢ : ١٠٤ ، الفروع ٥ : ٥٣٨ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٥ ، كشاف القناع ٥ : ٥١٤ .

(١) المقنع ٣ : ٢٧٢ ، الكافي ٣ : ٣١٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٤٥ .

(٢) هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أنها تعتد للوفاة فقط ، وعنه رواية ثالثة : أنها تعتد للطلاق فقط .

وانظر : المحرر ٢ : ١٠٤ ، المبدع ٨ : ١١٤ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٦ ، تصحيح الفروع ٥ : ٥٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١٩ .

(٣) هذه الرواية هي المذهب .

وانظر : المقنع ٣ : ٢٨٥ ، الكافي ٣ : ٣١١ ، المذهب الأحمد ١٦٠ ، الهداية ٢ : ٦٠ ، المحرر ٢ : ١٠٧ ، الفروع ٥ : ٥٥٠ ، المبدع ٨ : ١٣٣ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٨٨ ، كشاف القناع ٥ : ٥٢٤ ، الإنصاف ٩ : ٢٩٥ .

وعن أحمد : أن الزانية تستبرأ بحيضة [1] .

(٩٧) مسألة :

إذا ارتابت المعتدة لرؤيتها إمارة الحمل من حركة أو نحوها لم تزل في عدة حتى تزول الريبة [2] .

فإن تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح نكاحها [3] .

(٩٨) مسألة :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا فلم تنقض عدتها حتى طلقها بائنا بنت على ما مضى من العدة ، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة .

وإن طلق الرجل زوجته ثم ارتجعها ثم طلقها قبل وطئها ففيه وجهان :

- أحدهما : تبني على العدة الأولى لأنهما طلاقان .
- والثاني : تستأنف عدة كاملة ، وإن طلقها بعد دخوله بها

---

(١) المقنع ٣ : ٢٧٢ ، الكافي ٣ : ٣١٢ ، المغني ٧ : ٤٦٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٧ .

(٢) المصادر السابقة : الصفحات السابقة .

(٣) هذا هو المذهب ، وقيل : يصح النكاح إذا كان بعد انقضاء العدة .

المغني ٧ : ٤٦٩ ، الهداية ٢ : ٦٠ ، المحرر ٢ : ١٠٤ ، المبدع ٨ : ١١٥ ، الإنصاف ٩ : ٢٧٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣٤٦ ، حاشية المقنع ٣ : ٢٧٣ .

استأنفت العدة رواية واحدة [1] .

(٩٩) مسألة :

إذا خالعها ثم ردها وطلقها قبل أن يمسها ، ففيه روايتان كما ذكرنا في الرجعية .

والأولى ها هنا : أن تبني على عدة الطلاق الأول فتتمها ، لأن الطلاق الثاني من طلاق قبل المسيس فلم يوجب عدة [2] .

(١٠٠) مسألة :

إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج [3] .

وبه قال أبو حنيفة [4] .

---

(١) سبق الكلام على هذه الأحكام في المسألة رقم (٩٠) .

(٢) سبق الكلام على هذه الأحكام فى المسألة رقم (٩٠) أيضا .

(٣) قال المرداوي : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وذكر بعضهم قولا : إن أقرت بفراغ العدة أو الاستبراء من عتق ، ثم ولدت بعد فوق نصف سنة لحقه نسبه .

المغني ٧ : ٤٧٩ ، الكافي ٣ : ٢٩٥ ، الهداية ٢ : ٥٨ ، المبدع ٨ : ٩٩ ، الإنصاف ٩ : ٢٥٩ ، منح الشفا الشافيات ٢ : ١٨٣ ، كشاف القناع ٥ : ٤٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١٣ .

(٤) الهداية للمرغيناني ٢ : ٣٥ ، مجمع الأنهر ١ : ٤٧٥ ، الاختيار ٣ : ١٧٩ .

وقال مالك [1] والشافعي [2] يلحق به ما لم تتزوج أو تبلغ أربع سنين .

وكلام الخرقي يحتمل ذلك فإنه أطلق قوله : إن أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد [3] .

ولنا : أنها أتت [4] به بعد الحكم بقضاء عدتها فلم يلحق به [5] .

فإن انقضت عدتها بالشهور ثم أتت بولد لدون أربع سنين لحقه نسبه [6] .

* * *

---

(١) أسهل المدارك ٢ : ١٩٨ ، سراج السالك ٢ : ٩٧ .

(٢) الأم ٥ : ٢٠٤ ، التنبيه ١٩١ ، الوجيز ٢ : ٩٦ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٩١ .

(٣) مختصر الخرقي ٩٩ ، المغني ٧ : ٤٧٩ .

(٤) في الأصل : إن أتت ، ولا يستقيم الكلام إلا بحذف (إن) كما أثبته .

(٥) المغني : الصفحة السابقة ، والمبدع ٨ : ٩٩ .

(٦) المغني : الصفحة السابقة ، الكافي ٣ : ٢٩٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢١٢ ، كشاف القناع ٥ : ٤٠٧ .

باب

يتعلق بالشهادة [1] وما يحتاج إليه الشاهد

(١٠١) مسألة :

تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية [2] إن لم يجد من يُكتفى به

---

(١) الشهادة : مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهد ، وهي الخبر القاطع ، والشهادة تطلق على التحمل ، تقول : شهدت بمعنى تحملت ، وعلى الأداء تقول : شهدت عند الحاكم شهادة ، أي أديتها .

واصطلاحا : حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجبه .

الصحاح ٢ : ٤٩٤ ، المصباح المنير ٣٢٤ ، المطلع ٤٠٦ ، التعريفات ١٢٩ ، الإنصاف ١٢ : ٤ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٤ .

(٢) تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غيره .

فإن كان في حق غير الله – كحق الآدمي والمال وهو مراد المصنف – فالصحيح من المذهب أن تحملها فرض كفاية .

وقيل : إن في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهين .

وأما إن كان في حق الله تعالى : فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .

وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد فهي فيه فرض عين .

وانظر : المغني ٩ : ١٤٦ – ١٤٧ ، الهداية ٢ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ٦ : ٤٢٢ ، التنقيح المشبع ٤٢٤ ، الإنصاف ١٢ : ٣ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٤٧ ، السلسبيل ٣ : ١٠٢٣ ، الزوائد ٢ : ١٠٧٧ .

غير اثنين تعين عليهما لأن المقصود لا يحصل إلا بهما [1] .

فإن قام بهما من يُكتفَى به سقطت عمن سواه [2] .

ولا تجب الشهادة في غير النكاح والرجعة [3] .

(١٠٢) مسألة :

من كانت عنده شهادة لآدمي عالم بها لم يشهد حتى يسأله صاحبها [4] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥١٩ ، المذهب الأحمد ٢٢٣ ، منار السبيل ٢ : ٤٨١ .

(٢) المصادر السابقة ، والروض الندي ٥٢٢ .

(٣) سبق الكلام على حكم الشهادة في النكاح والرجعة ، انظر : المسألتين رقم (٧) ، (٨٣) ، وأما في غيرهما فهي مستحبة .

وانظر : الكافي ٤ : ٥١٩ ، المغني ٤ : ٣٠٢ ، المحرر ٢ : ٢٤٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٧ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٧ .

(٤) ويدل لهذا ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، قال عمران : لا أدري أذكر النبي – ﷺ – بعد قرنين أو ثلاثة ، قال النبي – ﷺ – : « إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستَشهدون ، وينذرون ولا يَفُون ، ويظهر فيهم السمن » .

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢ : ١٠٦ ، واللفظ له ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ٤ : ١٩٦٤ ، رقم (٢٥٣٥) . =

وإن لم يعلم بها استحب إعلامه بها [1] .

وله أداؤها قبل إعلامه [2] .

ومن كانت عنده شهادة في حقٍّ لله تعالى لم يستحب له أداؤها [3] .

= وانظر : المغني ٩ : ٢١٦ ، الكافي ٤ : ٥٢٠ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٦ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٤٨ .

(١) ويؤيد هذا ما رواه زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء الَّذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » .

أخرجه مسلم في كتاب الأقضية / باب بيان خير الشهود ٣ : ١٣٤٤ ، رقم (١٧١٩) .

وانظر : المصادر الفقهية السابقة ، والمذهب الأحمد ٢٢٣ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٤ ، المبدع ١٠ : ١٩٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٦ .

قلت : وقد اختلفوا في وجه الجمع بين هذين الحديثين ، ولعل أحسن الأجوبة هو : أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك .

وانظر في هذا : شرح السنة ١ : ١٣٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ : ١٧ ، فتح الباري ٥ : ٢٦٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٠ ، المقنع ٣ : ٦٦٧ ، الهداية ٢ : ٤٧ .

(٣) هذا هو المذهب ، وقال القاضي : يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر ، وقال في الفروع : ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه .

الكافي ٣ : ٥٢٠ ، المبدع ١٠ : ١٩٢ ، الفروع ٦ : ٥٥٠ ، الإنصاف ١٢ : ٧ – ٨ .

(١٠٣) مسألة :

يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة [١] شروط :

العقل [٢] .

والبلوغ ، وعنه : تقبل شهادة ابن العشر سنين إذا كان عاقلا [٣] .

---

(١) في الأصل : ست .

(٢) المذهب أنه لا تقبل شهادة غير العاقل ، إلا من يُخنَق في بعض الأحيان إذا شهد في حال إفاقته بشرط أن يكون قد تحمل ذلك في حال إفاقته ، وقال بعضهم : تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .

المقنع ٣ : ٦٨٧ ، المحرر ٢ : ٢٤٧ ، المبدع ١٠ : ٢١٤ ، الإنصاف ١٢ : ٣٨ .

(٣) لأحمد رحمه الله – أربع روايات في اشتراط البلوغ –:

الأولى : أن البلوغ شرط في اعتبار الشهادة فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال ، وهذه الرواية هي المذهب .

الثانية : ما ذكره المصنف من قبول شهادة ابن عشر سنين إذا كان عاقلا .

الثالثة : أن شهادة الصبيان تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها .

الرابعة : أنها تقبل في الجراح والقتل .

وقيل : تقبل شهادتهم على مثلهم .

وانظر : المغني ٩ : ١٦٤ ، مسائل أحمد لابن هانئ ٢ : ٣٦ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٥٦ ، المحرر ٢ : ٢٨٣ ، النكت والفوائد السنية ٢ : ٢٨٣ – ٢٨٥ ، الإنصاف ١٢ : ٣٧ .

الثالث : الضبط ، فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط [1] والغفلة [2] .

الرابع : النطق [3] .

الخامس : الإسلام فلا تقبل شهادة كافر [4] .

---

(١) في الأصل : اللَّغط ، وما أثبته هو الأصوب لغة .

وانظر : اللسان ٧ : ٣٦٣ ، ٣٩١ ، القاموس ٢ : ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، الصحاح ٣ : ١١٤٧ ، ١١٥٧ ، الكافي ٤ : ٥٢١ .

(٢) وكذا المعروف بكثرة النسيان ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعضهم : إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه ، وأنه لا سهو ولا غلط فيه .

الكافي ٤ : ٥٢١ ، المذهب الأحمد ٢٢٤ ، المبدع ١٠ : ٢١٨ ، الإنصاف ١٢ : ٤٢ – ٤٣ ، كشاف القناع ٦ : ٤١٨ .

(٣) فلا تقبل شهادة الأخرس ، وهذا هو المذهب ، قال المرداوي : ويحتمل أن تقبل فيما طريقه الرواية إذا فهمت إشارته قال : وهو قوي جدا ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما لو كتب الشهادة بخطه فقد توقف الإمام أحمد فيها ، وقال : لا أدري واختار المجد ابن تيمية قبولها ، وصوَّبه المرداوي ، وهو المعمول به عند الحنابلة .

المغني ٩ : ١٩٠ ، المحرر ٢ : ٢٨٦ ، النكت والفوائد ٢ : ٢٨٧ ، الإنصاف ١٢ : ٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٤٥ ، الزوائد ٢ : ١٠٨٤ .

(٤) المذهب عدم قبول شهادة الكافر إلا أهل الكتاب فتقبل شهادتهم فيما إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الكتاب ، =

وروى [1] حنبل عن أحمد : أن شهادة بعضهم على بعض جائزة [2] والمذهب الأول [3] .

قال الخلال [4] : غلط حنبل فـــــــــــــــــيما رواه

= فتقبل شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويُستَحلفان ، والمذهب : أن استحلافهم على سبيل الوجوب وهناك وجه أنه على سبيل الاستحباب .

المغني ٩ : ١٨٢ ، الهداية ٢ : ١٤٩ ، العدة ٦٤٩ ، كشاف القناع ٦ : ٤١٧ ، منح الشفا الشافيات ٥ : ٢٩٥ ، الإنصاف ١٢ : ٤١ ، منار السبيل ٢ : ٤٨٦ .

(١) في الأصل : روى .

(٢) انظر روايته في : المغني ٩ : ١٨٤ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ٩٢ ، النكت والفوائد ٢ : ٢٨١ ، وقد اختار ابن تيمية – رحمه الله – هذه الرواية ، انظر : اختياراته ٣٥٧ .

(٣) المصادر السابقة ، والكافي ٤ : ٥٢٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي ، أبو بكر الخلال ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة في عصره ، سمع من الحسن بن عرفة وأبي داود السجستاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، حدث عنه أبو بكر عبد العزيز وهو غلامه المشهور ، ومحمد بن المظفر ومحمد بن يوسف الصيرفي وغيرهم ، رحل الخلال إلى أقاصي البلاد لجمع مسائل الإمام أحمد وسماعها منه ، وشهد له شيوخ المذهب بالعلم والفضل والتقدم .

من مصنفاته : الجامع في الفقه ، العلل ، السنن ، الحث على التجارة والصناعة والعمل ، وغيرها ، مات سنة ٣١١ هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ : ١٢ ، تاريخ بغداد ٥ : ١١٢ ، مناقب الإمام أحمد ٦١٨ ، المطلع ٤٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ : ٧٨٥ ، المنهج =

لاشك فيه [1] .

السادس : العدالة ، فلا تقبل شهادة فاسق [2] .

ويعتبر في العدالة شيئان : اجتناب الكبائر و(اجتناب) [3] الإدمان على الصغائر [4] .

والكبائر : كل ما فيها حد أو وعيد [5] فمن فعل كبيرة أو أدمن على صغيرة لا تقبل شهادته [6]

= الأحمد ٢ : ٨ ، شذرات الذهب ٢ : ٢٦١ ، هدية العارفين ١ : ٥٧ ، المدخل ٤١١ ، الأعلام ١ : ٢٠٦ .

(١) قول الخلال في : الكافي ٤ : ٥٢٢ ، المغني ٩ : ١٨٤ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٥٧ ، الإنصاف ١٢ : ٤١ .

(٢) المغني ٩ : ١٦٤ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٥٩ ، زاد المستقنع ١٣١ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وما أثبته من الكافي ٤ : ٥٢٢ .

(٤) الكافي : الصفحة السابقة ، الروض المربع ٣ : ٤٢٢ .

(٥) هذا نص أحمد رحمه الله .

وعند ابن تيمية – رحمه الله – هي : ما فيه حد أو وعيد أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان .

المبدع ١٠ : ٢٢١ ، الإنصاف ١٢ : ٤٦ .

(٦) هذا هو المذهب ، وعن أحمد : أن الشهادة ترد بالكذبة الواحدة ، واختار هذه ابن تيمية .

الكافي ٤ : ٥٢٣ ، الهداية ٢ : ١٤٩ ، المحرر ٢ : ٢٤٨ ، الإنصاف ١٢ : ٤٥ ، اختيارات ابن تيمية ٣٥٨ .

الثاني : المروءة [1] .

فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة كالمغنِّي ، والرقَّاص ، والطُفيلي [2] والمتمسخِر [3] ومن يكشف عورتَه ، أو يمد رجليه في مجمع الناس ، وأشباه ذلك مما يجتنبه أهل المروءة [4] .

وفي أصحاب الصنائع الدنيئة وجـــــــــــــــهان [5] ،

---

(١) المروءة : صفة نفسية تحمل الإنسان على الأخذ بحميد الأخلاق وترك رديئها .

اللسان ١ : ١٥٤ ، الصحاح ١ : ٧٢ ، المطلع ٤٠٩ ، التعريفات ٢١٠ ، معجم لغة الفقهاء ٤٢٣ .

(٢) الطفيلي : من يدخل إل الوليمة والمآدب مع القوم فيأكل منها ولم يُدْعَ إليها .

اللسان ١١ : ٤٠٤ ، الصحاح ٥ : ١٧٥٢ ، المصباح المنير ٣٧٤ .

(٣) المتمسخِر : اسم الفاعل من تمسخر ، مَنْ يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يُسخر منه أي يُهزأ به .

اللسان ٤ : ٣٥٣ ، الصحاح ٢ : ٦٧٩ ، المطلع ٤٠٩ .

(٤) المقنع ٣ : ٦٩٢ ، الكافي ٤ : ٥٢٣ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٦١ ، العدة ٦٥٢ ، المذهب الأحمد ٢٢٤ ، المبدع ١٠ : ٢٢٦ ، ٢٣١ ، الإنصاف ١٢ : ٥١ ، ٥٤ ، كشاف القناع ٦ : ٤٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٤٩ ، الروض الندي ٥٢٦ ، الزوائد ٢ : ١٠٨٦ .

(٥) أحدهما : تقبل إذا حسنت طريقتهم ، وهو المذهب ، الثاني : لا تقبل شهادتهم مطلقا ، قال المرداوي : وهما روايتان .

المغني ٩ : ١٧٠ ، النكت والفوائد ٢ : ٢٧٠ ، الإنصاف ١٢ : ٥٥ ، التنقيح المشبع ٤٢٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥١ .

كالكسَّاح [1] والزبَّال [2] والقرَّاد [3] والمشعوذ [4] والحجَّام .

وألحق أصحاب أحمد بأصحاب هذه الصنائع : الحياكة [5] والدباغة ، والحراسة [6] .

والأَوْلى في هذه قبول الشهادة لأنه قد تولاها كثير من الصالحين [7] .

---

(١) الكسَّاح : مثل الكنَّاس ، وهو الذي ينزح البيت ويُخْرِج ما فيه من القمامة .

الصحاح ١ : ٣٩٩ ، اللسان ٢ : ٥٧١ ، المصباح المنير ٥٣٣ .

(٢) الزبَّال : الذي صناعته الزبالة جمعا وكنسا ونقلا وغير ذلك .

المطلع ٤١٠ .

(٣) القرَّاد : سائس القرود ، وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الأسواق ونحوها ، مكتسبا بذلك .

اللسان ٣ : ٣٥٠ ، المطلع ٤١٠ .

(٤) المشعوِذ : اسم فاعل من الشعوذة ، وهو من يستعمل الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة ، وهي ليست كذلك .

اللسان ٣ : ٤٩٥ ، المصباح المنير ٣١٤ ، المطلع ٤١٠ ، معجم لغة الفقهاء ٤٣١ .

(٥) الحياكة : حرفة ينتسب إليها كل من يعمل في نسج الثياب .

اللسان ١٠ : ٤١٨ ، الصحاح ٤ : ١٥٨٢ ، المصباح المنير ١٥٧ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٢٤ .

(٧) المصدر السابق ، والشرح الكبير ٦ : ٢٤٦ ، المبدع ١٠ : ٢٣٢ ، حاشية المقنع ٣ : ٦٩٥ .

ومن كانت صناعته محرم [1] كالطنابير [2] والمزامير لا تقبل له شهادة لأنه مدمن على المعاصي [3] ، وكذلك المقامر [4] [5] .

(١٠٤) مسألة :

يحرم اللعب بالنرد [6] والـــــــــــــــــــشطرنج [7] ،

---

(١) كذا فى الأصل ، والأصح : محرَّمة .

(٢) الطنابير : جمع طنبور ، فارسي معرب ، وهو : آلة من آلات اللهو والطرب ذات أوتار .

المطلع ٢٧٧ ، معجم لغة الفقهاء ٢٩٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٢٤ .

(٤) المقامر : اسم فاعل من قامر ، وهو أن يلعب مع شخص على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائنا ما كان . المطلع ٢٥٦ .

(٥) الكافي : الصفحة السابقة .

(٦) النَّرد : عبارة عن قطع صغيرة من العاج (سن الفيل) أو العظم أو الخشب ، وله أوجه ستة ، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعا ، وهي منقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة .

وقال بعضهم : النَّرد لعبة تعتمد على الحظ ، ذات صندوق وحجارة وزهرين ، وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران ، وتعرف اليوم بلعبة (الطاولة) .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ : ٣٣٧ ، اللسان ٣ : ٤٢١ ، المصباح المنير ٥٩٩ ، المطلع ٤٠٩ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٨٢٩ ، معجم لغة الفقهاء ٤٧٧ .

(٧) الشطرنج : مأخوذ من المشاطرة ، وهي : المقاسمة ، لأن كل واحد =

وإن خلا من قمار [1] .

ورد في سنن أبي داود – رحمه الله – (من لعب بالنردشير [2] فقد عصى الله ورسوله) [3] .

= من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب ، وهو النصيب ، وقيل : هو بالسين المهملة (سطرنج) لأنه مأخوذ من التسطير : أي التنظيم عند التعبئة للرقعة .

والشطرنج : لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود .

القاموس المحيط ١ : ١٩٦ ، اللسان ٣ : ١٣٣ ، المصباح ٣١٢ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٠٨٤ ، معجم لغة الفقهاء ٢٦٣ .

(١) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يحرم إذا خلا من ذلك بل يكره .

الكافي ٤ : ٥٢٤ ، النكت والفوائد ٢ : ٢٦٦ ، الفروع ٦ : ٥٧٣ ، الإنصاف ١٢ : ٥٢ – ٥٣ .

(٢) النَّردشير : هو النَّرد ، وشير بمعنى حلو ، ويقال له النردشير : نسبة إلى أول من وضعه وهو أول ملوك الفرس .

ويقال : إن أول من وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان .

اللسان ٣ : ٤٢١ ، القاموس ١ : ٣٥٣ .

(٣) الحديث ورد من طريق أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ –: « من لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله » .

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب / باب اللعب بالنرد ٨ : ٧٣٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢ : ٦٦٤ – ٦٦٥ ، رقم (١٢٦٩) ، (١٢٧٢) ، ومالك في الموطأ في كتاب الجامع / باب ما جاء في النرد ٥٢٧ ، =

وروي عن رسول الله – ﷺ – أنه قال : « إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحبْ الشَّاه [1] فيها شيء » رواه أبو بكر [2] .

= رقم (١٧٤٢) ، وأحمد في المسند ٤ : ٣٩٤ ، وأبو داود في كتاب الأدب / باب النهي عن اللعب بالنرد ٥ : ٢٣٠ ، رقم (٤٩٣٨) ، وابن ماجة في كتاب الأدب / باب اللعب بالنرد ٢ : ١٢٣٨ ، رقم ٣٧٦٢ ، والآجري في كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ١١٤ ، والحاكم في كتاب الإيمان ١ : ٥٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطيالسي في مسنده ٦٩ ، رقم (٥١٠) ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الاستئذان / باب تحريم اللعب بالنرد ١٢ : ٣٨٤ ، رقم (٣٤١٤) ، والبيهقي في كتاب الشهادات / باب كراهية اللعب بالنرد ١٠ : ٢١٤ ..

قال ابن الملقّن : وصححه ابن حبان والحاكم ، وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع .

وحسنه الألباني ، وانظر : تحفة المحتاج لابن الملقن ٢ : ٥٨١ ، إرواء الغليل ٨ : ٢٨٤ .

(١) الشاه : بهاء أصلية ، وليست بالتاء التي تبدل منها في الوقف الهاء ، والمراد بها هنا الملك ، وهي إحدى قطع لعبة الشطرنج .

اللسان ١٣ : ٥١١ .

(٢) ورد هذا من طريق واثلة بن الأسقع – رضيْ الله عنه – .

وقد أورده ابن حبان في كتابه المجروحين ٢ : ٢٩٧ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣ : ٥١٠ ، وابن حجر في لسان الميزان ٥ : ١١٧ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ : ٢٩٧ ، وقال : فيه محمد بن الحجاج ، ويقال له المصفر ، قال أحمد بن حنبل : قد تركت حديثه ، وقال يحيى بن معين : = .

ومر (عليٌّ رضي الله عنه) [1] على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [2] [3] .

(١٠٥) مسألة :

من كان يغشى بيوت الغناء ، أو يغشاه المغنون ليسمعوه وهو متظاهر بذلك وكثر منه ردت شهادته [4] .

ومن استتر بذلك وقتا قليلا لم ترد شهادته [5] .

= ليس بثقة ، وقال النسائي ومسلم بن الحجاج والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه ، وقال الألباني عن الحديث : هو موضوع .

وانظر : المصادر السابقة ، والجرح والتعديل ٧ : ٢٣٤ ، الضعفاء الصغير للنسائي ٢٣٠ ، الضعفاء للدارقطني ٣٣٧ ، الكامل لابن عدي ٦ : ٢١٥٧ ، إرواء الغليل ٨ : ٢٨٧ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وانظر : المصادر في الحاشية الآتية في تخريج هذا الأثر .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب / باب اللعب بالشطرنج ٨ : ٧٣٨ ، والآجري في كتابه تحريم النرد والشطرنج والملاهي ١٤٥ ، والبيهقي في كتاب الشهادات / باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ١٠ : ٢١٢ ، ونُقِل عن الإمام أحمد قوله : أصح ما في الشطرنج قول على رضي الله عنه ، وانظر : إرواء الغليل ٨ : ٢٨٨ .

(٤) المغني ٩ : ١٧٦ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٦٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢٦ .

(١٠٦) مسألة :

لا يجوز تحمل الشهادة وأداؤها إلا عن علم ، فإن كانت الشهادة على فعل لم تجز إلا عن مشاهدة ورؤية [١] .

وإن كانت على قول كالبيع والنكاح والطلاق والإقرار وغير ذلك ، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول ومعرفة القائل يقينا [٢] لأن العلم لا يحصل بدونهما ، وإن لم يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل اعتبر ذلك ، وإن حصل العلم بدونه لمعرفته صوت القائل كفى لأنه علم المشهود عليه [٣] .

(١٠٧) مسألة :

تجوز الشهادة بما عَلِمَه بالاستفاضة [٤] في تسعة أشياء :

---

(١) الرؤية تختص بالأفعال كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها .

المقنع ٣ : ٦٧٧ .

(٢) السماع نوعان :

– أحدهما : من المشهود عليه كالإقرار والعقود والطلاق وغير ذلك من الأقوال فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين .

– الثاني : سماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت وغيرهما . المقنع ٤ : ٦٧٨ .

(٣) المغني ٩ : ١٥٨ ، الكافي ٤ : ٥٤٢ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٤ ، المبدع ١٠ : ١٩٣ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٢٧ .

(٤) الاستفاضة : الانتشار والشيوع بين الناس .

النسب ، والنكاح ، والملك المطلق [1] والوقف [2] ومصرفه ، والموت والعتق ، والولاية ، والعزل [3] .

لأننا نشهد أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - [4] وأن

---

(١) كأن يستفيض عنده أن هذا الشيء ملك فلان .

(٢) الوقف : مصدر وقف الشيء وأوقفه ، وحبسه وأحبسه وسبَّله ، كله بمعنى واحد .

اصطلاحا : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته ، بصرف رَيْعِهِ إلى جهة برٍّ تقربا إلى الله تعالى .

اللسان ٩ : ٣٥٩ ، المصباح ٦٦٩ ، المطلع ٢٨٥ ، منتهى الإرادات ٢ : ٣ .

(٣) اقتصر المصنف على هذه الأشياء ، ومما لم يذكره المصنف مما يشهد بالاستفاضة فيه مما هو معتمد في المذهب ... الخلع والولاء والطلاق .

واقتصر بعضهم على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق والولاء ، قال في الفروع : ولعله أشهر ، وأسقط بعضهم : الخلع والطلاق .

وانظر : الشرح الكبير ٦ : ٢٤٦ ، الهداية ٢ : ١٤٧ ، الفروع ٦ : ٥٥٢ ، المبدع ١٠ : ١٩٦ ، الإنصاف ١٢ : ١١ - ١٢ ، مغني ذوي الأفهام ١٦٥ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٥٠ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٩ ، منار السبيل ٢ : ٤٨٣ .

(٤) فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سيدة نساء العالمين ، أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، مولدها قبل البعثة بقليل ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد كان النبي - ﷺ - يحبها ويكرمها ، ومناقبها غزيرة ، =

نافعا [1] مولى ابن عمر [2] وأنهم ماتوا ، ونعلم ذلك يقينا ولم نشاهده [3] .

= وكانت صابرة دينة خيرة صينة قانعة شاكرة لله ، ولدت لعليٍّ الحسنَ والحسين وأمَّ كلثوم وزينبَ رضي الله عنهم أجمعين ، ماتت سنة ١١ هـ ، بالمدينة المنورة .

ترجمتها في : حلية الأولياء ٢ : ٣٩ ، المعارف ١٤٢ ، طبقات ابن سعد ٨ : ١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٢ ، أسد الغابة ٧ : ٢٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ١١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٤٠ ، أعلام النساء ٣ : ١٨٩٩ ، الأعلام ٥ : ١٣٢ .

(١) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر وراويته ، وهو من سبي نيسابور وقيل غير ذلك ، روى عن سيده ابن عمر وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وروى عنه خلائق من التابعين منهم الحكم بن عتيبة ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وتسمى السلسلة الذهبية ، مات بالمدينة سنة ١١٧ هـ .

ترجمته في : المعارف ٤٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٢٣ ، وفيات الأعيان ٥ : ٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٩٥ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤١٢ ، شذرات الذهب ١ : ١٥٤ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي ، أحد أجلاء الصحابة أسلم صغيرا ثم هاجر مع أبيه إلى المدينة ، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، وهو أحد فقهاء الصحابة ، ورعا متواضعا ، كثير العبادة ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

ترجمته في : حلية الأولياء ١ : ٢٩٢ ، تاريخ بغداد ١ : ١٧١ ، أسد الغابة ٣ : ٢٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١ : ٨١ .

(٣) المغني ٩ : ١٦١ ، الكافي ٤ : ٥٤٣ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٦ .

وظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يشهد بذلك حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم [1] .

قال القاضي : يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما [2] .

(١٠٨) مسألة :

إذا سمع إنسانا يقر بحق جاز أن يشهد عليه وإن لم يقل له : اشهد عَلَيَّ ، لأنه سمع إقراره يقينا [3] .

وعن أحمد : لا يشهد حتى يسترعيَه المقر ذلك ، ويقول : اشهد عليَّ [4] .

وعنه : إن سمعه يقر بالدين كالقرض ونحوه لم يشهد به ، لأنه يجوز أن يكون قد وفَّاه [5] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وقيل : يشهد باستفاضة من تسكن النفس إليه ولو كان واحدا ، واختاره المجد وحفيده .

الفروع ٦ : ٥٥٣ ، الإنصاف ١٢ : ١٣ ، المحرر ٢ : ٣٤٥ ، اختيارات ابن تيمية ٣٥٥ .

(٢) المصادر السابقة ، والهداية ٢ : ١٤٧ .

(٣) مختصر الخرقي ١٣٧ ، الهداية ٢ : ١٥١ ، الفروع ٦ : ٥٥١ ، مغني ذوي الأفهام ١٦٦ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٥٠ ، الروض المربع ٣ : ٤١٧ .

(٤) الإنصاف ١٢ : ٢٣ .

(٥) المغني ٩ : ٢١٤ ، المحرر ٢ : ٢٤٤ .

(١١٦) مسألة :

تقبل شهادة العدو لعدوه [١] .

وتقبل شهادة الأخ لأخيه [٢] .

وتقبل شهادة الصديق الملاطف [٣] وسائر الأقارب [٤] .

---

(١) مراد المصنف هنا : العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع ، فالحكم هنا كما ذكره المصنف من أنه تقبل شهادته عليه لأن الدِّين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه ، وكذلك تقبل شهادة العدو على عدوه في عقد نكاح ، بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين ، أو أحدهما أو للولي ، وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعن أحمد رواية : لا تقبل .

وأما العداوة الدنيوية فسيأتي الكلام عليها في المسألة الأخيرة من هذا الكتاب في النوع السادس .

وانظر : المغني ٩ : ١٨٥ ، المحرر ٢ : ٢٩٧ ، المبدع ١٠ : ٢٤٩ – ٢٥٠ ، النكت والفوائد ٢ : ٢٩٧ ، الإنصاف ١٢ : ٧٤ ، كشاف القناع ٦ : ٤٣١ ، الروض المربع ٣ : ٤٢٩ ، الزوائد ٢ : ١٠٨٩ .

(٢) المقنع ٣ : ٧٠١ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٧٨ ، مغني ذوي الأفهام ١٦٧ ، دليل الطالب ٢٨٥

(٣) هذا المذهب ، وقال ابن عقيل : ترد شهادة الصديق بصداقة مؤكدة ، والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش .

المبدع ١٠ : ٢٤٥ ، الفروع ٦ : ٥٨٥ ، الإنصاف ١٢٧٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٣٢ ، المغني ٩ : ١٩٤ ، مغني ذوي الأفهام ١٦٧ .

مغلظة لأنه شبه عمد [1] .

وإن قالا : أخطأنا فعليهما دية مخففة ، ولا تحملها [2] العاقلة [3] لأنها وجبت باعترافهما [4] .

(١١٥) مسألة :

إذا شهدا [5] بمال ثم رجعا بعد الحكم به غرماه ، سواء كان المال تالفا أو قائما ، فإن رجع أحدهما غرم النصف ، وإن كانوا ثلاثة فالضمان بينهم على عددهم [6] .

---

(١) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٦ : ٣٠٠ .

(٢) في الأصل : ولا تحمله .

(٣) العاقلة : صفة موصوف محذوف ، أي : الجماعة العاقلة ، وسميت بذلك لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي تُشَدُّ في عُقُلِها لتسلَّم إليهم ويقبضونها ، ولذلك سميت الدية عقلا .

وهم : الذين يحملون دية الخطأ ، وهم عصبة الرجل .

وانظر : اللسان ١١ : ٤٦٠ ، الصحاح ٥ : ١٧٧١ ، االمصباح المنير ٤٢٣ ، المطلع ٣٦٨ ، المغني ٧ : ٧٨٤ ، كشاف القناع ٦ : ٥٩ ، معجم لغة الفقهاء ٣٠١ .

(٤) المغني ٩ : ٢٤٧ ، الكافي ٤ : ٥٦١ ، المبدع ١٠ : ٢٧٤ .

(٥) في الأصل : شهد ، بالإفراد .

(٦) الكافي ٤ : ٥٦٣ ، المغني ٩ : ٢٥١ ، العده ٦٥٧ ، الإنصاف ١٢ : ٩٧ ، كشاف القناع ٦ : ٤٤٢ ، منار السبيل ٢ : ٥٠٠ .

وإن كان المشهود به غير ذلك [1] وجب استيفاؤه ، لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به ، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه [2] .

وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد أو قصاص وقالا : عمدنا [3] ذلك ليقتل فعليهما القصاص [4] .

وإن قالا : عمدنا الشهادة [5] ولم نعلم أنه يقتل فعليهما دية

= وانظر : المغني ٩ : ٢٤٦ ، المقنع ٣ : ٧١٧ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٩٩ ، الهداية ٢ : ١٥٤ ، المبدع ١٠ : ٢٣٧ ، الإنصاف ١٢ : ٩٩ ، غاية المنتهى ٣ : ٤٨٧ .

(١) كالمال أو العتق أو الطلاق .

(٢) فإن كان المشهود به ما لا لزم الشهود ضمانه ، وإن كان عتقا غرموا القيمة ، وإن كان طلاقا فإن كان قبل الدخول غرموا نصف المسمى أو بدله وإن كان بعد الدخول لم يغرموا شيئا على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد رواية : أنهم يغرمون كل الصداق ، وقال ابن تيمية : يغرمون صداق المثل .

ومحل الضمان هذا فيما إذا لم يصدقهم المشهود له ، فأما إن صدقهم فلا يضمن الشهود شيئا .

وانظر : الكافي ٤ : ٥٦٣ ، المغني ٩ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ، المبدع ١ : ٢٧١ ، الإنصاف ١٢ : ٩٧ - ٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٦٢ .

(٣) في الأصل : عمدا .

(٤) المغني ٧ : ٦٤٦ ، ٩ : ٢٤٧ ، الكافي ٤ : ١٨ ، ٥٦١ ، عمدة الأحكام ٦٥٨ ، كشاف القناع ٥ : ٥١٠ ، ٦ : ٤٤٣ .

(٥) في الأصل : بالشهادة .

(١١٣) مسألة :

إذا غَيَّرَ العدلُ شهادتَه بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قبلت ما لم يحكم بشهادته ، وإن ادُّعِيت عنده شهادة فأنكر ثم شهد بها فقال : كنت أنسيتها قُبِلَتْ ، لأن ما ذكره محتمل فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه [١] .

(١١٤) مسألة :

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها ، لأنها شرط الحكم فيشترط [٢] استدامتها إلى انقضائه [٣] .

وإن رجعا بعد الحكم في حد أو قصاص قبل الاستيفاء لم يجز استيفاؤه لأنه يدرأ بالشبهات [٤] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وقيل : لا يقبل كبَعْدَ الحكم ، وقيل : يؤخذ بقوله المتقدم .

وانظر : مختصر الخرقي ١٣٨ ، المغني ٩ : ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، الكافي ٤ : ٥٤٩ - ٥٥٠ ، الفروع ٦ : ٥٩٨ ، الإنصاف ١٢ : ١٠٤ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٦٢ ، كشاف القناع ٦ : ٤٤١ - ٤٤٢ .

(٢) في الأصل : يشترط .

(٣) الكافي ٤ : ٥٦١ ، المغني ٩ : ٢٤٥ ، الهداية ٢ : ١٥٤ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٩٩ ، الروض الندي ٥٣٢ .

(٤) زاد في المغني : ورجوعهما من أعظم الشبهات .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : يستوفى إن كان للآدمي كما لو طرأ فسقهم . =

وإذا شهد بأرض أو دار فلابد من ذكر حدودها [1] .

وإن شهد بنكاح اشترط ذكر شروطه من الولي والشهود والإيجاب والقبول [2] .

وإن شهد بجناية ذكر صفتها ، فيقول : ضَرَبَهُ بالسيف فمات من الضربة ، وإن قال : ضَرَبَه فمات ، أو فوجدتُه ميتا ، لم تصح شهادته لأنه قد يموت بغير الضربة [3] .

(١١٢) مسألة :

كل حق لله تعالى كالحدود والحقوق المالية ، وما كان حقا لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين والمساجد والمقبرة المسبَّلة ، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى ، لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها ، وما عدا ذلك فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى لأن الشهادة به حق لآدمي فلا ستوفى (إلا) [4] بمطالبته وأدائه [5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٤٦ ، الإنصاف ١٢ : ١٨ .

(٢) المغني ٩ : ٢٤٤ ، المقنع ٣ : ٦٨٠ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٧ ، المبدع ١٠ : ١٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٩ .

(٣) المصادر السابقة ، وكشاف القناع ٦ : ٤١٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٥١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) الكافي ٤ : ٥٤٩ ، المغني ٩ : ٢١٥ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٥١ .

ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما إلا إذا كانا حاضرين ، فقال : أشهد أن لهذا على هذا كذا ، وأما إذا كانا غائبين فلا [1] .

(١١١) مسألة :

يعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها ، فيقول : أشهد بكذا ، فإن قال : أعلم أو أتيقن أو أحق ونحوه لم يعتد به [2] .

---

(١) المصادر السابقة ، والمبدع ١٠ : ١٩٥ ، حاشية المقنع ٣ : ٦٧٨ .

(٢) عن أحمد – رحمه الله – ثلاث روايات في الإتيان بلفظ الشهادة :

الأولى : ما ذكره المصنف ، وهذه الرواية هي المذهب .

الثانية : أن الشهادة تصح بهذه الألفاظ ويحكم بها ، ولا يشترط الإتيان بلفظها .

الثالثة : الفرق بين الأقوال والأفعال فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة ، بل يكفيه أن يقول : رأيت وشاهدت وتيقنت ونحوه ، وإن شهد على القول فلابد من لفظ الشهادة .

واختار أبو الخطاب وابن تيمية وابن القيم – رحمهم الله – الرواية الثانية .

المقنع ٣ : ٧٢٠ ، الكافي ٤ : ٥٤٦ ، الشرح الكبير ٦ : ٣٠٧ ، الهداية ٢ : ١٥٢ ، المحرر ٢ : ٣١١ ، الفروع ٦ : ٥٩٤ ، بدائع الفوائد ١ : ٨ ، ٤ : ٥٤ ، ٥٥ ، المبدع ١٠ : ٢٨١ ، النكت والفوائد السنية ٢ : ٣١١ – ٣١٣ ، اختيارات ابن تيمية ٣٦١ ، كشاف القناع ٦ : ٤٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٦٦ ، الإنصاف ١٢ : ١٠٨ ، الزوائد ٢ : ١٠٩٤ .

ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد [1] .

(١١٠) مسألة :

لا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهودَ عليه والمشهودَ له ، نص عليه أحمد ، وقال : لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها ، ويعرف كلامها ، وإن كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد وإلا فلا يشهد [2] .

ولا يجوز أن يقول لرجل : أشهد أن هذه فلانة ، ويشهد على شهادته ، قال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة [3] .

قال (أحمد) [4] ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها [5] .

---

(١) المصادر السابقة .

وقال المرداوي : وهو الصواب خصوصا في هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة ، وهذا الاحتمال للقاضي .

وقال البهوتي : والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف لأنه أحوط خصوصا في هذه الأزمنة .

انظر : الإنصاف والكشاف : الصفحات السابقة .

(٢) المغني ٩ : ١٥٩ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٥ .

(٣) المغني ٩ : ١٦٠ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٥ ، بدائع الفوائد ٤ : ٨١ ، الإنصاف ١٢ : ١٠ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وما أثبته من المغني والشرح الكبير والإنصاف . الصفحات السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

وعنه : يجوز أن يشهد بما سمعه ولا يجب [1] أداؤه [2] حتى يقول : اشهد عليَّ [3] .

والأول المذهب [4] / [5] .

(١٠٩) مسألة :

من رأى في يد إنسان شيئا مدة يسيرة لم يجز أن يشهد له بالملك ، ويجوز أن يشهد له باليد [6] .

وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء والسكنى والاستغلال وغيره ، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد [7] .

---

(١) في الأصل : ولا يجوز ، وما أثبته هو الصواب ، وانظر : الكافي ٤ : ٥٤٤ .

(٢) في الأصل : أداه .

(٣) الكافي : الصفحة السابقة ، والشرح الكبير ٦ : ٢٥٠ .

(٤) المغني ٩ : ٢١٤ ، الإنصاف ١٢ : ٢٢ ، المبدع ١٠ : ٣٠٦ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٨ .

(٥) نهاية لـ(١٠) .

(٦) الكافي ٤ : ٥٤٤ .

(٧) وهذا هو المذهب .

المغني ٩ : ١٦٢ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٧ ، كشاف القناع ٦ : ٤١٠ ، الإنصاف ١٢ : ١٦ ، منار السبيل ٢ : ٤٨٤ .

وتقبل شهادة ولد الزنا ، والجندي إذا سلما في دينهما [1] .

وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين [2] إلا أن يكونا [3] قد خاصما فيما شهدا به ، فلا تقبل لأنهما قد صارا خصمين [4] .

(١١٧) مسألة :

من شهد بشهادة زور فُسِّقَ وردت شهادته لأنها من الكبائر [5] .

ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أمور [6] :

أحدها : أن يقر بذلك .

---

(١) مختصر الخرقي ١٣٦ ، المقنع ٣ : ٦٩٨ ، الكافي ٤ : ٥٣٢ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٧٦ ، الفروع ٦ : ٥٨٥ ، كشاف القناع ٦ : ٤٢٧ ، اختيارات ابن تيمية ٣٥٧ .

(٢) الصحيح من المذهب : أنه لا تقبل الشهادة من الوصي أو الوكيل بعد العزل لموليه وموكله .

وقيل : ترد إن كان خاصم فيه ، وإلا فلا .

الهداية ٢ : ١٥٠ ، المبدع ١٠ : ٢٤٧ ، الإنصاف ١٢ : ٧٢ ، كشاف القناع ٦ : ٤٣٠ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٦٥ .

(٣) في الأصل : يكون .

(٤) الكافي ٤ : ٥٣٢ ، الإنصاف : الصفحة السابقة .

(٥) الكافي ٤ : ٥٣٢ ، المغني ٩ : ٢٦٠ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، والمبدع ١٠ : ٢٨٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٦٥ .

الثاني : أن تقوم البينة به .

الثالث : أن يشهد بما يقطع بكذبه [1] .

تكذيب إحداهما [2] بأولى من الأخرى [3] .

ومتى ثبت أنه شاهد زور عَزَّرَه الحاكم بما يراه من الضرب أو الحبس ، وشهره بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور [4] .

فأما الغلط [5] والنيسان فلا يصير به شاهد زور لأنه

---

(١) كأن يشهد بقتل رجل وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت ، وقد مات قبل ذلك الوقت ، أو لم يولد إلا بعده ، ونحو ذلك .

المغني ٩ : ٢٦١ ، كشاف القناع ٦ : ٤٤٧ .

(٢) في الأصل : أحدهما .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٢ ، المغني ٩ : ٢٦٢ ، الفروع ٦ : ٦٠٢ ، المبدع ١٠ : ٢٨٠ ، كشاف القناع ٦ : ٤٤٧ .

(٤) للحاكم أن يعزره بما يراه ، ما لم يخالف نصا ، أو معنى نص ، كحلق لحية ، أو قطع طرف ، أو أخذ مال ، كما يكره تسويد وجهه .

فيطاف به في المواضع التي يشتهر فيها كالإتيان به في سوقه أو محلته ، وينادى عليه ، فيقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه ، وذلك ليعلم الناس به .

المغني ٩ : ٢٦١ ، المقنع ٣ : ٧٢٠ ، الشرح الكبير ٦ : ٣٠٦ ، الهداية ٢ : ١٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٦٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤٤٦ ، منار السبيل ٢ : ٥٠١ .

(٥) في الأصل : اللغط ، وما أثبته هو الأصوب لغة كما سبق بيانه ، وانظر : الكافي ٤ : ٥٣٣ .

لم يتعمده [1] .

(١١٨) مسألة :

تقبل توبة القاذف [2] والعاصي ، وتقبل شهادته [3] .

والتوبة من الذنب : الاستغفار [4] والندم على الفعل ، والعزم على أن لا يعود ، والإقلاع عن الذنب ، وإن كانت مظلمة لآدمي فالإقلاع

---

(١) وكذا لا تثبت عليه شهادة الزور بظهور فسقه ، أو رجوعه عن شهادته .

المغني ٩ : ٢٦٢ ، الفروع ٦ : ٦٠٢ ، الإنصاف ١٢ : ١٠٨ .

(٢) القذف في اللغة : رمي الشيء بقوة .

واصطلاحا : الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة بأحدهما ، ولم تكمل البينة .

الصحاح ٤ : ١٤١٤ ، المصباح المنير ٤٩٤ ، المطلع ٣٧١ ، منتهى الإرادات ٢ : ٤٦٧ ، كشاف القناع ٦ : ١٠٤ .

(٣) مختصر الخرقي ١٣٦ ، المقنع ٣ : ٦٩٦ ، عمدة الأحكام ٦٤٨ .

(٤) ما ذكره هنا خاص بتوبة العاصي ، وأما القاذف فتوبته أن يكذب نفسه فيقول : كذبت فيما قلت ، وهذا هو المذهب ، وقيل : توبته إن علم صدق نفسه أن يقول : ندمت على ما قلت ، ولن أعود إلى مثله ، وأنا تائب إلى الله تعالى منه ، وصوب هذا المرداوي وقال : قال الزركشي وهو حسن .

المغني ٩ : ١٩٩ – ٢٠٠ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٧٣ ، المحرر ٢ : ٢٥٣ ، الإنصاف ١٢ : ٥٩ ، المبدع ١٠ : ٢٣٥ ، كشاف القناع ٥ : ٤٢٥ .

عنها بالتخلص منها بإيفاء صاحبها ، أو التحلل منه ، وإن عجز عن ذلك عزم على إيفائه متى قدر [1] .

ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل [2] ، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة [3] : تب أقبل شهادتك [4] .

ويحتمل أن تمضي مدَّة يعلم توبته فيها [5] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٣٤ ، الإنصاف ١٢ : ٥٨ ، العدة ٦٤٨ .

(٢) هذا هو المذهب ، وقيل : يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة ، وقيل ذلك فيمن فسقه بفعل ، وقيل : يعتبر في قاذف وفاسق مدة يعلم حالهما .

المغني ٩ : ٢٠٢ ، المحرر ٢ : ٢٥٧ ، الهداية ٢ : ١٥٠ ، المبدع ١٠ : ٢٣٤ ، الإنصاف ١٢ : ٥٧ – ٥٨ .

(٣) أبو بكرة الثقفي ، اسمه نفيع بن الحارث ، وكنِّي بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف ببكرة ، وهو أحد أجلاء الصحابة وفقهائهم ، وأحد الفضلاء الصالحين كثير العبادة ، ولم يزل كذلك حتى توفي ، وكان أولاده أشرافا بالبصرة في كثرة العلم والمال والولايات ، وقد اعتزل أبو بكرة يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد الفريقين ، مات بالبصرة سنة ٥٢ هـ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ : ١٥٦ ، المعارف ٢٨٨ ، أسد الغابة ٥ : ١٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٩ ، شذرات الذهب ١ : ٥٨ ، الأعلام ٨ : ٤٤ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٧ : ٤١ ، والطبري في جامع البيان ١٨ : ٧٦ ، والبيهقي في كتاب الشهادات / باب شهادة القاذف ١٠ : ١٥٢ ، وأخرجه سعيد بن منصور .

وانظر : فتح الباري ٥ : ٢٥٦ ، الدر المنثور ١٨ : ١٣١ ، فتح القدير ٤ : ١٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٣٤ .

(١١٩) مسألة :

لا يجوز أخذ الجعل [١] على تحمل الشهادة ولا على أدائها [٢] .

وقيل : يجوز إذا لم تتعين [٣] .

وقيل : يجوز بشرط الحاجة [٤] .

ويستحب الإشهاد على العقود كلها ولا يجب الإشهاد في غير النكاح والرجعة [٥] .

---

(١) الجعل : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله .

الصحاح ٤ : ١٦٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣ : ٥٢ ، التعريفات ٧٦ ، المطلع ٢٨١ ، أنيس الفقهاء ١٦٩ .

(٢) هذا المذهب ، وقال في الفروع : ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل ، وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل ، وقيل : أجرته من بيت المال .

المغني ٩ : ١٥٨ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٤٣ ، الهداية ٢ : ١٤٧ ، المذهب الأحمد ٢٢٣ ، الفروع ٦ : ٥٥٠ ، الإنصاف ١٢ : ٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٥ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٦ .

(٣) إذا لم تتعين عليه فأصح الوجهين عدم الجواز ، والثاني : ما ذكره المصنف .

المقنع ٣ : ٦٧٧ ، المغني ٩ : ١٥٨ ، المحرر ٢ : ٢٤٣ ، المبدع ١٠ : ١٩١ .

(٤) واختار هذا ابن تيمية رحمه الله ، فيجوز أخذ الأجرة ولو تعينت إذا كان محتاجا .

انظر : المصادر السابقة ، اختيارات ابن تيمية ٣٥٤ .

(٥) سبق الكلام على حكم الإشهاد ، انظر : المسائل رقم (٧) ، (٨٣) ، (١٠١) .

(١٢٠) مسألة :

تمنع التهمة قبول الشهادة ، وهي ستة أنواع :

أحدها : كونه والدا وإن علا ، أو ولدا وإن سفل ، لأن كل واحد منهما متهم في حق صاحبه [١] .

وعن أحمد [٢] : تقبل شهادتهما لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآية [٣] .

---

(١) ورد عن أحمد – رحمه الله – أربع رؤايات في شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده :

الأولى : ذكرها المصنف ، وهي أصح الروايات ، وهي المذهب .

الثاني : تجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فيما لا يجر به نفعا ، نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف .

الثالثة : تقبل ما لم يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غني .

الرابعة : تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له .

وانظر : عمدة الأحكام ٦٥٠ ، المغني ٩ : ١٩١ ، الكافي ٤ : ٥٢٨ ، المسائل الفقهية لأبي يعلى ٣ : ٩٥ – ٩٦ ، المحرر ٢ : ٣٠٣ ، الفروع ٦ : ٥٨٤ ، المذهب الأحمد ٢٢٥ ، الهداية ٢ : ١٥٠ ، الزوائد ٢ : ١٠٨٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الآية ٢ من سورة الطلاق] .

وانظر : السلسبيل ٣ : ١٠٢٧ ، الزوائد ٢ : ١٠٨٧ .

وأما شهادة أحدهما على صاحبه فمقبولة [1] لأنه غير متهم [2] .

وَحَكَى القاضي رواية عن أحمد : أن شهادته عليه لا تقبل [3] .

والمذهب الأول [4] .

النوع الثاني :

الزوجان فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر ، لأنه ينتفع بشهادته ، لِتَبَسُّطِ كل واحد منهما في مال الآخر عادة [5] .

وعن أحمد : أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة [6] .

---

(١) في الأصل : مقبولة .

(٢) هذه هي أصح الروايتين ، وهي المذهب .

المقنع ٣ : ٧٠٠ ، المغني ٩ : ١٩٢ ، الهداية ٢ : ١٥٠ ، الإنصاف ١٢ : ٦٧ ، كشاف القناع ٦ : ٤٢٨ ، الروض المربع ٣ : ٤٢٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة ، والشرح الكبير ٦ : ٢٧٧ .

(٥) هذه الرواية هي المذهب ، ونقل المرداوي عن الزركشي قوله : هذا هو المذهب المشهور المجزوم به عند الأكثرين .

مختصر الخرقي ١٣٦ ، الكافي ٤ : ٥٢٩ ، المبدع ١٠ : ٢٤٤ ، الإنصاف ١٢ : ٦٨ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٦٤ ، كشاف القناع ٦ : ٤٢٨ ، منار السبيل ٢ : ٤٩٠ .

(٦) المصادر السابقة ، والهداية ٢ : ١٥٠ ، المحرر ٢ : ٣٠٤ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٧٨ ، الفروع ٦ : ٥٨٦ .

النوع الثالث :

الجار إلى نفسه ، أو الدافع / [1] عنها كشهادة الغرماء للمفلس [2] أو الميت بدين أو عين ، فإنه لو ثبت له تعلقت حقوقهم به [3] .

ولا شهادة الوصي بمال للميت لأنه يثبت له فيه حق التصرف ، وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة [4] ، ولا الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه [5] .

قال القاضي : ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره ، نص عليه أحمد [6] .

وأما الذي يدفع عن نفسه فلا تقبل شهادة الضامن بقضاء الدين والبراءة منه ، ولا شهادة المشهود عليه بجرح الشهود ونحو ذلك [7] .

---

(١) نهاية لـ(١١) .

(٢) المفلس : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله . المطلع ٢٥٤ .

(٣) المقنع ٣ : ٧٠٣ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٧٩ ، المذهب الأحمد ٢٢٤ ، الإنصاف ١٢ : ٧١ ، كشاف القناع ٤٣٠ .

(٤) المصادر السابقة ، والهداية ٢ : ١٥٠ ، التنقيح المشبع ٤٢٨ ، مغني ذوي الأفهام ٢٨٥ ، المبدع ١٠ : ٢٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥٣ .

(٥) المغني ٩ : ١٨٨ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٨٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٣٠ ، المغني ٩ : ١٨٧ ، منتهى الإرادات ٢ : ٦٥٥ .

(٧) المغني ٩ : ١٨٨ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٨٠ ، المبدع ١٠ : ٢٤٨ – ٢٤٩ ، كشاف القناع ٦ : ٤٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥٤ .

النوع الرابع :

من ردت شهادته لفسقه ثم أعادها بعد عدالته لم تقبل للتهمة في أدائها [1] .

النوع الخامس :

من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل ، مثل : من يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبيا ، أو قطع الطريق عليه وعلى أجنبي ، أو شهد الأب لابنه وأجنبي بدين فلا تقبل للتهمة [2] .

النوع السادس :

العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه لأنه متهم ، فلا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع ، ولا المقذوف على القاذف لأنه عدوه [3] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ، وعن أحمد رواية : أنها تقبل .

مختصر الخرقي ١٣٦ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٨١ ، المذهب الأحمد ٢٢٥ ، النكت والفوائد ٢ : ٣٠٩ ، المبدع ١٠ : ٢٥١ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥٥ ، منار السبيل ٢ : ٤٩٣ .

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح لمن لا ترد شهادته له .

الكافي ٤ : ٥٣١ ، الهداية ٢ : ١٥١ ، العدة ٦٥٢ ، الإنصاف ١٢ : ٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥٥ ، كشاف القناع ٦ : ٤٣٢ ، حاشية المقنع ٣ : ٧٠٤ .

(٣) المقنع ٣ : ٧٠٤ ، الشرح الكبير ٦ : ٢٨١ ، المحرر ٢ : ٢٩٧ ، =

وأما المتحاكمان على مال فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه لأنه ليس بعدو له [1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

آخره ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

= الفروع ٦ : ٥٨٣ ، المبدع ١٠ : ٢٤٩ ، الإنصاف ١٢ : ٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٥٤ ، كشاف القناع ٦ : ٤٣١ ، الروض المربع ٣ : ٤٢٩ ، السلسبيل ٣ : ١٠٢٧ .

(١) الكافي ٤ : ٥٣١ .

فائدة

من فوائد الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ المرحوم شهاب الدين أبي العباس أحمد بن سعيد الحنبلي المشار إليه أبقاه الله ونفع به وأحسن إليه ، تتعلق بمعرفة المشهود عليه في قول الشاهد : وقد عَرَفه شهوده ، لما ناظره بعض السادة القضاة بدمشق المحمية :

بأنه لا يجوز للشاهد أن يقول : وقد عرفه شهوده إلا إذا عرف نسبه فقال :

لا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له ، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه [1] .

واشترط في الشهادة وتحملها على الإنسان معرفته ، ولكن المعرفة تختلف في حال حضور المشهود عليه وغيبته .

فإن كان في حال حضوره وشهد في وجهه فلا يحتاج إلى معرفة نسبه ، بل ولا إلى معرفة اسمه ، بل يشترط معرفة تمييزه عن غيره [2] .

فلو قال في حضور المشهود عليه والمشهود له : أشهد أن هذا أقر لهذا بكذا وكذا ، أو باعه كذا وكذا ، جازت شهادته وقبلت وإن لم يعرف نسبهما واسمهما وكفى في ذلك تميزهما عن غيرهما [3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٥٤٥ .
(٢) المغني ٩/١٥٩ ، الفروع ٦ : ٥٥٢ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٧ .
(٣) الزوائد ٢ : ١٠٩٤ .

وأما إذا كان المشهود له والمشهود عليه غائبين فللعلماء في الشهادة عليهما بالمعرفة خلاف :

فمنهم من قال : لا يشهد عليهما حتى يعرف اسميهما ونسبيهما [1] وتميزهما بالاسم والنسب ، والقائل بذلك يجوِّز معرفة النسب بالاستفاضة فإن الأنساب غالبها لا تثبت إلا بالاستفاضة فإذا قال الشاهد : أشهد على فلان عارفا به ، وأسند معرفته إلى الاستفاضة جاز له ذلك وكان معرفة في حقه .

وبماذا تحصل الاستفاضة ؟ في ذلك خلاف بين العلماء :

فمنهم من قال : لابد أن يسمعهم جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب [2] .

ومنهم من قال : تحصل الاستفاضة بخبر اثنين يثق بهما يقولان له : هذا فلان بن فلان ، أو هذه فلانة بنت فلان ، فيشهد عليهما بالمعرفة بذلك ومستندة الاستفاضة [3] .

وقال الإمام أحمد – رضي الله عنه – لا يشهد على امرأة حتى ينظر إليها ويعرف كلامها إذا لم يعرف اسمها ولا نسبها ، فإنه قال : فإن

---

(١) كشاف القناع ٦ : ٤٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٧ .

(٢) الهداية ١ : ١٤٧ ، الفروع ٦ : ٥٥٣ ، الإنصاف ١٢ : ١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٩ .

(٣) الهداية ، والفروع ، والإنصاف : الصفحات السابقة .

كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت فليشهد [1] .

ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما إلا إذا كانا شاهدين فإنه يجوز [2] .

ولا يشترط هنا معرفة النسب فيقول : أشهد أن لهذا على هذا كذا وكذا ، وأما إذا كانا غائبين فلا يجوز [3] .

وذكر الشيخ مجد [4] الدين [5] في المحرر قال : وتجوز شهادة

---

(١) الكافي ٤ : ٥٤٥ - ٥٤٦ ، المغني ٩ : ١٥٩ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٥٣٧ ، كشاف القناع ٦ : ٤٠٨ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) في الأصل : مجدد الدين .

(٥) الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد سنة (٥٩٠ هـ) وتفقّه على عمه فخر الدين الخطيب ، ورحل إلى بغداد فسمع من كبار علمائها ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالما بالقراءات ، قال عنه حفيده شيخ الإسلام : كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة ، توفي سنة (٦٥٢ هـ) من مصنفاته : المحرر في الفقه ، المنتقى في أحاديث الأحكام ، وغيرهما .

ترجمته في : ذيل الطبقات لابن رجب ٢ : ٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٣ : ٢٩١ ، شذرات الذهب ٥ : ٢٥٧ ، كشف الظنون ٢ : ١٨١٢ ، ١٦٥١ ، هدية العارفين ٢ : ٥٧٠ ، المدخل ٤١٦ ، الأعلام ٤ : ٦ .

الأعمى في المسموعات ، وبما رآه قبل عماه إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فإن لم يعرفه إلا بعينه فوصفه فوجهان [1] :

الجواز ، وعدم الجواز ، فعلى وجه الجواز تجوز الشهادة بالوصف وإن لم يعرف النسب [2] .

وقد وضع أصحاب الشروط في الوثائق لمعرفة الشاهد بالمشهود عليه والمشهود له كلاما وجعلوه مراتبا ، فقالوا :

(المرتبة الأولى) [3] : إذا شهد على أعيان الناس كالقضاة والملوك فلا يكتب في الوثيقة وشهوده به عارفون ، بل يسكت عن ذلك فهو أليق بمقامه لأن هذا لا يحتاج إلى تعريف ، لأن ترك المعرفة له معرفة ، كما أن الحرف ترك العلامة له علامة .

المرتبة الثانية : إذا شهد على أقاربه وجيرانه ومعارفه وهو عارف بأنسابهم فيقول في الوثيقة : وشهوده به عارفون ، أو يقول : وهو معروف عند شهوده .

المرتبة الثالثة : من لا خالطه [4] الشاهد ، وإنما هو يعلم أن هذا فلان بن فلان بالاستفاضة ، فهذا يجوز له أن يصرح بالمعرفة ، ويكون مستنده الاستفاضة .

---

(١) المحرر ٢ : ٢٨٧ – ٢٨٨ .
(٢) النكت والفوائد ٢ : ٢٨٩ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .
(٤) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب من لم يخالطه الشاهد .

المرتبة الرابعة : حضر إلى الشاهد من لا يعرفه ، ولا رآه قبل ذلك ، لكن لما حضر ذكر اسمه واسم أبيه / [1] وجده وبلده وصنعته ولقبه ، فهذا إن عرف اثنان يثق إليهما أنه فلان بن فلان جاز له أن يشهد بالمعرفة ، ويكون مستنده الاستفاضة وإن لم يعرف به أحد فيقول الشاهد : وقد عرفه شهوده .

هذا الأمر هو الغالب على شهود المراكز في جميع الممالك كلها من غير نكير .

وإذا حضر الشاهد في هذه المرتبة إلى الحاكم وضيَّق عليه في المعرفة فهل يجوز له أن يشهد بالمعرفة أم لا ؟ للعلماء في ذلك خلاف :

فمنهم من قال : لا يشهد بالمعرفة حتى يعرف النسب .

ومنهم من قال : إذا عرف اسم المشهود عليه واسم المشهود له جاز له أن يشهد عليهما في غيبتهما ، كما حكى ذلك الشيخ موفق الدين في الكافي [2] .

وقد تقدم أن صاحب المحرر [3] قال : تجوز شهادة الأعمى بالوصف في وجه إذا كان قد تحمل الشهادة قبل العمى .

وقد قال الإمام أحمد – رحمه الله – لا يشهد على المرأة حتى ينظر

---

(١) نهاية الورقة الأولى من الورقتين الملحقتين بالكتاب .
(٢) الكافي ٤ : ٥٤٦ .
(٣) المحرر ٢ : ٢٨٩ .

إلى وجهها ويسمع كلامها إذا لم يعرف اسمها ، فإن كان ممن عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فيشهد [1] .

وقال القاضي من أصحاب أحمد [2] : يجوز في الاستفاضة إذا عرفه اثنان بالرجل أو المرأة أن يشهد عليهما ، ويكفي الحاكم من الشاهد أن يقول وقد عرفه شهوده ، فإن هذه رتبة من رتب معرفة المشهود عليه ، فإنه أتى بصيغة : قد ، وقد لها معانٍ : إما للتقريب [3] ، وإما للتقليل [4] ، وإما للتحقيق [5] ، وليس لها معنى هنا إلا التحقيق .

فكأن الشاهد لما قال : وقد عرفه شهوده إما تحقق معرفته مما يخفى عليه بعد ذلك ، وإما عرفه بالاستفاضة ، وإما وقع منه تدليس في المعرفة فيتجاوز الحاكم عنه ، ولا إثم على الحاكم في ذلك ، لأن التدليس قد وقع فيما هو أعظم من ذلك ، واغتفره الثقات النقاد لمن دلس ذلك ، وهو العنعنة في رواية الحديث : فإن الراوي إذا روى عن فلان عن فلان عن فلان يحتمل أن يكون سمعه منه ، ويحتمل أن لا يكون سمعه ، وعدوا ذلك تدليسا وقبلوه [6] .

---

(١) المغني ٩ : ١٥٩ ، الكافي ٤ : ٥٤٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، المغني ٩ : ١٦٠ .

(٣) مثل قولك : قد أقبل العالم .

(٤) مثل قولك : قد يصدق الكذوب .

(٥) مثل قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الآية ٩ من سوة الشمس] .

(٦) للاستزاده من معرفة التدليس وأنواعه وما يتعلق به انظر : التقييد والإيضاح ٧٨ ، مقدمة ابن الصلاح ١٦٥ ، الكفَاية في علم الرواية ٣٥٥ .

فقول الشاهد : وقد عرفه شهوده يحتمل أن يكون عرفه بنسبه أحد فاستند إلى الاستفاضة ، أو أنه قد عرفه وما بقى يخفى عليه ، وهذا جائز عند بعض العلماء إذا عرف اسم المشهود عليه والمشهود له .

المرتبة الخامسة : إذا كتب الشاهد الوثيقة وخاف أن يخفى عليه معرفة المشهود عليه بعد ذلك فلا يكتب وقد عرفه شهوده ، بل يكتب : ومن جانبه المقر أو المقرة كذا وكذا ، وهذه الوثيقة لا تثبت إلا في وجه المشهود عليه .

والله سبحانه وتعالى أعلم الصواب ، وإليه المآب ، والحمد لله وحده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

★ ★ ★

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة
ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
ثالثا : فهرس الأعلام
رابعا : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
خامسا : فهرس المصادر والمراجع
سادسا : فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٥٥
سورة النساء		
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾	١	٥٥
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	٥٢ ، ١١٧
سورة الأعراف		
﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾	٤٤	٩٩
سورة مريم		
﴿ وَقَرِّي عَيْنًا ﴾	٢٦	١٢١
سورة الأنبياء		
﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾	٥٢	٢٣٤
سورة النور		
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢	٥٢
سورة السجدة		
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	١٤٠
سورة الأحزاب		
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾	٥	١٣٥
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾	٣٧	١٣٦
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾	٣٧	١٣٥
﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾	٥٠	٩٧
﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾	٧٠	٥٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَآ ﴾	١٨	١٦١
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٢٥٢
سورة المدثر		
﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾	٨	١٧٥
سورة الشمس		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	٩	٢٦٢

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا بلغت الجارية تسع سنين	عائشة	١٠٩
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب الأنصاري	٥١
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء	عمران بن حصين	١٤٤
أعلنوا النكاح	عبد الله بن الزبير	١٠٣
أعلنوا النكاح	عائشة	١٠٣
أما والله إني لأخشاكم لله	أنس بن مالك	٥١
إن أحق ما وفيتم به من الشروط	عقبة بن عامر	١٦٣
إن الحمد لله نحمده ونستعينه	عبد الله بن مسعود	٥٥
أنكحي أسامة بن زيد	فاطمة بنت قيس	١٣٣
إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة	واثلة بن الأسقع	٢٣٣
إن النبي ﷺ بنى بعائشة	عائشة	١٥٨
إن النبي ﷺ خير بريرة	عائشة	١٤١
ألا أخبركم بالتيس المستعار	عقبة بن عامر	١٦٨
ألا أخبركم بخير الشهداء	زيد بن خالد	٢٢٤
أيما امرأة زوجها وليان	سمرة بن جندب	١٥٣
أيما امرأة زوجها وليان	عقبة بن عامر	١٥٤
أيما امرأة نكحت نفسها	عائشة	٩٠
الأيم أحق بنفسها من وليها	عبد الله بن عباس	١١٨
تزوجوا الودود الولود	أنس بن مالك	٥٢
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو هريرة	١٠٨
تناكحوا تناسلوا	سعيد الليثي	٥٢
ثلاث هزلهن جد	أبو هريرة	١٠١
حجي واشترطي	عائشة	١٢٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الحسب اليسار	سمرة بن جندب	١٤٣
خيركم قرني	عمران بن حصين	٢٢٣
فصل ما بين الحلال والحرام	محمد بن حاطب	١٠٤
قد ملكتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٩٦
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	عائشة	١٦٢
لعن الله المحلل والمحلل له	عبد الله بن مسعود	١٦٧
لو راجعتيه	عبد الله بن عباس	١٤٢
ما رأيك في هذا	سهل بن سعد	١٤٣
المسلمون على شروطهم	عمرو بن عوف	١٦٢
من لعب بالنردشير	أبو موسى الأشعري	٢٣٢
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	١١٨
لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء	جابر بن عبد الله	١٣٠
لا تنكحوا الا بولي	أبو موسى الأشعري	٨٩
لا يتم بعد احتلام	علي بن أبي طالب	١١٧
يا زيد أنت مولاي	أسامة بن زيد	١٣٤

ثالثا : فهرس الأعلام

ابراهيم بن محمد بن صُدَيق الدمشقي ١٦ ، ١٧
ابراهيم بن محمد بن مفلح تقي الدين = برهان الدين الصالحى الحنبلى ١٧
ابن بطَّة = عبيد الله بن محمد
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم
ابن حامد = الحسن بن حامد
ابن حجر العسقلاني ١٧ ، ٢٢
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد
ابن الزاغوني = علي بن عبد الله
ابن صُدَيق = إبراهيم بن محمد بن صديق
ابن ظهيرة = محمد بن عبد الله
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
ابن ماجة = محمد بن يزيد
ابن منصور = اسحاق بن منصور
أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر
أبو بكرة = نفيع بن الحارث
أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة العبشمي ١٣٦
أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن إسماعيل
أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
أبو الخطابَ = محفوظ بن أحمد

أبو داود = سليمان بن الأشعث
أبو طالب = أحمد بن حميد
أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء
أحمد بن ابراهيم بن نصر الله بن أحمد أبو البركات ٢١
أحمد بن حميد المشكاني أبو طالب ٢٠٨
أحمد بن شعيب النَّسائي ١٣٨
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ١١٢
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٣٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .
أحمد بن محمد الصائغ ١٥٧
أحمد بن محمد بن هارون الخلال ٢٢٧
أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم ١١٣ ، ٢٠٩
أحمد بن موسى بن فياض بن عبد العزيز ١٦ ، ١٨
أسامة بن زيد بن حارثة ١٣٢ ، ١٣٤
اسحاق بن منصور الكوسج ١١٤
الأشعث بن قيس الكندي ١٢٧
أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ١١٥
أم كلثوم بنت علي بن أبى طالب ١٢٨
البخاري = محمد بن إسماعيل
بريرة مولاة عائشة ١٤١ ، ١٤٢

الثورى = سفيان بن سعيد
الحسن بن حامد بن على ١١٩ ، ١٦٠ ، ١٩٣ ، ٢٣٩
الحسن بن صالح بن حي ٨١
الحلواني = محمد بن على بن عثمان
حنبل بن إسحاق بن حنبل ٢٠٩ ، ٢٢٧
الخرقي = عمر بن الحسين
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
الدارقطني = على بن عمر
داود بن علي بن خلف الظاهري ٥٨
زرارة بن أوفى ١٧٥
زيد بن حارثة ١٣٤ ، ١٣٥
زينب بنت جحش ١٣٥
سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ١٣٦
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن
سفيان بن سعيد الثوري ٢٠٤
سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني ٥٦ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ٢٣٢
سمرة بن جندب ١٥٢ ، ١٥٣
الشافعي = محمد بن إدريس
الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى
ضباعة بنت الزبير ١٢٦
طلحة بن عبيد الله ١١٦
عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٦ ، ١٥٨
عبد الخالق بن عيسى الشريف ١١٠ ، ١١٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ١٨

عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ٢٥٩
عبد العزيز بن إسماعيل التميمى ١٩٦
عبد العزيز بن جعفر ، أبو بكر ٧٢ ، ٨٦ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٣
عبد اللطيف بن محمد الفاسي ٢٣
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ٧٩ ، ١٠٨ ، ٢٠١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٨٦ ، ١١٣ ، ٢٦١
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر الصدِّيق ١١٥ ، ١٢٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٣٧
عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ١٩
عبد الله بن مسعود الهذلي ٥٥ ، ٥٨
عبيد الله بن محمد العكبرى ، ابن بطة ١١٩
عقبة بن عامر الجهني ١٥٣
على بن أبى طالب القرشى ١٢٧ ، ٢٣٤
على بن عبد الله ابن السرِّى البغدادي ، ابن الزاغوني ١١١
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ١٣٠
علي بن محمد بن عباس ، علاء الدين ابن اللَّحام ١٩
عمر بن الحسين الخرقي ١٦ ، ٨٣ ، ١١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٣٨
عمر بن الخطاب القرشي ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ١٤٠
فاطمة بنت رسول الله ﷺ ٢٣٦
فاطمة بنت قيس القرشية ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧
القاضي أبو يعلي = محمد بن الحسين
مالك بن أنس الأصبحي ٣٦ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢١

مجد الدين ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله
محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١١٠
محمد بن إدريس الشافعى ٣٦ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢٢١
محمد بن إسماعيل البخارى ١٦ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٢
محمد بن الحسين (القاضى) ، أبو يعلى ٨٤ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٢
محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوى ١١ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٣
محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشى ١٩
محمد بن على بن عثمان الحلوانى ١١١
محمد بن عيسى الترمذي ٥٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ، ١٦٧
محمد بن محمد بن الحسين ١٠٩ ، ١١٢
محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود بدر الدين البغدادي ٢٢ ، ٢٤
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ١٦٧
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٣٣ ، ١٥٩
المقداد بن الأسود ١٢٥
موفق الدين ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
نافع مولى ابن عمر ٢٣٧
النَّسائى = أحمد بن شعيب
النعمان بن ثابت أبو حنيفة ٣٦ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،

١٢٢ ، ١٢٣ ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٠
نفيع بن الحارث ، أبو بكرة ٢٥٢
النووى = يحيى بن شرف
هند بنت الوليد بن عتبة ١٣٧
يحيى بن شرف النووى ١٥٨
يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، أبو يوسف ٦٩
يوسف بن أحمد بن نصر الدين البغدادي ٢٢
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، ١٣١

رابعا : فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الآيسة	٢١٣	الحياكة	٢٣٠
الاحتمال	٩٣	الخلع	١٨٦
الاستبراء	١٨١	الخلوه	١٧٤
الاستفاضة	٢٣٥	دهقان	٧٧
أم الولد	١٤٧	الربيبة	١٧٦
أهل الكتاب	١٨٠	الرئق	١٧١
الإيجاب	٦٠	الرجعة	١٩٥
الأيم	١١٨	الرذل	١٤٠
الباسور	١٧٣	الرستاق	٧٨
البخر	١٧٢	الزبال	٢٣٠
البرص	١٧٠	الزرية	٦٧
التخريج	٩١	الشاه	٢٣٣
التدبير	١٤٧	الشرط	١٦١
التسرى	١٦١	الشطرنج	٢٣١
التعريض	١٨١	الشهادة	٢٢٢
التعصيب	٦١	الصداق	١٧٣
التلجئة	١٠١	صداق المثل	١٢٣
الجب	١٧٠	الصهر	١٧٨
الجذام	١٧٠	الطفيلى	٢٢٩
الجعل	٢٥١	الطنابير	٢٣١
الحائل	٢١٠	الطول	١٨٠
الحجر	١٥٠	الطلاق	١٩٥
الحلائل	١٧٩	العاقلة	٢٤٥

الكلمة	الصفحة
العدة	٢٠٧
عصبة الرجل	٦١
العلقة	٢٠٧
العنين	١٧٠
عمودا النسب	٧١
القافلة	٨٤
القبول	٦٠
القذف	٢٤٩
القراد	٢٣٠
القن	١٤٧
القوابل	٢٠٨
الكساح	٢٣٠
اللعان	١٨٢
المتعة	١٦٤
المتمسخر	٢٢٩
المراهق	٦٣
المروءة	٢٢٩
مسافة القصر	٨٥
مستور الحال	٦٣
المشاحة	١٥٦
المشعوذ	٢٣٠
المضغة	٢٠٨
المفلس	٢٥٤
المقامر	٢٣١
المولى	٧١
الناصور	١٧٣
النرد	٢٣١
النردشير	٢٣٢
نكاح المتعة	١٦٤
نكاح المحلل	١٦٥
نكاح النهاريات	١٦٣
الهزل	١٠١
الوقف	٢٣٦

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

١ – أحكام القرآن

تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المتوفي سنة (٥٤٣ هـ)

تحقيق : على محمد البجاوي – الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢ – الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية :

للشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن محمد بن عباس البعلي ، المتوفي سنة (٨٠٣ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٣ – الاختيار لتعليل المختار :

تأليف : عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفي سنة (٦٨٣ هـ)

الطبعة الثالثة – سنة (١٣٩٥ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٤ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩ هـ)

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

٥ – أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف : عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري ، المتوفي سنة (٦٣٠ هـ) .

تحقيق : محمد البناء وآخرين ، مطبعة الشعب بالقاهرة سنة (١٩٧٠ هـ) .

٦ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك :

لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار الفكر .

٧ – الإشراف على مذاهب العلماء (النكاح) المجلد الرابع :

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨ هـ)

تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف – الطبعة الأولى – الناشر : دار طيبة بالرياض .

٨ – الإصابة في تمييز الصحابة :
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ)
مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر .
٩ – الأعلام :
تأليف : خير الدين الزركلي المتوفي سنة (١٣٩٦ هـ) الطبعة الخامسة
(١٩٨٠ م) ، الناشر : دار العلم – بيروت .
١٠ – أعلام النساء :
تأليف : عمر رضا كحالة ، طبع سنة (١٣٥٩ هـ) دمشق .
١١ – الإفصاح عن معاني الصحاح :
تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي
المتوفي سنة (٥٦٠ هـ) ، الناشر : المكتبة السعيدية بالرياض .
١٢ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفي سنة
(٩٧٧ هـ) ، الناشر : دار المعرفة .
١٣ – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي ، المتوفي سنة (٩٦٨ هـ) تعليق :
عبد اللطيف السبكي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
١٤ – الأم :
تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ)
مطبوع بهامشه مختصر المزني .
١٥ – الأموال :
تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤ هـ) تحقيق :
محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) ، الناشر : دار
الكتب العلمية – بيروت .

١٦ – الأنساب :
تأليف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفي سنة (٥٦٢ هـ) تحقيق : عبد الله البارودي طبع سنة (١٤٠٣ هـ) .
١٧ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد :
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفي سنة (٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي – الطبعة الأولى سنة (١٣٧٦ هـ) .
١٨ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :
للشيخ : قاسم القونوي ، المتوفي سنة (٩٧٨ هـ) تحقيق د . أحمد عبد الرزاق الكبيسي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) الناشر : دار الوفاء بجدة .
١٩ – إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
تأليف : إسماعيل باشا البغدادي المتوفي سنة (١٣٣٩ هـ) طبع في استانبول سنة (١٣٦٤ هـ) .
٢٠ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفي سنة (٩٧٠ هـ) الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
٢١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة (٥٨٧ هـ) الطبعة الثانية سنة (١٤٠٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٢ – بدائع الفوائد :
تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١ هـ) عني بتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
٢٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٩٥ هـ) الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٤ – البداية والنهاية :
تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير المتوفي سنة (٧٧٤ هـ) تحقيق مجموعة من المحققين طبع سنة (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٥ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٤٨ هـ) بمطبعة السعادة .

٢٦ – بدر المتقى في شرح الملتقى :
تأليف : محمد علاء الدين الإمام الحنفي مطبوع بهامش مجمع الأنهر الآتي ذكره .

٢٧ – البيان والتحصيل :
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٢٠ هـ) تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة (١٤٠٤ هـ) .

٢٨ – تاريخ بغداد :
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة (٤٦٣ هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي .

٢٩ – التبر المسبوك في ذيل السلوك :
تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة (٩٠٢ هـ) طبع بمصر سنة (١٨٩٦ م) .

٣٠ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفي سنة (٧٤٣ هـ) الطبعة الثانية معادة بالأوفست من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة (١٣١٣ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٣١ – تحريم النرد والشطرنج والملاهي :
تأليف : الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري المتوفي سنة (٣٦٠ هـ)
تحقيق : محمد إدريس ، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
٣٢ – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :
تأليف : الحافظ عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن المتوفي سنة (٨٠٤ هـ)
تحقيق : عبد الله اللحياني – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) الناشر : دار حراء بمكة المكرمة .
٣٣ – تذكرة الحفاظ :
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨ هـ) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد – الهند – سنة (١٣٧٧ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي .
٣٤ – تصحيح الفروع :
تأليف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المتوفي سنة (٨٨٥ هـ) مطبوع بذيل كتاب الفروع الآتي ذكره .
٣٥ – التعريفات :
تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة (٨١٦ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٦ – التفريع في فقه المالكية :
تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي المتوفي سنة (٣٧٨ هـ) تحقيق : د . حسين الدهماني ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .
٣٧ – تقريب التهذيب :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٥ هـ) الناشر : دار المعرفة : بيروت .

٣٨ -التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
تأليف : الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة (٨٠٦ هـ)
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٣٩ -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) طبع في المطبعة العربية بالباكستان تصحيح : عبد الله هاشم اليماني .

٤٠ -التنبيه في الفقه الشافعي :
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق : عماد الدين حيدر ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) عالم الكتب - بيروت .

٤١ -التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي سنة (٨٨٥ هـ) من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤٢ -تهذيب الأسماء واللغات :
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة (٦٧٦ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٣ -تهذيب التهذيب :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٢٥ هـ) بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند - الناشر : دار صادر - بيروت .

٤٤ -التيسير بشرح الجامع الصغير :
تأليف : زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفي سنة (١٠٣١ هـ) مطابع المكتب الإسلامي - بيروت .

٤٥ – جامع البيان في تفسير القرآن :
تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفي سنة (٣١٠ هـ)
الطبعة الثالثة بالأوفست سنة (١٣٩٨ هـ) عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة (١٣٢٣ هـ) .

٤٦ – الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة (٦٧١ هـ)
الطبعة الثانية بمطبعة وزارة التربية والتعليم بمصر (١٣٧٧ هـ) الناشر : دار الكتب المصرية .

٤٧ – الجرح والتعديل :
تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي المتوفي سنة (٣٢٧ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٧١ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٨ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
تأليف : عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي المتوفي سنة (٧٧٥ هـ)
تحقيق : عبد الفتاح الحلو – القاهرة .

٤٩ – الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد .
تأليف : العلامة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي المتوفي سنة (٩٠٩ هـ) تحقيق : د . عبد الرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٥٠ – حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :
تأليف : الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفي سنة (١١٨٩ هـ)
الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٥١ – حاشية المقنع :
منقولة من خط الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهي غير منسوبة لأحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها مطبوع بذيل المقنع الآتي ذكره .

٥٢ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
تأليف : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفي سنة (٤٣٠ هـ)
الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٠ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

٥٣ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفي سنة (٥٠٧ هـ)
تحقيق : د . ياسين إبراهيم ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠ هـ) الناشر :
مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٤ – الدارس في تاريخ المدارس :
تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي المتوفي سنة (٩٢٧ هـ) تحقيق :
جعفر الحسني ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية سنة (١٩٨٨ م) .

٥٥ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ)
تصحيح : عبد الله هاشم اليماني ، طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة
سنة (١٣٨٤ هـ) .

٥٦ – الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
تأليف : نجم الدين أبي القاسم عمر بن محمد بن محمد الهاشمي الشهير
بابن فهد المتوفي سنة (٨٨٥ هـ) مصور بالجامعة الإسلامية – قسم
المخطوطات – تحت رقم (٧١) .

٥٧ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) .
الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت .

٥٨ – الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :
تأليف : مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفي سنة (٩٢٨ هـ)
مصور بالجامعة الإسلامية – قسم المخطوطات – تحت رقم (٤٢٩١/ف)
عن المكتبة الأحمدية بحلب .

٥٩ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
تأليف الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ)
تحقيق : محمد سيد جاد الحق – طبع بالقاهرة – مطبعة المدني – سنة (١٣٨٥ هـ) .

٦٠ – دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل :
تأليف : الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ) ،
تحقيق : عبد الله البارودي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ) مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .

٦١ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب :
تأليف : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي المتوفي سنة (٧٩٩ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٦٢ – ذخائر التراث العربي في مكتبة شستربتي :
إعداد : كوركيس عواد .

٦٣ – ذيل طبقات الحنابلة :
تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي الحنبلي المتوفي سنة (٧٩٥ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة سنة (١٣٧٢ هـ) .

٦٤ – الروض المربع شرح زاد المستقنع :
تأليف : العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١ هـ) وبذيله حاشية الروض المربع طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٦٥ – الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد :
تأليف : أحمد بن عبد الله البعلي المتوفي سنة (١١٨٩ هـ) الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٦٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين :
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة (٦٧٦ هـ) طبع بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة (١٣٨٨ هـ) .

٦٧ – زاد المستقنع :
تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي المتوفي سنة (٩٦٨ هـ)
علق عليه : محمد بن عبد العزيز بن مانع – مطبعة المدني بالقاهرة .

٦٨ – زاد العماد في هدي خير العباد :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١ هـ) تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط – الطبعة السابعة سنة (١٤٠٥ هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٩ – الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني :
تأليف : الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين المتوفي سنة (١٣٨١ هـ)
تصحيح الشيخ عبد العزيز المسند الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ) مطابع الفرزدق بالرياض .

٧٠ – سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
تأليف : العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفي سنة (١١٨٢ هـ)
تحقيق : إبراهيم عصر – الناشر : دار الحديث بالقاهرة .

٧١ – السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :
تأليف : الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي المتوفي سنة (١٢٩٥ هـ) الطبعة الأولى – سنة (١٤٠٩ هـ) الناشر : مكتبة الإمام أحمد .

٧٢ – سراج السالك شرح أسهل المسالك :
تأليف : عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي – الطبعة الأخيرة سنة (١٤٠٢ هـ) الناشر : دار الفكر .

٧٣ – السلسبيل في معرفة الدليل :
تأليف : الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي – الطبعة الرابعة – سنة (١٤٠٦ هـ) الناشر : مكتبة جدة .

٧٤ – سنن ابن ماجة :
تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة (٢٧٥ هـ)
تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – سنة (١٣٩٥ هـ) .
٧٥ – سنن أبي داود :
تأليف : الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩ هـ) تعليق : عزت الدعاس – الناشر : دار الحديث بدمشق .
٧٦ – سنن الترمذي :
تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة (٢٧٩ هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، سنة (١٤٠٠ هـ) .
٧٧ – سنن الدارقطني :
تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، المتوفي سنة (٣٨٥ هـ) طبع مطبعة الأنصاري بالهند سنة (١٣١٠ هـ) الناشر : دار المحاسن بالقاهرة .
٧٨ – سنن الدارمي :
تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفي سنة (٢٥٥ هـ) تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، الناشر : حديث أكادمي – الباكستان .
٧٩ – سنن سعيد بن منصور :
تأليف : الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفي سنة (٢٢٧ هـ) القسم الأول من المجلد الثالث تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٨٠ – السنن الكبرى :
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) الناشر : دار الفكر سنة (١٣٥٤ هـ) .

٨١ – سنن النسائي :
تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة (٣٠٣ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٤٨ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨٢ – سير أعلام النبلاء :
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨ هـ)
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين – الطبعة الثانية سنة (١٤٠٢ هـ)
الناشر : مؤسسة الرسالة .
٨٣ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
تأليف : المؤرخ عبد الحي ابن العماد الحنبلي المتوفي سنة (١٠٨٩ هـ)
الطبعة الثانية سنة (١٣٩٩ هـ) طبع مطبعة دار المسيرة – بيروت .
٨٤ – شرح السنة :
تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي سنة (٥١٦ هـ)
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٠ هـ) .
٨٥ – شرح صحيح مسلم :
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي المتوفي سنة (٦٧٦ هـ)
الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها .
٨٦ – الشرح الكبير على متن المقنع :
تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة (٦٨٢ هـ) الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٨٧ – شرح معاني الآثار :
تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة (٣٢١ هـ)
تحقيق زهدي النجار – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٨٨ – شرح منتهى الإرادات :
تأليف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة (١٠٥١ هـ) نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٨٩ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :
تأليف : العلامة إسماعيل بن حمَّاد الجوهري المتوفي سنة (٣٩٣ هـ)
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة (١٣٩٩ هـ)
الناشر : دار العلم للملايين .

٩٠ – صحيح البخاري :
تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة (٢٥٦ هـ) طبعة معادة بالأوفست سنة (١٩٧٨ هـ) ومعه حاشية السندي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٩١ – صحيح مسلم :
تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة (٢٦١ هـ)
تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩٢ – كتاب الضعفاء والمتروكين :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي شعيب النسائي المتوفي سنة (٣٠٣ هـ)
تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٩٣ – كتاب الضعفاء والمتروكين :
تأليف : الحافظ أبي الحسن على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥ هـ)
تحقيق : موفق عبد القادر – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) الناشر : مكتبة المعارف – الرياض .

٩٤ – ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق – سنة (١٣٩٨ هـ) .
٩٥ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
تأليف : العلامة المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة (٩٠٢ هـ) الناشر : مكتبة الحياة – بيروت .
٩٦ – طبقات الحفاظ :
تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفي سنة (٩١١ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٩٧ – طبقات الحنابلة :
تأليف : القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي المتوفي سنة (٥٢٦ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – سنة (١٣٧١ هـ) .
٩٨ – طبقات الشافعية الكبري :
تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق الدكتور : إحسان عباس – الناشر : دار الرائد العربي – بيروت سنة (١٩٧٨ هـ) .
٩٩ – الطبقات الكبري :
تأليف : العلامة محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفي سنة (٢٣٠ هـ) الناشر : دار صادر – بيروت سنة (١٣٨٨ هـ) .
١٠٠ – العدة شرح العمدة :
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفي سنة (٦٢٤ هـ) طبع المطبعة السلفية بالقاهرة .

١٠١ – العلل ومعرفة الرجال :
تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٤١ هـ) رواية المروذي وغيره – تحقيق : وصي الله عباس – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ) الناشر : الدار السلفية – الهند .

١٠٢ – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :
تأليف : العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٧ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠٣ – عمدة الأحكام في فقه الإمام أحمد :
تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) مطبوع مع كتاب العدة المتقدم .

١٠٤ – علوم الحديث :
تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفي سنة (٧٤٣ هـ) تحقيق نور الدين عتر – الناشر : دار الفكر بدمشق .

١٠٥ – غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
تأليف : العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي المتوفي سنة (١٠٣٣ هـ) الناشر : المكتبة السعيدية بالرياض .

١٠٦ – الفتاوي البزازية في مذهب الإمام أبي حنيفة :
تأليف : الشيخ محمد بن محمد بن شهاب البزازي الحنفي المتوفي سنة (٨٢٧ هـ) مطبوع بهامش الفتاوي الهندية الآتي ذكره .

١٠٧ – الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة :
تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٣ هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية – تركيا .

١٠٨ – فتح الباري شرح صحيح البخاري :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة

(٨٥٢ هـ) تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – طبع سنة (١٣٨٠ هـ) بالمطبعة السلفية بالقاهرة – الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

١٠٩ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠ هـ)
الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١١٠ – الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفي سنة (٧٦٣ هـ)
وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي – تصحيح محمد رشيد رضا – الطبعة الأولى سنة (١٣٣٩ هـ) طبع بمطبعة المنار بمصر .

١١١ – فهرس دار الكتب المصرية – طبع بمصر سنة (١٣٤٢ هـ) .

١١٢ – فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي باستانبول بتركيا – إعداد رمضان ششن – طبع باستانبول سنة (١٤٠٦ هـ) .

١١٣ – فهرس المخطوطات المصورة (الفقه وأصوله) من منشورات معهد المخطوطات العربية بالكويت – الطبعة الأولى – سنة (١٤٠٧ هـ) .

١١٤ – القاموس المحيط :
تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفي سنة (٨١٧ هـ)
الطبعة الأولى سنة (١٣٧١ هـ) مطبعة الحلبي بمصر .

١١٥ – القوانين الفقهية :
تأليف : العلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفي سنة (٧٤١ هـ)
الناشر : دار العلم – بيروت .

١١٦ – القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية :
تأليف : شمس الدين محمد بن طولون الصالحي الدمشقي المتوفي سنة (٩٥٣ هـ) تحقيق محمد أحمد دهمان الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ)
دمشق .

١١٧ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل :
تأليف : العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) تحقيق زهير الشاويش – الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢ هـ) المكتب الإسلامي .
١١٨ – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف : الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفي سنة (٤٦٣ هـ) تحقيق : د . محمد بن محمد الموريتاني – طبع بمطابع دار الهدى بالقاهرة سنة (١٣٩٩ هـ) .
١١٩ – الكامل في ضعفاء الرجال :
تأليف : العلامة أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المتوفي سنة (٣٦٥ هـ) – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤ هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت .
١٢٠ – كشاف القناع عن متن الإقناع :
تأليف : العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١ هـ) الناشر : عالم الكتب – بيروت – سنة (١٤٠٣ هـ) .
١٢١ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
تأليف : مصطفي بن عبد الله الشهير بالحاج خليفة المتوفي سنة (١٠٦٧ هـ) الناشر : دار العلوم الحديثة – بيروت .
١٢٢ – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :
تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي المتوفي سنة (٨٢٩ هـ) الطبعة الثانية – الناشر : دار المعرفة – بيروت .
١٢٣ – كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد المتوفي سنة (٩٣٩ هـ) مطبوع بأعلى صحائف حاشية العدوي المتقدم ذكره .

١٢٤ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
تأليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي المتوفي سنة (٩٧٥ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٩٤ هـ) طبع مطبعة البلاغة – حلب – سوريا .

١٢٥ – لسان العرب :
تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفي سنة (٧١١ هـ) الناشر : دار صادر – بيروت .

١٢٦ – لسان الميزان :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٣٠ هـ) الناشر : مجلس دائرة المعارف – الهند .

١٢٧ – المبدع في شرح المقنع :
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفي سنة (٨٨٤ هـ) الطبعة الثالثة بالأوفست سنة (١٣٩٨ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٢٨ – المبسوط :
تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفي سنة (٤٨٣ هـ) الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٨ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٢٩ – كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
تأليف : العلامة محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفي سنة (٣٥٤ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٦ هـ) الناشر : دار الوعي – حلب .

١٣٠ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
تأليف : عبد الرحمن محمد بن سليمان الحنفي المتوفي سنة (١٠٧٨ هـ) طبع سنة (١٣١٧ هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي .

١٣١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة (٨٠٧ هـ) الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
١٣٢ – مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفي سنة (٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الطبعة الأولى سنة (١٣٨١ هـ) طبع بمطابع الرياض .
١٣٣ – المحرر في الحديث :
تأليف : الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفي سنة (٧٤٤ هـ) تحقيق : د . يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ) ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
١٣٤ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد :
تأليف : العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني المتوفي سنة (٦٥٢ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .
١٣٥ – مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي :
تأليف : عمر بن الحسين الخرقي المتوفي سنة (٣٣٤ هـ) تحقيق محمد مفيد الخيمي الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢ هـ) الناشر : مؤسسة الخافقين .
١٣٦ – مختصر الطحاوي :
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفي سنة (٣٢١ هـ) تحقيق أبي الوفاء الأفغاني سنة (١٣٧٠ هـ) مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة .
١٣٧ – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : علي بن محمد بن علي ابن اللحام الحنبلي المتوفي سنة (٨٠٣ هـ)

تحقيق : محمد مظهر – طبع سنة (١٤٠٠ هـ) الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٣٨ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي المتوفي سنة (١٣٤٦ هـ) تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة .

١٣٩ – المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة (١٧٩ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٣ هـ) .

١٤٠ – المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد :
تأليف : الحافظ الشيخ يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٦ هـ) الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ) الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٤١ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :
تأليف : أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المتوفي سنة (٧٦٨ هـ) الطبعة الثانية سنة (١٣٩٠ هـ) .

١٤٢ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق : زهير الشاويش – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠ هـ) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

١٤٣ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية إسحاق بن منصور الكوسج المتوفي سنة (٢٥١ هـ) رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة قسم (النكاح والطلاق) تحقيق : عبد الله السهلي .

١٤٤ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية سليمان بن الأشعث السجستاني الشهير بأبي داود المتوفي سنة

(٢٧٥ هـ) قدم له محمد رشيد رضا – الطبعة الأولى سنة (١٣٥٣ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٤٥ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية صالح بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٦٦ هـ) تحقيق : فضل الرحمن محمد – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ) الناشر : الدار العلمية بالهند .

١٤٦ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل :
رواية عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٩٠ هـ) تحقيق زهير الشاويش – الطبعة الأولى سنة (١٤٠١ هـ) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

١٤٧ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :
تأليف : القاضي محمد بن الحسين أبي يعلى الحنبلي المتوفي سنة (٤٥٨ هـ) تحقيق : د . عبد الكريم اللاحم – الطبعة الأولى – الناشر : مكتبة المعارف – الرياض .

١٤٨ – المستدرك على الصحيحين :
تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة (٤٠٥ هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت – سنة (١٣٩٨ هـ) .

١٤٩ – مسند أبي داود الطيالسي :
تأليف : الحافظ سليمان ابن داود ابن الجارود الطيالسي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت – سنة (١٤٠٦ هـ) .

١٥٠ – مسند أحمد :
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي سنة (٢٤١ هـ) الطبعة الرابعة – سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

١٥١ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
تأليف : أحمد بن محمد المقري الفيومي المتوفي سنة (٧٧٠ هـ) الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .

١٥٢ – مصطلحات الفقه الحنبلي :
تأليف : د . سالم بن علي الثقفي – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨ هـ) دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة .
١٥٣ – المصنف :
تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة (٢١١ هـ) الطبعة الأولى سنة (١٣٩٢ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – الناشر : المكتب الإسلامي بدمشق .
١٥٤ – المصنف :
تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة المتوفي سنة (٢٣٥ هـ) الطبعة الثانية سنة (١٣٩٩ هـ) تحقيق : عبد الخالق الأفغاني – الناشر : الدار السلفية – الهند .
١٥٥ – المطلع على أبواب المقنع :
تأليف : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفي سنة (٧٠٩ هـ) طبع سنة (١٤٠١ هـ) الناشر : المكتب الإسلامي .
١٥٦ – المعارف :
تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفي سنة (٢٧٦ هـ) تحقيق : ثروت عكاشة – الطبعة الثانية – الناشر – دار المعارف بمصر .
١٥٧ – معالم التنزيل :
تأليف : العلامة الحسين بن مسعود البغوي المتوفي سنة (٥١٦ هـ) مطبوع مع لباب التأويل للخازن – الطبعة الثانية سنة (١٣٧٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي – القاهرة .
١٥٨ – معجم بلدان فلسطين :
تأليف : محمد محمد شراب – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ) .
١٥٩ – معجم البلدان :
تأليف : العلامة ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفي سنة (٦٢٦ هـ) الناشر : دار صادر – بيروت .

١٦٠ – معجم لغة الفقهاء :
تأليف : د . محمد رواس و د . حامد صادق – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار النفائس – بيروت .
١٦١ – معجم المؤلفين :
تأليف : عمر رضا كحالة – الطبعة الثانية – الناشر : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٦٢ – المغني :
تأليف : العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
١٦٣ – مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :
تأليف : الشيخ يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المتوفي سنة (٩٠٩ هـ) تحقيق : عبد الله بن دهيش – الطبعة الثانية .
١٦٤ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
تأليف : الشيخ محمد بن أحمد الشربيني المتوفي سنة (٩٧٧ هـ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٧ هـ) .
١٦٥ – مفاتيح الفقه الحنبلي :
تأليف : د . سالم علي الثقفي – الطبعة الأولى سنة (١٣٩٨ هـ) مطابع الأهرام بالقاهرة .
١٦٦ – المقدمات الممهدات :
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٢٠ هـ) تحقيق : د . محمد حجي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ) الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .
١٦٧ – المقنع في فقه الحنابلة :
تأليف : العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة (٦٢٠ هـ) الناشر : مكتبة الرياض سنة (١٤٠٠ هـ) وبذيل صحائفه حاشية المقنع المتقدم .

١٦٨ – منار السبيل في شرح الدليل :
تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان المتوفي سنة (١٣٥٣ هـ)
الناشر : المكتب الإسلامي .

١٦٩ – مناقب الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : العلامة عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٧ هـ)
تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي – الطبعة الأولى سنة
(١٣٩٩ هـ) الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٧٠ – المنتقى شرح موطأ مالك :
تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة (٤٩٤ هـ)
الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١٧١ – المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ :
تأليف : الحافظ أبي محمد عبد الله ابن الجارود المتوفي سنة (٣٠٧ هـ)
تعليق عبد الله البارودي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ) .

١٧٢ – منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :
تأليف : العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار
المتوفي سنة (٩٧٢ هـ) تحقيق : عبد الغني عبد الخالق – الناشر : عالم
الكتب – بيروت .

١٧٣ – منح الشفا الشافيات في شرح المفردات :
تأليف : العلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١ هـ)
الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٧٤ –
أ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد :
تأليف : العلامة مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفي
سنة (٩٢٨ هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد – الطبعة
الأولى سنة (١٤٠٣ هـ) الناشر : عالم الكتب .

ب – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :
مصور بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – قسم المخطوطات – تحت رقم (٢٨٢٠) .

١٧٥ – المهذب في فقه الإمام الشافعي :
تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي سنة (٤٧٦ هـ) الطبعة الثالثة – سنة (١٣٩٦ هـ) مطبعة الحلبي بالقاهرة وبذيله النظم المستعذب .

١٧٦ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان :
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة (٨٠٧ هـ)
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧٧ – الموسوعة العربية الميسرة :
إشراف محمد شفيف غربال – دار القلم للطباعة والنشر – بيروت .

١٧٨ – الموسوعة الفلسطينية :
إصدار هيئة الموسوعة الفلسطينية – الطبعة الأولى – سنة (١٩٨٤ هـ) .

١٧٩ – الموطأ :
تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة (١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي – الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٠ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨ هـ) تحقيق : علي البجاوي – الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٨١ – نصب الراية لأحاديث الهداية :
تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة (٧٦٢ هـ) الطبعة الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى سنة (١٣٥٧ هـ) الناشر : دار المأمون بالقاهرة .

١٨٢ – النهاية في غريب الحديث :
تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير المتوفي سنة (٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي الناشر : المكتبة الإسلامية سنة (١٣٨٥ هـ) .

١٨٣ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :
تأليف : العلامة محمد بن على الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) الناشر : مكتبة الدعوة الإسلامية – شباب الأزهر .

١٨٤ – الهداية شرح بداية المبتدئ :
تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفي سنة (٥٩٣ هـ) الناشر : المكتبة الإسلامية .

١٨٥ – الهداية في فقه الإمام أحمد :
تأليف : العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفي سنة (٥١٠ هـ) تحقيق : إسماعيل الأنصاري وصالح العمري – الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ) مطابع القصيم .

١٨٦ – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
تأليف : إسماعيل باشا البغدادي المتوفي سنة (١٣٣٩ هـ) الناشر : مكتبة المثنى – بغداد .

١٨٧ – الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
تأليف : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥ هـ) طبع سنة (١٣٩٩ هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت .

١٨٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان المتوفي سنة (٦٨١ هـ) تحقيق : د . إحسان عباس – الناشر : دار صادر – بيروت سنة (١٩٧٢ هـ) .

سادسا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
أولا : القسم الدراسى	٧
دراسة حياة المصنف	٧
مصادر ترجمته	١١
اسمه ونسبه وكنيته	١٢
مولده ونشأته	١٤
رحلاته العلمية	١٥
شيوخه	١٦
تلاميذه	٢٠
تقلده منصب القضاء	٢٣
مصنفاته	٢٤
وفاته	٢٨
ثناء العلماء عليه	٢٨
دراسة الكتاب	٣١
نسبة الكتاب إلى المؤلف	٣٣
موضوع الكتاب	٣٤
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	٣٧
عمل المحقق	٣٨
صور عن المخطوط	٤١
ثانيا : القسم التحقيقى	٤٩
ديباجة المصنف	٥١
خطبة النكاح	٥٥
حكم خطبة النكاح	٥٥

الموضوع	الصفحة
شروط النكاح	٦٠
شروط الولي	٦٠
موت الولى الأقرب أو جنونه	٦٢
شروط الشهود	٦٢
إسلام الشاهدين	٦٤
حكم شهادة الفاسق	٦٤
حكم عقد النكاح بغير شهود	٦٥
شهادة الصغير	٦٦
شهادة أهل الصنائع الدنيئة	٦٧
شهادة العدوين أو ابنى الزوجين	٦٧
شهادة العبدين	٦٧
شهادة الأعمى	٦٨
أولى الناس بنكاح المرأة الحرة	٦٨
إذا عدم الأب	٦٩
ولاية الابن	٦٩
ولاية الأخ	٧٠
ولاية غير العصبات	٧٤
انعدام عصبة المرأة النسبية	٧٤
انعدام الأولياء من النسب والولاء	٧٥
ولاية السلطان	٧٥
حكم الولى الأعمى والأخرس	٧٥
تزويج الأمة	٧٦
إذا عدم أولياء المرأة والحاكم	٧٧
إذا استولي أهل البغى على بلد	٧٨
حكم التوكيل في النكاح	٧٨

الموضوع	الصفحة
التوكيل المقيد	٨٠
التوكيل المطلق	٨١
إذن المرأة في التوكيل	٨١
ولاية النكاح بالوصية	٨٢
غياب الولى القريب	٨٣
غيبة الولى المنقطعة	٨٣
حد الغيبة عند الحنابلة	٨٣
حد الغيبة عند الشافعية	٨٧
النكاح بدون ولى	٨٨
حكم تزويج المرأة نفسها	٨٩
إذا حكم الحاكم بصحة عقد النكاح بدون ولى	٩٢
إذا أقر رجل وامرأة أنهما نكحا بولى وشاهدى عدل	٩٢
الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح والتزويج	٩٣
حكم انعقاده بلفظ الهبة والتمليك	٩٥
حكم انعقاده بلفظ الإجارة	٩٥
عقد النكاح بغير العربية	٩٧
حكم نكاح الأخرس	٩٨
تلفظ الولى والزوج بالقبول والإيجاب	٩٨
تقدم القبول على الإيجاب	٩٩
تراخى القبول عن الإيجاب	١٠٠
تفرقهما قبل القبول	١٠٠
الهزل في النكاح	١٠١
نكاح السر	١٠٢
إعلان النكاح	١٠٣
ضرب الدف في النكاح	١٠٣

الموضوع	الصفحة

اشتراط تعيين الزوجين ١٠٥
وقت تزوج الخامسة لمن طلق زوجته الرابعة ١٠٦
إجبار الكبيرة ١٠٧
تزويج الصغيرة ١٠٧
تزويج غير الأب الصغيرة ١٠٨
تزويج بنت تسع سنين ١٠٨
المراد باليتيمة ١١٤
تزويج غير الأولياء الكبيرة ١١٧
تزويج الثيب الكبيرة ١١٨
تزويج الثيب الصغيرة ١١٨
إذن الثيب ١٢٠
إذن البكر ١٢٠
المراد بالثيب ١٢١
الموطوءة بالزنا ١٢٢
زوال البكارة بغير جماع ١٢٢
تزويج البنت بدون صداق المثل ١٢٣
حكم تزويج الأبعد مع حضور الأقرب ١٢٤
المراد بالكفء ١٢٥
المراد بالمنصب ١٢٥
إسلام العبد أو عتقه ١٢٩
حكم الكفاءة في النكاح ١٣٠
اشتراط الكفاءة في النكاح ١٣٠
اشتراط الكفاءة ١٣٠
عدم اشتراط الكفاءة ١٣٢
شروط الكفاءة ١٣٩

الموضوع	الصفحة

دليل اعتبار الدين ١٤٠
دليل اعتبار النسب ١٤١
دليل اعتبار الحرية ١٤١
دليل اعتبار اليسار ١٤٢
حكم إجبار الأب ابنته البكر الصغيرة ١٤٤
حكم إجبار الأب ابنته البكر البالغة ١٤٤
حكم إجبار السيد عبده الكبير على النكاح ١٤٥
حكم إجبار السيد عبده الصغير على النكاح ١٤٦
تزويج الأمة بغير إذنها ١٤٦
إجبار السيد أمته على النكاح ١٤٧
تزويج الصبي قبل بلوغه ١٤٨
تزويج الوصى للصبى ١٤٨
تعلق الصداق بذمة الابن ١٤٨
ضمان الأب الصداق ١٤٨
تزويج المحجور عليه لسفهه ١٥٠
استواء الوليين فى درجة واحدة ١٥١
إذا زوجها الوليان لرجلين ١٥١
إذا جهل أسبق العقدين ١٥٤
إذا وقع العقدان معا ١٥٥
استواء الأولياء فى درجة ١٥٦
الصفات التى بها يقدم أحدهم ١٥٦
وقت تسليم الزوجة الصغيرة ١٥٧
منع المرأة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق ١٥٩
ضمان الأب نفقة الزوجة ١٦١
الشروط فى النكاح ١٦١

الموضوع	الصفحة
ما يلزم الوفاء به	١٦١
ما يبطل الشرط ويصح العقد	١٦٣
ما يبطل النكاح	١٦٤
نكاح المتعة	١٦٤
نكاح الشغار	١٦٥
نكاح التحليل	١٦٦
اشتراط التحليل قبل العقد ولم ينص عليه	١٦٨
إذا نوى بالعقد غير ما شرط عليه	١٦٩
وقت إباحة المرأة لزوجها الأول	١٦٩
العيوب المجوزة لفسخ النكاح	١٧٠
العيوب المشتركة	١٧٠
عيوب الرجل	١٧٠
عيوب المرأة	١٧٠
الاختلاف فى البخر	١٧٢
الناصور والباسور	١٧٣
حكم النكاح بدون تسمية صداق	١٧٣
تأثير الخلوة فى استقرار الصداق	١٧٤
الآثار المترتبة على الخلوة	١٧٥
المحرمات فى النكاح	١٧٧
المحرمات بالنسب	١٧٧
المحرمات بالرضاع	١٧٨
المحرمات بالمصاهرة	١٧٨
تحريم الربيبة	١٧٨
تحريم الجمع	١٧٩
الجمع لأجل النسب	١٧٩

الموضوع	الصفحة

الجمع بكثرة العدد ١٧٩
المحرمات لاختلاف الدين ١٨٠
التحريم لأجل الرق ١٨٠
حكم نكاح الحر للأمة وشرطه ١٨٠
منكوحة الغير والمعتدة منه ١٨١
حكم التعريض بالخطبة ١٨١
التعريض بالخطبة للبائن بالخلع ١٨٢
التصريح بالخطبة ١٨٢
تحريم الملاعنة ١٨٢
تحريم الزانية ١٨٣
حكم نكاح المحرم بالحج أو العمرة ١٨٣
نكاح الأب لمن زنى بها ابنه ١٨٣
إذا وطىء أم زوجته أو ابنتها ١٨٤
آثر الواط فى انتشار الحرمة ١٨٤
نكاح الرجل ابنته من الزنا ١٨٥
باب مسائل الخلع ١٨٦
الخلع بغير عوض ١٨٦
الخلع بلفظ الطلاق ١٨٦
إذا خالعها من غير طلب الزوجة ١٨٧
صفات الزوجة التى يصح منها الخلع ١٨٧
صفات الزوجة التى لا يصح منها الخلع ١٨٧
الخلع بغير لفظ الطلاق ١٨٨
الخلع هل هو فسخ أو طلاق ؟ ١٨٨
الخلع يقع بائنا ١٨٩
إذا خالعها على مبلغ فقبلت ١٨٩

الموضوع	الصفحة

الخلع المعلق على شرط ١٩٠
إذا قال : أنت طالق وعليك ألف ١٩١
الخلع على عوض مجهول ١٩١
الخلع على رضاع ولدها ١٩٢
الخلع على كفالة ولده ١٩٢
التوكيل فى الخلع ١٩٣
باب : الطلاق والرجعة ١٩٥
طلاق غير المدخول بها ١٩٥
إذا علق الطلاق على صفة ١٩٦
طلاق الحر زوجته بعد الدخول ١٩٧
الإشهاد على الرجعة ١٩٧
هل يلحق الرجعية الطلاق ؟ ١٩٨
بم تحصل الرجعة ؟ ١٩٨
إذا ادعت الزوجة انقضاء العدة بالقروء ١٩٩
إذا ادعى الزوج الرجعة فى عدتها فأنكرته ٢٠٠
إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها فادعى رجعتها ٢٠٠
عدد الطلقات التى يملكها الزوج الأول ٢٠١
إذا اختلفا فى الإصابة ٢٠٢
إذا طلقها واحدة ولم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ٢٠٢
إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله ٢٠٣
إذا راجع الزوج الرجعية وهى لا تعلم ٢٠٥
إذا طلقها طلاقا رجعيا وغاب فقضت عدتها وأرادت التزويج ٢٠٦
باب : فى العدة ٢٠٧
أقسام المعتدات ٢٠٧
معتدة الحمل ٢٠٧

الموضوع	الصفحة

إذا ألقت شيئا فله خمسة أحوال ٢٠٧
معتدة بالقروء ٢١٠
المراد بالقرء ٢١٠
أقل ما تنقضى به العدة على كلا المعنيين ٢١٢
المعتدة بالشهور ٢١٢
حد الإياس ٢١٣
عدة الصغيرة ٢١٥
عدة المتوفى عنها زوجها ٢١٦
إذا ارتفع حيض ذات القروء ٢١٦
إذا مات زوج المعتدة الرجعية ٢١٧
إذا وطئت المرأة بشبهة أو زنا ٢١٨
ارتياب المعتدة لرؤيتها أمارات الحمل ٢١٩
إذا طلق الرجعية طلاقا بائنا ٢١٩
إذا خالعها ثم ردها وطلقها قبل أن يمسها ٢٢٠
إذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم أتت بولد لستة أشهر ٢٢٠
باب : يتعلق بالشهادة وما يحتاج إليه الشاهد ٢٢٢
تحمل الشهادة وأداؤها ٢٢٢
أداء الشهادة قبل سؤالها ٢٢٣
الشهادة فى حدود الله تعالى ٢٢٤
شروط الشاهد ٢٢٥
العقل ٢٢٥
البلوغ ٢٢٥
الضبط ٢٢٦
النطق ٢٢٦
الإسلام ٢٢٦

الموضوع	الصفحة
العدالة	٢٢٨
صفات العدل	٢٢٨
تعريف الكبيرة	٢٢٨
من ترد شهادتهم	٢٢٩
حكم اللعب بالنرد والشطرنج	٢٣١
حكم شهادة من يستمع الغناء	٢٣٤
صفات تحمل الشهادة وأدائها	٢٣٥
الشهادة بالاستفاضة	٢٣٥
إذا سمع إنسانا يقر بحق جاز أن يشهد عليه وإن لم يطلب منه ...	٢٣٨
من رأى فى يد إنسان شيئا مدة يسيرة لم يجز أن يشهد له بالملك .	٢٣٩
من رأى فى يد إنسان شيئا مدة طويلة	٢٣٩
لا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود له والمشهود عليه	٢٤٠
يعتبر فى أداء الشهادة الإتيان بلفظها	٢٤١
الشهادة فى حقوق الله تعالى لا تفتقر إلى تقدم دعوى	٢٤٢
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم	٢٤٣
إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما	٢٤٣
إذا رجع الشاهدان بعد الاستيفاء فى حد أو قصاص	٢٤٤
إذا شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم	٢٤٥
شهادة العدو لعدوه	٢٤٦
شهادة الصديق لصديقه	٢٤٦
شهادة ولد الزنا	٢٤٧
شهادة الجندى	٢٤٧
شهادة الوصى والوكيل بعد العزل	٢٤٧
شهاد الزور	٢٤٧
الأمور التى ثبت بها أنه شاهد زور	٢٤٧

الموضوع	الصفحة

تعزير الحاكم لشاهد الزور ٢٤٨
حكم قبول توبة القاذف ٢٤٩
شهاد القاذف ٢٤٩
المراد بالتوبة من الذنب ٢٤٩
هل يعتبر مع التوبة إصلاح العمل ؟ ٢٥٠
أخذ الأجرة على الشهادة ٢٥١
حكم الإشهادة على سائر العقود ٢٥١
الأشياء التى تمنع التهمة فيها قبول الشهادة ٢٥٢
شهادة الوالد والولد ٢٥٢
شهادة الزوجين ٢٥٣
شهادة الجار إلى نفسه أو الدافع عنها ٢٥٤
شهادة الأجير لمستأجره ٢٥٤
حكم شهادة الفاسق بعد عدالته ٢٥٥
من ردت شهادته فى البعض ردت فى الكل ٢٥٥
شهادة العدو على عدوه ٢٥٥
شهادة المتحاكمين على مال ٢٥٦
نهاية الكتاب ٢٥٦

فهرس الورقتين الملحقتين بالكتاب

فائدة من فوائد المصنف ٢٥٧
قول الشاهد (وقد عرفه شهوده) ٢٥٧
يشترط فى الشهادة وتحملها المعرفة ٢٥٧
الشهادة على النسب بالاستفاضة ٢٥٨
بم تحصل الاستفاضة ؟ ٢٥٨
شهادة الأعمى فى المسموعات ٢٦٠

الموضوع	الصفحة
مراتب الشهادة	٢٦٠
المرتبة الأولى : الشهادة على أعيان الناس	٢٦٠
المرتبة الثانية : الشهادة على الأقارب والجيران	٢٦٠
المرتبة الثالثة : الشهادة على من لم يخالطه الشاهد	٢٦٠
المرتبة الرابعة : الشهادة بالمعرفة	٢٦١
حالات فى الشهادة بالاستفاضة	٢٦٢
الفهارس :	٢٦٥
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٢٦٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	٢٦٩
فهرس الأعلام	٢٧١
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٢٧٧
فهرس المصادر والمراجع	٢٧٩
فهرس الموضوعات	٣٠٥

★ ★ ★